الخمس
في فقه الإمامي

عبد الطالب رضا هادي



مكتب التخطيط والتنمية التعليم

الخراج فى الفقه الامامى

اشاره

سرشناسه:هادی، عبدالمطلب رضا

عنوان و نام پدیدآور: الخراج فی الفقه الامامی [کتاب]/ عبدالمطلب رضا هادی.

مشخصات نشر: قم : مرکزالمصطفی (ص) العالمی للترجمه والنشر ، 1436 ق. =2015م. = 1393.

مشخصات ظاهری: 200 ص. ؛ 14/5 ×21/5س م.

فروست:مکتب التفطیط و تقنیه التعلیم؛ 903.

شابک: 95000 ریال 7-252-591-469-879 :

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [195]- 200؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:مالیات بر ارزش زمین (فقه)

موضوع:Islamic law) Land value taxation)

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره: BP198/6 /ز84 م8 6931

رده بندی دیویی: 773/792

شماره کتابشناسی ملی: 3659397

الإهداء

إلى المجتهدين اللذين عايشوا آلام الناس وذاقوا مراره الفقر، ثمّ نزلوا إلى سوح الاستنباط، وجمعوا بين رسولى الظاهر والباطن فى أقدس اقتران، ينجب للأمه فقهاً يسير مع الحياه، بل يسبق ويصنع الحياه...

إلى من قلمه سوط على ظهور الطامعين، وبلسم لجراح المحرومين...

إلى من كتابته تصلح النفس، وتعمّر الأرض

إلى والدى اللذَين ورثت منهما أعظم ثروه، ألا وهى حبّ الفقراء...

إلى شريكه حياتى التى تقاسمت وتحملت معى الكثير من المعاناه...

إلى أساتذتى اللذين أناروا لى الدرب...

أهدى هذه البضاعه المزجاه والمجهود المتواضع...

ص:2

ص:3

ص:4

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً .(1)

والصلاه والسلام علی سیدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

لقد شهدت دائره العلوم الإسلامیه علی اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاریخها الطویل، اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ فی العلوم الإنسانیه، وفی الفکر، والثقافه والتعلیم، والفن والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحیویّهً وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثوره الإسلامیه بقیاده الإمام الخمینیقدس سره، وتصاعدت حرکه أسلمه العلوم، وترکیز القیم الدینیه والروحیه والإنسانیه، بعد تزاید الحاجه الماسّه إلی إیجاد الحلول للمشاکل والاستفهامات الدائره فی شتّی الموضوعات الاجتماعیه والسیاسیه والعقائدیه، فی ظلّ المتغیّرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمه والفکر الإلحادی، وحتی التکفیری المتطرّف، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الکبری التی هیّأت للعالم فرصه فریده للاطلاع الواسع بما یحیط به.

1- (1) الکهف: 1.

من هنا دعت الحاجه إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحه فى كلّ علمٍ من علوم الشريعه: فى التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفه، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعاده الإنسان عليها فى الدنيا والآخره؛ ولتحقيق الغرض العبادى الذى خُلق الإنسان من أجله وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ .(1)

فقامت فى الحوزه العلميه حركه علميه كبرى بتوجيه من قائد الجمهوريه الإسلاميه الإمام الخامنئى (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غايه الوسع، من أجْل بناء صرح علمى دينى رصين، وصياغه مناهج جديده تُعنى بعلوم الشريعه، وعموم حقول المعرفه الإسلاميه والإنسانيه.

وأخذت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه على عاتقها المساهمه الفعّاله فى صياغه كثير من المناهج الدراسيه، التى تنسجم مع تصاعد الحركه العلميه والثقافيه الحديثه.

فأسست «مركز المصطفى العالمى للترجمه والنشر» لينهض بنشر هذه الآثار العلميه وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفه.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها فى المكتبه الإسلاميه، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيله؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأٍ يفوت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلّف الحريص.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الخراج فى الفقه الاماميّه تقدّم به فضيله الأُستاذ عبد المطلب رضا هادى جاء متّسقاً مع أهداف الجامعه،

1- (1) الذاريات: 56.

ومفرده من مفردات مناهجها الدراسيه المترامیه الأطراف.

يتقدّم «مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعنايه، ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب، وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه والنشر

ص:7

ص:8

شكر وتقدير

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله... والصلاه والسلام على مخرج الناس من الظلمات الى النور محمد واله الطاهرين.

لا يسعنى إلّا أن أقدّم بالغ شكرى إلى جميع الذين كان لهم دور فى إرشادى ومساعدتى على إعداد هذه الرساله وعلى رأسهم الاستاذ المشرف الشيخ مجيد رضائى، والاستاذ المشاور الدكتور السيد نذير الحسنى (أعزّهما الله وزادهما من فضله).

كما وأشكر اللجنه الفقهيه فى المدرسه العاليه للفقه والمعارف الاسلاميه وكذلک إداره المدرسه أيدهم الله تعالى.

كما وأتقدم بالشكر لمسؤولى مكتبه الفقه الأُصول لمؤسسه آل البيت وجميع القائمين على نشر وترويج فقه ومعارف الاسلام المحمدى الأصيل.

وابتهل إلى المولى الكريم أن يشكر سعيهم ويجزل ثوابهم وأن يجعلهم من أهل كرامته فى الدنيا والاخره، إنّه أكرم الأكرمين

ص:10

الفهرس

خلاصه البحث 8

المقدّمه 8

أولاً: أهميه بحث الخراج 8

ثانياً: السابقه الدراسيه لبحث الخراج فى الفقه الإمامى 8

ثالثاً: السؤال الأساسى فى البحث 8

رابعاً: الاسئله الفرعيه فى البحث: 8

خامساً: فرضيه البحث: 8

سادساً: اسلوب الاستدلال 8

سابعاً: هيكليه البحث 8

الفصل الأوّل: المباحث التمهيديّه

المبحث الأوّل: معنى الخراج 8

أوّلاً: الخراج لغةً 8

ثانياً: الخراج اصطلاحاً 8

المبحث الثانى: نظره تاريخيه حول الخراج 8

المرحله الأولى: الخراج ما قبل الإسلام 8

أ) الخراج فى الدوله البيزنطيه 8

ص:11

ب) الخراج فى الدوله الفارسيه (الساسانيه) 8
المرحله الثانيه الخراج فى العصر الاسلامى 8
أ) الخراج فى عصر الرسول صلى الله عليه و آله 8
ب) الخراج فى عصر الخلفاء 8
المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث 8
أوّلاً: المقاسمه 8
ثانيا: الطسق 8
ثالثا: الفىء 8
رابعاً: الأنفال 8
خامساً: بيت المال 8
سادساً: الملكيه 8
سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه 8
ثامناً: الموات 8
تاسعاً: الإقطاع 8
عاشراً: الصوافى - الصفايا - القطائع 8
حادى عشر: القباله 8
الفصل الثانى: موضوع الخراج ومايرتبط به
المبحث الاول: موارد الخراج 8
أقسام الأراضى 8

القسم الأول: الملكيه العامه 8

القسم الثانى: ملكيه الإمام (الحكومه) 8

القسم الثالث: الملكيه الفرديه: 8

القسم الأول: أراضى الملك العام 8

القسم الثانى: الأراضى المملوكه للإمام أو الحكومه 8

أ) الأراضى الموات 8

ب) الأراضى العامره طبيعياً 8

ج) أراضى الفىء 8

القسم الثالث: الملكيه الفرديه 8

ص:12

الطريق الأول: أراضى الصلح 8

الطريق الثانى للملكيه الفرديه 8

المبحث الثانى: ماهيه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى 8

المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج 8

1. نظام المقاسمه 8

2. نظام المساحه 8

3. طريقه القباله 8

المبحث الرابع: مقدار الخراج 8

المبحث الخامس: مصارف الخراج 8

الفصل الثالث: أدله مشروعيه الخراج

القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص 8

أولاً: القرآن الكريم 8

ثانيا: السنه الشريفه 8

الدليل الأول: الرسول صلى الله عليه و آله وأرض خيبر 8

الدليل الثانى: إرشاد الامام على عليه السلام الخليفه الثانى 8

الدليل الثالث: إبقاء الإمام على عليه السلام لطريقه الخليفه الثانى فى الخراج 8

الدليل الرابع: الروايات الأخرى 8

ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء 8

القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال 8

أولاً: القران الكريم 8
أ) آيات سوره الحشر 8
ب) آيه الانفال 8
ثانياً: السنه الشريفه 8
ثالثاً: أقوال الفقهاء 8
ص:13

الفصل الرابع: حكم الخراج فى زمن الغيبه وأخبار التحليل
القسم الأول: الخراج الخاص 8
مناقشه أخبار التحليل 8
القسم الثانى: حكم الخراج العام (خراج الأنفال) 8
دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحكام 8
التحليل حكم ولائى مؤقت 8
الفصل الخامس: الدور الممكن للخراج فى الوقت الحاضر
تمهيد: 8
المقدمه الاولى: وضعيه الاراضى فى الوقت الحاضر 8
المقدمه الثانيه: الأنفجار السكانى وضروره تنظيم الأرض 8
المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنميه الاقتصاديه 8
المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض. 8
نتيجه البحث 8
اولاً: النتائج النظريه 8
ثانياً: المقترحات والتوصيات 8
المصادر والمراجع 8
ص:14

خلاصه البحث

إنّ الغرض من هذه الرساله هو البحث حول مسأله الخراج فى الفقه الإمامى، والنظر فى إمكانيه أن يوظَّف الخراج فى الوقت الحاضر ويؤدى دوره من جديد فى التنميه الاقتصاديه.

فى البدايه ذكرتُ مقدّمات عامه حول تاريخ البحث عن الخراج لدى الإماميه، ومدى أهميه ذلک البحث، وماهيه الخراج من الناحيه الفقهيه.

ففى الفصل الأول ذكرتُ بحوث تمهيديه تناولت المعنى اللغوى والاصطلاحى للخراج، ثمّ تاريخ الخراج فى الدولتين البيزنطيه والفارسيه ومن بعد ذلک عصر الإسلام الذى جرى الحديث فيه عن عهد الرسول ومن بعده عصر الخلفاء، مع التركيز على دور أمير المؤمنين فى هذه الفتر،. ثمّ تناول هذا الفصل توضيح بعض المصطلحات ذات الصله بالبحث، كالطسق، والفىء والأنفال.

وأما الفصل الثانى، فقد خصصنا الكلام فيه عن موضوع الخراج، وهو: الارض التى قسّمت طبقاً لنوع الملكيه، إلى ملكيه عامه للمسلمين، وملكيه للحكومه أو الامام، والملكيه الخاصّه التى تشمل بعض الأراضى الصلحيه

والأرض التى أسلم عليها أهلها، وجرى الحديث أيضاً فى هذا الفصل عن كيفيه تقسيم هذا الخراج ومقداره.

وفى الفصل الثالث تناولنا أدله الخراج التى قسمت إلى قسمين: أدلّه الخراج بالمعنى الأخص الذى يتعلّق بالأراضى المفتوحه عسكرياً وبعض أراضى الصلح. والخراج بالمعنى الأعم وهو الطسق أو الضريبه التى يأخذها الامام فى مقابل منحه أراضى الأنفال للاستثمار، ولكلّ قسم من القسمين ذُكرت أدله من الكتاب والروايات والسيره وأقوال العلماء.

وفى الفصل الرابع تمّ إلقاء الضوء على عصر الغيبه، وهل يختلف حكم الخراج فيه عن عصر الحضور أم لا؟ وفيه أيضا تمّ تحليل أخبار التحليل ومدى دلالتها وصلاحيه العمل بها فى الوقت الحاضر.

إلى أن انتهى البحث فى خامس فصوله إلى النتائج النظريه والعمليه، وبعد ذكر عدد من المقدمات التى تكون لدى القارىء صوره عن وضعيه الأرض وضروره توزيعها واستثمارها على أحسن وجه؛ لإنقاذ الأمه من حاله التردّى والسقوط التى تمرّ بها، والتى يعود جلّ أسبابها إلى التخلّف الاقتصادى.

وبعد المقدمات ذكرت النتائج النظريه للبحث ثمّ التوصيات التى قدمت على شكل مقترح عملى حول ضروره تصدّى الفقهاء والمثقفين المخلصين لإنشاء مؤسسه عليا تشرف على استثمار الأرض وتطبيق الخراج، وتأخذ على عاتقها مسؤوليه توفير جميع العوامل والأسباب التى تحقق التنميه الاقتصاديه الشامله.

المقدّمه

اشاره

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه خاتم النبيين أبى القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أُعدت الأرض لتكون مركز خلافه الله بواسطه الإنسان، وقبل أن يهبط أبونا آدم وأمّنا حواء إليها ليمارسا دورهما فى عمليه الاستخلاف، كُتب عليهما أن يمّرا فى «دوره تعليميه وتدريبه ومرحله تطبيقيه ممهده للخلافه».(1) والدرس الأساسى الذى أراد جاعل الخلافه أن ينبّه إليه خليفته قبل أن ينزل إلى الأرض هو أنّ رغد العيش يعكّر صفوه الطمع، وأن الراحه يذهب بها الحرص والجشع ويحوّل رخاء الإنسان إلى شقاء...

ولذلک فقد أدخله إلى جنّه، وقال له ومعه زوجته وقرينه حياته يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُکَ الْجَنَّهَ وَ کُلا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَهَ فَتَکُونا مِنَ الظّالِمِينَ .(2)

يا آدم... ياصفوتى، ياخليفتى، يا من علمتک الأسماء كلّها، وأسجدتُ

1- (1) عبد الله، تفسير تسنيم (بالفارسيه جوادى آملى): 328/3.
2- (2) سوره البقره: 35.

لک جميع ملائکتی، ها أنا قد أدخلتک الجنه، وأبحتک کلّ نعمها ولذائذها، ولکن حذار... حذار، من أن تقترب ممّا ليس لک، وإياک أياک أن تتعدی حدودک... هذه أشجار الجنه ونعمها کفيله بأن توفّر لک العيش الرغيد، فکل هنيئاً أنت وزوجک حيث شئتما، ولکن اعلم إنّک إن رکبت مطيه الطمع وخلعت لباس القناعه فإنّک ستوقع نفسک وأهلک فی الشقاء والتعب والضنا...

وفسح المجال لجميع أعداء آدم فی داخل نفسه وخارجها أن يتحرکوا ويستخدموا جميع أساليبهم فی الوسوسه والتزيين، کی يتعرّف آدم علی عدوه وأساليبه قبل بدء المعرکه.

... و قد شاء النظام الإلهی الأحسن الحاکم فی هذا الکون أن يتکامل أبونا آدم وذريته بإستثمار أخطائهم... فکان ماکان، ووقع أبونا فی خطيئه الطمع وحب التکاثر فأکل من الشجره التی لم يسمح له الاکل منها، والتی کان غنياً عنها، وعندما خلع ثوب القناعه بأکله من الشجره الممنوعه، والتی أعدّت لغيره، انتبه إلی قبح الحرص والطمع الذی لا يجلب للإنسان سوی الشقاء والهلع... وبعدما تحقق الهدف من دخول آدم فی الجنه المدرسيه.

عندها هبط إلی الأرض تائباً باکياً... ونزل إليه الهدی والتشريع اِهْبِطُوا مِنْها جَمِيعاً فَإِمّا يَأْتِيَنَّکُمْ مِنِّی هُدیً فَمَنْ تَبِعَ هُدایَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ1 ، اِهْبِطُوا بَعْضُکُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...2 وهکذا نزل آدم ليقود معرکه الخلافه فی الأرض بين القانعين والطامعين...

القانعون: اللذين يؤدّون ما عليهم ويأخذون مالهم ولا تمتد عيونهم إلی مال غيرهم...

والطامعون: اللذين لا يشبعهم ما يکفيهم...

ص:18

والتشريع الذى نزل مع آدم هو حدود الله... حدود الأهواء والرغبات، حدود الأطماع والنزوات...

والتشريع هو الأطار الذى فى ضمنه يستثمر الإنسان نعم الله الظاهره والباطنه، وفيه يصل الإنسان إلى السعاده حيث لا خوف ولا حزن فَمَنْ تَبِعَ هُدایَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ .

حقيقه التشريع هى تحديد وتأطير الاستثمار لنعم الله فى داخل نفس الإنسان وخارجها... ومن خرج من هذا الإطار فقد ظلم نفسه وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ1 .

والأرض أهم نعم الله الظاهره، التى إن استثمرت فى إطار التشريع الإهى لأكلَ الناسُ من فوقهم ومن تحت أرجلهم...

والخراج من أهم الواجبات الماليه التى لو طُبقت لأخرجت الأرض من يد من استولى عليها لأجل الطمع والجشع والتكاثر، وجعلتها بيد من يستثمرها لأجل القناعه والحياه الطيبه...

وفى عصرنا الحاضر الذى أخذت فيه مخالب وأنياب المجاعه تنهش مئات الملايين من أفراد البشريه، وأمتنا تعيش تخلّفاً وفقراً مكّن الأعداء من رقابها...

والاقتصاد العالمى القائم على الربا والاحتكار والاستحواذ والمعاملات الوهميه يتهاوى هذه الأيام أمام ضربات سنن التاريخ...

وهنا لابد لشريعه الله أن تقول قولها، ولا بدّ للفقه أن ينزل إلى الميدان بنحو أعمق وأوسع وأن يتحوّل من فقه الانفعال بالآخرين ومعالجه الموجود إلى فقه الفعل والخلّاقيه والإيجاد، فقه يبعث الحياه فى الأُمه، كما أراد الله له يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ .(1)

1- (2) سوره الانفال: 24.

ولابدّ لفقهنا اليوم أن ينظر إلى الواجبات الماليه بنحو عام والأرض والخراج بنحو خاص بنظره اقتصاديه تنمويه واسعه ترفع الاُمه من حضيض التخلّف وتجعلها أمه منتجه ومثمره وتقيم فى ربوعها العداله والقسط...

وما هذه الرساله الّا تذكره أقدّمها لأصحاب الفكر وحمَلَه العلم، وما أنا فيها إلّا كمخبر جيش يخبر قومه بالخطر المحدق ثمّ يترک الميدان لأهله، راجياً منهم أن يسقوا مكتبتنا الضامئه إلى البحوث فى فقه الاقتصاد التنموى التى تحرّک الاُمه نحو العزه والقوه والاستقلال، وتعيد لها علوّها وسؤددها الآفل وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .(1)

ونرى من اللازم هنا أن نركّز على جمله من الاُمور الهامه:

أولاً: أهميه بحث الخراج

ثانياً: تاريخ البحث فى المسأله

ثالثاً: السؤال الاساسى فى البحث

رابعاً: الاسئله الفرعيه

خامساً: فرضيه البحث

سادساً: اسلوب الاستدلال

سابعاً: هيكليه البحث

أولاً: أهميه بحث الخراج

يكتسب بحث الخراج أهميته من موضوعه الذى يرتبط به، وهو الأرض التى هى أهم عناصر الانتاج بل هى أساس الاقتصاد الذى هو شريان حياه الإنسان بما أنّه كائن حى اجتماعى، فهو لايستغنى عن الارض بما هو كائن حى ولا يستغنى عن تنظيمها بما هو اجتماعى.

1- (1) سوره آل عمران: 139.

فمنذ أن وجد الإنسان نفسه مع أُناس آخرين وبدأ ينافس غيره، وغيره يزاحمه على حاجياته التى يأخذها من الأرض مباشره أو غير مباشره، عند ذلک الحين رأى الانسان نفسه محتاجاً إلى القانون والنظام الذى يخلّصه من النزاع والصراع وما يؤول إليه من إفساد وسفک دماء، وقد أنزل الله سبحانه الأنبياء لأجل حلّ هذا الاختلاف كما أشارت إليه الآيه الكريمه كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللّهُ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ .(1)

وقد كان هذا النظام الذى أنزلته السماء الى الناس على يد الأنبياء نظاماً شاملاً وكاملاً يلبّى حاجات البشريه فى جميع المجالات الروحيه والبدنيه وعلى مستوى الفرد والاجتماع، ولا يمكن لنظام انزل لأجل علاج الاختلاف بين الناس على ما نصتّ به الآيه المذكوره إلّا أن يتصدّى لحل أهم مشاكل الناس ألا وهى مشكله الاقتصاد التى هى من امهات العوامل التى تؤدّى إلى النزاع والاختلاف، فالاقتصاد أولاً، ثمّ الاعتقاد والعمل الصالح يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً2 ، كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَ اشْكُرُوا لَهُ/3 ، ولا يمكن لنظام أن يربّى الناس ويغذّيهم بالثقافه الصحيحه، وينمّى فى أنفسهم الفضائل الإنسانيه العاليه إذا لم يوفّر لهم قبل كلّ شىءٍ لقمه العيش واللباس والمأوى ويقضى على الفقر، تلک الشجره الخبيثه التى أينما نمت أثمرت الكفر ونبتت حولها الرذائل:

1- (1) سوره البقره: 213.

«كاد الفقر أن يكون كفراً»(1) ، «إذا ذهب الفقر إلى بلد قال الكفر خذنى معک».(2)

والنظام الاقتصادى الصالح هو الذى يمتلک القدره على أن يحرّک الناس للعمل ويوفّر لهم وسائل الانتاج ويشرف على توزيع عناصر الإنتاج وثماره واستهلاکه.

وفى الرؤيه الإسلاميه فأنّ الأرض التى سخّرها الله للانسان قد وفّرت له جميع ما يحتاج كمّاً ونوعاً آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ/3 «أى: كلّ ما تحتاجونه ولم تصلح أحوالكم ومعايشكم إلّا به»(3) ، ولكنّ المشكله تنبع من الإنسان الذى ضيّع حظه وجلب الويل والشقاء والفقر لنفسه، بعاملين هما: الظلم والكفر، والظلم هو سوء التوزيع، والكفر هو سوء الاستثمار.

فحين يمحى الظلم من العلاقات الاجتماعيه للتوزيع وتجند طاقات الإنسان للاستفاده من الطبيعه واستثمارها تزول المشكله الحقيقيه على الصعيد الاقتصادى.

وقد كفل الإسلام محو الظلم بما قدّمه من حلول لمسائل التوزيع والتداول، وعالج جانب الكفران بما وضعه للانتاج من مفاهيم وأحكام.(4)

والنظام الإلهى عالج هذه المسأله فى جميع مراحلها، لا بالمواعظ والنصائح فقط - وإن كان للمواعظ والنصائح أثرها البالغ فى حثّ الإنسان على العمل واعتباره كالعباده، وتنظيم الاستهلاک بتحريم الإسراف والتبذير - وإنما بوضع نظام متقن يدير عمليتى الانتاج والتوزيع بنحو عادل وحكيم.

1- (1) الكافى، الكلينى: 37/2. الخصال، الصدوق: 12.
2- (2) الامام الصادق الجندى: 365.
3- (4) تفسير الكشاف الزمخشرى: 523/2.
4- (5) راجع: اقتصادنا الشهيد الصدر: 37/1-38.

ومسأله الخراج تعنى بجانبى الانتاج والتوزيع معاً، ولذلک فإذا اتيح لجهاز أو مؤسسه الخراج أن تقوم بعملها وتأخذ دورها فى المجتمع فإنّها ستمسک بأهم عناصر التنميه والانتاج فى حياه الإنسان، وسيتّم بواسطتها تمليک الارأضى أو تخصيصها للعنصر الثانى فى عمليه الانتاج ألا وهو الإنسان العامل الذى يمتلک الخبره والمهاره فى العمل وتسمح له بحق الاختصاص أو حتى التملّک بشرط الاستثمار کى يکون هذا الحق مشجّعاً له لأجل زياده الإبداع والانتاج وتأخذ منه الخراج أو الضريبه المناسبه، لکى تقوم هذه المؤسسه بتوزيعها على حاجات المجتمع المختلفه ولو تمّ تطبيق مثل هذا النظام لما بقيت هناک أرض معطلّه ولا شخصٌ عاطل عن العمل، ولا فقير محتاج، ولتمت تلبيه جميع الحاجات الاجتماعيه للأُمه وأُصلحت جميع المرافق الخدميه فيها.

ولذلک فإنّ بحث الخراج والأراضى من أهم البحوث التى يجب أن يتصدّى لها الباحثون والعلماء فى فقه الاقتصاد الإسلامى کى يتمّ ترميم أو إعاده بناء هذا الحکم المهمل وحين إذ نکون قد أحيينا مصدراً هاماً لبيت مال المسلمين الذى به قوام المجتمع الاسلامى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِياماً1 ، ويکفى فى أهميته فى قول أمير المؤمنين عليه السلام،

إنّ الناس کلَّهم عيال على الخراج وأهله، وليکن نظرُکَ فى عماره الأرض أبلغ من نظرک فى استجلاب الخراج.(1)

أى: أن الخراج يجب أن يطبّق بحيث يتجه فى اتجاهين متوازنين أحدهما يکمل الآخر هما: عماره الأرض، وتلبيه حاجات الناس. وعندما طبق الخراج کانت الدوله الاسلاميه تعتمد عليه فى تمويل نفقاتها العامه وقد بلغت حصيله الخراج فى عهد الخليفه الثانى مائه مليون درهم.

1- (2) نهج البلاغه، عهد الامام الى مالک الاشتر.

ولكن مع الأهميه الماليه للخراج كمورد مالى للدول الاسلاميه، إلّا أنّ هذه الأهميه قد انخفضت وخاصّه فى الوقت الحاضر بسبب استبدال هذه الفريضه بما يسمى بالضريبه الزراعيه، ولوقوع كثير من أراضى الدوله الزراعيه تحت الملكيه الفرديه ولتجزّء الدوله الاسلاميه الى عدّه دول، أثر ذلک كلّه فى الأهميه الماليه للخراج لدرجه أنه لا يكاد يذكر فى الموارد العامه للدول الاسلاميه.(1)

ثانياً: السابقه الدراسيه لبحث الخراج فى الفقه الإمامى

إنّ المتتبع لمسأله الخراج فى الفقه الإمامى لا يرى بحثاً أو باباً مستقلاً كتب فى الخراج قبل نشوء الدوله الصفويه، وإنّما هناک مجموعه من الروايات ذكرها الفقهاء في أبوب مختلفه من الفقه. وذلک لأنّ الخراج لم يجد طريقه إلى التطبيق وفقاً للرؤيه الإماميه الخالصه إلّا بنحو محدود فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله وفتره خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ذلک انزوى الفقه الإمامى عن الواجهه، فلم يجد حكومه تعمل به حتى تطبّق أحكام الخراج وفقاً لمبانيه أو ليدفع ذلک العلماء إلى تفعيل وترشيد البحث حول هذه المسأله الهامّه. وإنّما بقى علماء الفقه الإمامى ينقلون الروايات التى هى إمّا أن تتحدث عن امور نظريه غير قابله للتطبيق، أو تعالج مشاكل الشيعه التى نشأت من تعاملهم مع الحكومات الجائره التى تعاقبت عليهم وذلک، إمّا بتحليل الأرض أو تحليل جوائز السلطان وأمواله التى تصل اليهم أو أمرهم بالتعامل مع السلاطين بدفع الخراج اليهم تسليماً للأمر الواقع، وحفاظاً على النظم وإخراجاً لشيعتهم من العسر والحرج وضيق المعيشه.

1- (1) راجع: كتاب المدخل الى الماليه العامه الاسلاميه الشايجى، د. وليد خالد: 56.

وهنا لابدّ من الإشاره إلى أنّ هناک من علماء الشیعه من لا یری شرعیه حکم الخراج وأنّه بدعه ابتدعها الخلیفه الثانی.(1)

ولکن هذا الرأی ینهار فی أول المواجهه، لما یلاقیه من سیل من الأدلّه والأحادیث التی نقلها حتی المنکرون أنفسهم.(2) لاسیما فی رسائل ووصایا أمیر المؤمنین علیه السلام إلی ولاته من التأکید علی الخراج کما فی قوله:

وتفقد امر الخراج بما یصلح أهله، فإنّه فی صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ الناس کلّهم عیال للخراج وأهله.(3)

ولِما سوف یأتی فی ثنایا البحث أن علیاً هو الذی أشار إلی الخلیفه الثانی بعدم تقسیم الأرض وأنه سار علی نفس المنهج الذی أشار به علی الخلیفه الثانی، عندما آلت إلیه الخلافه.(4) ومهما کان فإنّ أول رساله مستقلّه کتبت فی الفقه الإمامی عن الخراج کانت فی عهد الدوله الصفویه، حیث إنّ هذه الدوله رفعت شعار التشیع وتبنت ترویج ونشر المذهب الشیعی؛ ولذلک قرّبت الفقهاء والعلماء الشیعه وعندها أصبحت المباحث الفقهیه التی تتعلّق بالحکومه وإداره شؤون المجتمع ساخنه وفعاله وتحولت إلی حدیث الساعه.

ومسأله الخراج من المسائل التی أخرجها وصول الصفویین الی السلطه من سله المهملات، فأصبحت میداناً للبحث والسجال العلمی الشدید، حیث أصبح الخراج، والاقطاعات والعطایا والهبات التی یدفعها بیت المال الصفوی مصدر عیش المرتبطین بهذه الدوله بما فیهم علماء الدین، وقد تسبب ذلک

1- (1) راجع: زمین در فقه اسلامی (فارسی) المدرسی، محمد حسین: 7/2.
2- (2) راجع: المصدر: 71.
3- (3) نهج البلاغه عهد الامام علیه السلام لمالک الاشتر.
4- (4) المصدر: 69.

فی نشوء اختلاف شدید حول حلیّه وحرمه هذه الأموال، وأوّل من أدلی بدلوه فی هذا المضمار وکتب رساله فی هذا الموضوع الشیخ علی بن عبد العال الکرکی (ت 940) من علماء جبل عامل وقد هاجر من هناک إلی إیران فتلقّی من ملوک الدوله الصفویه التجلیل الکبیر والاحترام الفائق، ولیتبوأ فی هذه الدوله منصباً حکومیاً واجتماعیاً رفیعاً.

وذکر الشیخ محمد هادی الیوسفی فی مقدمه کتاب الخراجیات: إنّه قد صار لغایه تبحره فی العلوم العقلیه والنقلیه معتمداً لحکماء الإسلام ومرجعاً للعلماء الواجبی الاحترام، وکانت فصاحه بیانه وطلاقه لسانه خارجه عن درجه التوصیف ونهایه تدینه وتقواه معترفاً بها عند الأصاغر والأکابر.(1)

وتعد الرساله التی کتبها المحقق الکرکی انجازاً علمیاً فی مجال الخراج فی الفقه الإمامی، لکنّ الغرض الأصلی منها کما یظهر من کلامه حول العوامل التی دعته إلی تألیفها، هو إثبات حلیّه أخذ الخراج والاستفاده منه فی عصر الغیبه مع وجود سلاطین الجور.(2)

وقد ساق المحقق الکرکی أدلته من الروایات والفتاوی والشواهد العملیه من سیره السلف الصالح من الفقهاء لأجل إثبات حلیّه الخراج وإقطاعات وهدایا السلاطین وسمّاها: قاطعه اللجاج، حیث یظهر من رسالته أنّه یری أنّ الدوله الصفویه دوله جائره یصحّ التعاون معها، فمنزلته منها ودوره فیها کدور السید المرتضی، والسید الرضی بالنسبه للحکومات الجائره فی زمانهما، وکدور العلامه الحلی فی بلاط السلطان محمد خدابنده.(3)

1- (1) راجع: مقدمه الشیخ محمد هادی الیوسفی، لکتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین: 5.
2- (2) راجع: موقع (دبیرخانه مجلس خبرکان منابع فکر و فقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: 183) فی شبکه الانترنیت.
3- (3) المصدر: 182.

وبعد المحقق الكركى كتب الشيخ إبراهيم القطيفى الذى عرف بالعداء والعناد للمحقق الكركى رساله فى تحريم الخراج وهدايا السلطان وسماها: السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج وتهجّم فيها على رساله المحقق الكركى ووصفها بأنها مثيره العجاج كثيره الاعوجاج.(1)

وردّ فيها القطيفى على جميع الأدله التى جاء بها المحقق الكركى، وسار على نهج القطيفى المقدّس أحمد الاردبيلى فألّف رساله خراجيه فى حرمه أخذ الخراج، وفى المقابل كتب أحد العلماء المعاصرين للمقدّس وهو ماجد بن فلاح الشيبانى رساله فى حليّه الخراج.(2)

كما وكتبت رسائل أُخرى للخراج منها كالتالى:

1. الخراجيه لميرزا عبد الله افندى: توجد نسخه منها فى مكتبه المرعشى النجفى.

2. كتاب الخراج والمقاسمه (باللغه الفارسيه) للعلامه الشيخ أقا بزرگ الطهرانى..

3. الخراج والمقاسمه، للسيد المدرسى (ت 1318 ه -).

4. خراجيه الميرزا يوسف بن عبد الفتاح (ت 1336 ه -).

5. رساله فى الأراضى الخراجيه، محمد بن محمد تقى آل بحر العلوم.(3)

وهناک كتب تضمّنت البحث عن الخراج فى ضمن بحث الأرض وأحكامها أو ضمن البحث عن المكاسب المحرمه، أو عن الحكومه الاسلاميه ومن هذه الكتب:

1- (1) راجع: كتاب الخراجيات لجامعه المدرسين الشيبانى، ماجد بن فلاح: 2.
2- (2) راجع: المصدر السابق: 7.
3- (3) موقع (دبيرخانه مجلس خبركان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: 199) فى شبكه الانترنيت

1. کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی (بالفارسیه) لمحمد حسین المدرسی الطبابائی.

2. کتاب أحکام الأرض فی الإسلام، للشیخ محمد مهدی الآصفی

3. کتاب الأراضی، للشیخ إسحاق الفیاض.

4. کتاب ولایه الفقیه (المجلد الرابع) للشیخ حسین علی منتظری.

5. (اقتصادنا)، للشهید محمد باقر الصدر رحمه الله الذی تناول فیه مسأله الخراج والطسق من منظار اقتصادی، وبما أنّهما وسیله لتحقق التنمیه والعداله الاجتماعیه فنفث فی هذا البحث روح تحریک المجتمع نحو الاستثمار الصحیح والتوزیع العادل، وخرج من طوق البحث التقلیدی للخراج الذی یدور حول حلیّه الأخذ من السلطان أو وجوب الدفع الیه أو عدمهما.

وهناک عدد من الرسائل الجامعیه(1) کتبت حول هذا الموضوع منها:

1. الخراج فی الإسلام، علی میر ابراهیمی، جامعه الفردوسی مشهد، کلیه الإلهیات

2. ترجمه وتحقیق جزء من کتاب الخراج، للقاضی أبی یوسف مع ذکر الآراء الفقهیه الإمامیه، شید الله رستخیز شورکائی

3. الجزیه والخراج فی الإسلام، محمد ملائی

ثالثاً: السؤال الأساسی فی البحث

إنّ البحث فی هذه الرساله وإن کان یدور حول عنوان الخراج بشکل عام بما أنه حکم شرعی بدأت مراحل تطبیقیه الأولی منذ صدر الإسلام، وأُرید منه حل مشکله الأراضی التی بدأت تدخل فی حوزه الدوره الإسلامیه بواسطه الفتوحات التی بدأت بعد إقامه أول نواه للحکومه الإسلامیه للمدینه

1- (1) راجع: موقع www.iran.doc شبکه الانترنیت ماده خراج.

المنوّره، لكنّ السؤال الأساسى الذى دعا إلى تأليف هذه الرساله هو: هل يمكن تطبيق حكم الخراج فى الوقت الحاضر بحيث يؤدى دوره فى تحقيق النهضه التنمويه الاقتصاديه وإغناء بيت مال المسلمين ؟ أم أنّه حكم شرعى لا وجود لموضوعه فى الوقت الحاضر؟ أى أنه حكم شرعى يشبه أحكام الرقيق والعبيد وكيفيه تحريرهم الذى أنتهى بانتهاء زمن الفتوحات وغاب عن عرصه التطبيق بزوال موضوعه، كذلك فإنّ موضوع الخراج هو الأراضى المفتوحه عنوه وبأمر الإمام المعصوم، وفى الوقت الحاضر لا غزوات تفتح لنا الأرض، والأرض المفتوحه سابقاً قد بقيت على حالها بل فقدت عنوانها واختلطت بسائر الأراضى.

رابعاً: الاسئله الفرعيه فى البحث:

السؤال الأول: ماهو المراد من الخراج ؟

السؤال الثانى: كيف كان الخراج فى زمن النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء من بعده ؟

السؤال الثالث: كيف كان الخراج فى زمن أمير المؤمنين على عليه السلام ؟

السؤال الرابع: ماهو موضوع الخراج وما هى أدلته من الكتاب والسنّه ؟

السؤال الخامس: ماهو دور الخراج فى فقه اقتصاد الدوله ؟ وهل يمكن توسعه موضوعه ؟

خامساً: فرضيه البحث:

إن حكم الخراج يمكن تطبيقه فى الوقت الحاضر ليؤدى دوره فى تحقيق النهضه التنمويه الاقتصاديه، بل هو ضروره ملحه تقتضيها الظروف الراهنه التى تمرّ بها الأُمه من فقر وتخلّف وتمييز طبقى، حيث ينتظر للخراج أن يلعب دوراً هاماً فى تحقيق الاستثمار والعداله معاً.

سادساً: اسلوب الاستدلال

إنّ الأُسلوب الذى اتبعناه فى هذه الرساله هو الأُسلوب الفقهى الاجتهادى وذلک بالرجوع إلى المصادر اللغويه والتاريخيه وآيات القرآن والروايات، وكذلک الاستفاده من الإجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء.

وبعد مطالعتنا لكثير من المصادر الإماميه التى تحدّثت عن الخراج رأينا أن أكثر الذين كتبوا فى هذا الموضوع قد نظروا إليه بمنظار سياسى، وكانت مساعيهم المشكوره متركزه على إثبات حرمه الأخذ من السلطان الجائر وعدمها، أو وجوب الدفع اليه وعدمه.

فهو مسأله متفرعه على طبيعه وحدود العلاقه التى يسمح بها المذهب الإمامى للتعاون مع الحاكم الجائر، ولذلک فقد ادرج هذا البحث عاده ضمن بحث المكاسب المحرّمه عند الحديث عن حكم جوائز السلطان.

وقد جاء فى موقع مجلس خبراء القياده فى شبكه المعلومات:

إنّ الفقهاء الشيعه كانوا يواجهون مشكلتين فى بحث الخراج فى عصر الغيبه:

الأُولى: حكم دفع الخراج من قبل الشيعه إلى الحكومه،

والثانيه: الاستفاده منه بواسطه الأفراد الذين كانوا مرتبطين بالحكومه ويتسلّمون رواتبهم من خزانه الدوله

وكان للفقهاء موقفان بالنسبه الى بحث الخراج:

الاول: هو التحريم وهذا هو الموقف الذى يتعلّق عاده بالفقهاء الذين ابتعدوا عن الحكومه، ويعد رأياً شاذاً ونادراً فى فقه الشيعه.

والثانى: هو التحليل وهو رأى أكثر الفقهاء.(1)

1- (1) موقع: (دبيرخانه مجلس خبركان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: 181) فى شبكه الانترنيت

وأهم الفقهاء الذين اتخذوا الموقف الثانى هو المحقق الكركى (ت. 94 ه -) الذى هو من أعاظم فقهاء الشيعه الذين لعبوا دوراً كبيراً فى العقود الثلاثه الأولى للدوله الصفويه بعد أن رأى جواز الارتباط بهذه الدوله على الرغم من اعتقاده بأنّها دوله جائره، وقد استطاع أن يصل فى هذه الدوله إلى أعلى موقع بعد مقام السلطنه، وهو موقع شيخ الإسلام.(1)

وكان النزاع الشديد الذى دار بينه وبين مناوئيه من أصحاب الموقف الأول وعلى رأسهم الفاضل القطيفى يدور حول حلّيه التعامل مع حكام الجور وعدمها وبالتالى حلّيه اخذ الخراج وعدمه، وكتب المحقق الكركى رساله فى الحلّيه سماها: قاطعه اللجاج فى تحقيق حلّ الخراج، وفى مقابله كتب الفاضل القطيفى رساله فى ردّه سماها السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج.

وقد اتبع كلّ منهما منهجاً خاصّاً، وساق مجموعه من الأدله المختلفه من الكتاب والروايات والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء لإثبات مقصوده وردّ الآراء المخالفه.

ونحن فى هذه الرساله وإن كنا نعتبر موافقين لأصحاب الموقف الثانى لكننا موافقون لا بعنوان تحليل أخذ الخراج من الحاكم أو جواز أو وجوب دفعه إليه، وإنّما بوجوب تطبيق حكم الخراج بما عنده آليه شرعيه تتيح للحاكم تنظيم الأرض بما يحقق التنميه والعداله فى آن واحد..

وبيان ذلک هو: أننا نرى أنّ دور الفقه يجب أن يكون دور القائد الذى يتحرک فى داخل ميدان الحياه، وليس دور الحكم المحايد الذى يتخذ له مكاناً خارج الساحه ويكتفى بالفتيا و التحليل والتحريم إذا احتاجه الى حكمه أطراف الصراع.

1- (1) راجع: المصدر.

وحتى لو لم تساعد الظروف الموضوعيه الفقهاء على الإمساک بزمام الاُمور وقياده الاُمه فى الجانب السياسى، فأنّ هناک مجالات واسعه أخرى يستطيعون فيها تطوير مستوى الاُمه وحلّ مشاكلها، ولا ينبغى لنا عند عدم القدره على الإمساک بالخط الاول فى جبهه الصراع ان ننسحب الى اخر الخطوط الخلفيه، الا اذا اضطررنا الى ذلک.

ويستطيع المتمعن فى سيره الأئمه الأطهار عليهم السلام أن يرى أنّهم قد ساروا على هذا النهج، لاسيما أمير المؤمنين عليه السلام الذى لم يمنعه غصب حقّه فى الخلافه من أن يبقى فى الميدان معاوناً ومشاوراً لمن تقمّص منه الخلافه، ووصل الأمر به فى التعاون مع الخلافه الى حدّ ما وصفه عليه السلام بقوله عنا الخليفه الثانى:

كان يشاورنى فى موارد الاُمور ومصادرها ليصدرها عن أمرى ويناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى.(1)

وقول الخليفه الثانى: «لو لا على لهلک عمر»،(2) وقوله أيضاً «اللهم لا تبقنى لمعضله ليس لها بن ابى طالب».(3)

إنّ حقل الاقتصاد ميدان هام ينبغى على الحوزه العلميه أن تتواجد فيه لاسيماأنّ الاقتصاد فى الوقت الحاضر أصبح أساساً لاستقلال الاُمم، فالدوله المحتاجه الى غيرها تكون تابعه لها، وكما قال على عليه السلام:

استغن عمن شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره.(4)

والذى نراه ان الخراج يجب أن يُنظر إليه بمنظار الفقه الاقتصادى لابمنظار الفقه السياسى فقط، وأن الخراج يرتبط بنظره الإسلام إلى الأرض

1- (1) الاختصاص المفيد: 173؛ الخصال الصدوق: 374.
2- (2) الطوسى، تهذيب الأحكام: 2.6/6؛ الرسائل السعديه العلامه الحلى: 24 الغدير الأمينى: 97/3.
3- (3) الغدير الأمينى: 97/3.
4- (4) كنز الفوائد الكراجكى: 289، روضه الواعظين الفتال النيسابورى: 19.

التى أنزل الله عليها الإنسان ليعمرها أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها ، (1) وبعث الأنبياء ليقوم الناس بالقسط لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ .(2)

وبالنتيجه، فإنّ أى ارتباط للانسان بالأرض وأى نحو من التملّک لها يجب أن يكون فى طريق تحقيق الهدف الإلهى وهو الإعمار والاستثمار وإقامه العدل والقسط من جهه أخرى.

ولذلک فإنّ المنهج الإنسانى يقوم على دعوه الإنسان لاستثمار الأرض ويسمح له بتملّكها بشرط الاستثمار والإحياء، ويفرض عليه عدد من الضرائب الثابته كالزكاه والخمس، وكذلک الخراج كضريبه متحركه، بمعنى أنّ أمرها متروک بيد ولى الأمر والحاكم يحدد كميتها وكيفيتها ومصرفها؛ طبقاً لمصلحه الأُمه ولما فيه تشجيع المستثمرين وتقويه اقتصاد الدوله واقامه العداله.

سابعاً: هيكليه البحث

تكفلت هذه الرساله بالجواب على السؤال الاصلى والاسئله الفرعيه، فأكدت فى مباحثها التصوريه أن الخراج من حيث المعنى والمفهوم والحقيقه الفقهيه ليس حكماً لعلاج مشكله مؤقته، ولا هو قضيه خارجيه وقعت وانتهت وإنّما هو حكم يتناول كيفيه ارتباط الإنسان فى الأرض ويؤدى دوراً هاماً فى حلّ المشكله الاقتصاديه للبشريه.

وحيث إنّ المشكله الاقتصاديه فى التصور الإسلامى نابعه من الظلم والكفر، قال تعالى: وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ

1- (1) سوره هود: 61.
2- (2) سوره الحديد: 25.

اَلْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ1 وحول هذا المعنى يقول الشهيد الصدر «فظلم الإنسان فى توزيع الثروه وكفرانه لنعمه بعدم استغلال جميع المصادر التى تفضل الله بها عليه استغلالا تاماً هما السببان المزدوجان للمشكله التى يعيشها الإنسان البائس منذ ابعد أصول التاريخ. وبمجرد تفسير المشكله على أساس إنسانى يصبح بالمكان التغلب عليها والقضاء عله الظلم وكفران النعمه بإيجاد علاقات توزيع عادله وتعبئه كل القوى الماديه لاستثمار الطبيعه واستكشاف كل كنوزها».(1)

والخراج هو الحكم الذى ينظّم كيفيه ارتباط الإنسان بالأرض على النحو الذى يحقق الاستثمار الأمثل والتوزيع العادل، فهو حكم أساسى يرتبط بهدف خلق الإنسان فلا يمكن الاستغناء عنه، بل يتأكّد حكمه كلّما اشتدت حاله الإنسان لاستثمار الأرض وتنظيمها.

كما أنّ الرساله أجابت فى مباحثها التصديقيه وأكّدت أنّ الخراج لايتعلّق بالأراضى المفتوحه عسكرياً فحسب، وأنّما يمتد موضوعه إلى الأراضى الأخرى التى هى أراضى الأنفال الشامله لأراضى الفىء، والموات والأرض التى لا مالک لها وغيرها.

كما أنّ تمليک الأراضى المفتوحه عنوه بواسطه الحكومات واختلاطها واشتباهها بالأراضى الأخرى لا يكون مبرراً لإلغاء حكم الخراج بل يؤكّده والمشاكل التى تنشأ عند التطبيق تُحلّ بسبب كون الأرض جميعها ملكاً للإمام، أو تحت أشراف الإمام كما هو مذكور فى ثنايا هذه الرساله.

وقد حاولت الرساله أن تقتنص من الأدله المختلفه قواعداً وأُصولاً وملاكات لتطبقها على وضع الأرض فى الوقت الحاضر، وما حصل فى العالم من كثافه

1- (2) اقتصادنا الشهيد الصدر: 674-675.

سکانیه وحاجه شدیده إلی استثمار الأرض وتنظیمها من جهه، وتطور طرق الاستثمار وأسالیب الاستحواذ من جهه أُخری، لتخرج بنتیجه هی وجوب التصدّی لتطبیق حکم الخراج وسائر الضرائب الإسلامیه؛ لأنّ التنمیه الاقتصادیه وتوفیر العمل والتوزیع العادل للثروات من أهم ما تحتاجه الأمه الیوم لتنظیم شؤونها، والتصدّی لتنظیم أمور المجتمع وفرض النظام ومنع الهرج والمرج من أهم الأمور الحسبیه التی یجب أن یتصدّی لها الفقهاء (أیدهم الله تعالی).(1)

ولذلک فأننا سقنا منهجنا ورسمناهیکلیه البحث وفقاً لهذا المفهوم، فذکرنا فی المباحث التصوریه معنی الخراج وتاریخ العمل به فی الأُمم السابقه للإسلام وما بعد الإسلام، وأشرنا الی أنّه کیف أن العمل بالخراج یؤدی إلی عماره البلدان وتقویه الاقتصاد، وأنّ ترکه أو العمل غیر الصحیح یؤدی إلی خراب البلدان.

ثمّ بحثنا فی المصطلحات ذات الصله بالبحث وأشبعنا الحدیث عن مفهوم الملکیه؛ لما لها صله حساسه بهدف البحث، وکذلک الحدیث عن بیت المال والموازنه، وکذلک الأنفال التی هی أهم وأوسع أنواع الأرض التی یتعلّق بها الخراج فی الوقت الحاضر.

ثمّ بحثنا فی موضوع الخراج وما یتعلّق به وذکرنا أقسام الأرض، وطریقه تملّکها والاختصاص بها حیث اتضح جلیاً أن تملیک الأرض فی الإسلام یتمّ فی إطار استثمارها وإحیائها ولیس هناک تملیک مطلق للأرض.

وفی بحث أدله الخراج قسّمنا الأدله إلی نوعین:

الاول: أدله الخراج بالمعنی الأخص وهو: خراج الأرض المفتوحه عنوه وبعض الأراضی الصلحیه. والثانی: أدله الخراج بمعنی الأعم الذی هو خراج سائر الأراضی.

1- (1) راجع: کتاب تنبیه الأمه ونزیه الملّه المحقق النائینی: 133-134، تعریب: عبد الحسن آل نجف.

وبعد ذكر الأدله والشواهد من الكتاب والسنه والاجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء، انتهينا إلى أنّ هذين النهرين يصبان فى مصب واحد فى وقتنا الحاضر، وبعد أن اختلطت الأراضى وصعب تمييزها وتطورت الحياه وتداخلت وأصبح بيت المال واحداً، فالخراج بأنواعه قد أصيح جزءاً من الموازنه العامه للدوله ويصعب فصله عنها.

واستطعنا بواسطه الملاكات والقواعد العامه التى استقيناها من أدله الخراج المختلفه أن نبحث فى زمان الغيبه وأخبار التحليل، ونستنتج بأنّ مقاصد الشريعه من هذا الحكم لا تفرق بين زمنى الغيبه والحضور، كما أنّ تحليل الخراج والأنفال على فرض ثبوته فهو ليس إلّا حكم اضطرارى مؤقت.

ثمّ قدّمنا صوره عن وضعيه الأراضى فى الوقت الحاضر وحاجه الاُمه الشديده الى تنظيم الأرض وتوزيعها العادل؛ لأجل الاستثمار وأشرنا إلى التخلّف والضياع الذى أصاب الاُمه بإهمالها لمسأله التنميه وتركها استثمار أرضها وثرواتها؛ واتكالها على الأجنبى؛ لنصل إلى النتيجه التى كنا ننظر إليها من أول البحث وهى وجوب التصدّى لتطبيق حكم الخراج بما أنه ركن أساسى فى النهضه التنمويه الاقتصاديه والقضاء على الفقر التمييز الطبقى، وتحقيق الازدهار والاستقلال الحقيقى للامه.

ص:36

الفصل الأوّل: المباحث التمهيديّه

اشاره

وفيه ثلاثه مباحث:

* المبحث الأول: معنى الخراج

* المبحث الثانى: نظره تأريخيه حول الخراج

* المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

ص:37

المبحث الأوّل: معنى الخراج

أوّلاً: الخراج لغةً

وقال بن منظور فى لسان العرب: «والخرج والخراج واحد، وهو شىء يخرجه القوم فى السنه من مالهم بقدر معلوم». وقال الزجاج: الخرج، المصدر والخراج اسم لما يخرج، والخراج: غلّه العبد والأمه والخرج والخراج: الأتاوه تؤخذ من أموال الناس

وقال الأزهرى: والخرج: أن يؤدى أليک العبد خراجه أى غلّته، والرعيه تؤدى الخرج إلى الولاه.

وروى فى الحديث، عن النبى صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «الخراج بالضمان».

وقال أبو عبيد وغيره من أهل العلم: «معنى الخراج فى هذا الحديث: غله العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً ثمّ يعثر منه على عيب دلّسه البائع ولم يطلعه عليه، فله ردّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن، والغلّه التى استغلها المشترى من العبد طيبه له؛ لأنّه كان فى ضمانه ولو هلک هلک من ماله».

وفسر بن الأثير قوله الخراج بالضمان قال: يريد بالخراج: ما يحصل من غلّه العين المبتاعه عبداً كان أو أمه أو ملكاً؛ وذلک أن يشتريه فيستغله زماناً ثمّ يعثر فيه

على عيب قديم، فله ردّ العين المبيعه وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله؛ لأنّ المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شىء، و «باء» بالضمان متعلّقه بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أى بسببه».(1)

جاء فى كتاب الرتاج: «ذكر بعض المستشرقين أنّ كلمه الخراج ليست عربيه الأصل وإنّما هى من مصطلحات الروم الإداريه، حيث اقتبسها العرب منهم بعد ذلک.

فى حين يرى آخرون أنّها مقتبسه من لفظه (خورجيا) اليونانيه إلّا أنّ الثابت أنّ لفظه (خراج) وردت على لسان العرب قبل اختلاطهم بالأُمم الأخرى؛ نتيجه للفتوحات الإسلاميه، ويؤيد هذا أنّها عندهم تحمل معنى عاماً لا يرادف مدلولها لدى غيرهم من الأمم».(2)

وجاء فى موسوعه الفقه الكويتيه: «ويطلق الخراج أيضاً على الأُجره أو الكراء، ومنه قوله تعالى فَهَلْ نَجْعَلُ لَکَ خَرْجاً عَلى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا/3 وقوله تعالى أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّکَ خَيْرٌ .(3)

«والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبى عبيده، والليث، وهو: ما تبرّعتَ به او تصدّقَت به، والخراج: ما لزمک أدؤه».(4)

«ومن معانيه الأجر والثواب، واسم لما يخرج من الأرضين ولما يضرب عليهما. وعلى هذا فإنّ لفظ الخراج مشترک بين هذه المعانى فلا يتحدد معناه فى بعضها إلّا مع وجود القرينه الداله على المراد منه».(5)

1- (1) لسان العرب ابن منظور: 25/2. ماده خرج.
2- (2) الرتاج المرصد على خزانه الخراج، الرجبى الحنفى: المقدّمه، 1.
3- (4) المؤمنون: 72.
4- (5) الموسوعه الكويتيه: 51/19.
5- (6) الرتاج المرصد على خزانه الخراج: المقدّمه، صفحه ب.

ثانياً: الخراج اصطلاحاً

للخراج فى اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين معنيان: عام، وخاص.

فالخراج بالمعنى العام هو: «الأموال التى تتولّى الدوله أمر جبايتها وصرفها فى مصارفها».(1)

والذى يطالع بعض الكتب والأبحاث المؤلفه فى الخراج مثل، كتاب الخراج المعروف الذى ألفه أبو يوسف القاضى استجابه لطلب هارون الرشيد يرى أنّ الخراج يعنى: جميع الضرائب والواجبات الماليه التى تصبّ فى بيت مال الدوله، بل هو شامل لجميع مفاصل اقتصاد الدوله.

والخراج بالمعنى الخاص هو: «الضريبه التى يفرضها الإمام على الأرض الخراجيه الناميه».(2)

وعرّفه كل من الماوردى، وأبى يعلى بأنه: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها».(3)

وجاءت كلمه الخراج على ألسنه الفقهاء بمعنى الفىء، فمن ذلک ما قاله أبو يوسف القاضى للرشيد: «فأما الفىء عندنا فهو: الخراج، خراج الأرض».(4)

وقال الباحث الاقتصادى الاسلامى الدكتور محمد ضياء الريس: «إنّ كلمه خراج - إذا اريد منها المعنى العام - أى الإيراد العام للدوله أو غلّه مرافقها كلها».(5)

1- (1) الموسوعه الكويتيه: 51/19.
2- (2) المصدر: 52/19.
3- (3) الأحكام السلطانيه الماوردى: 136/2.
4- (4) الخراج القاضى، أبو يوسف: 34.
5- (5) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الاسلاميه: 1.

ص:42

المبحث الثانى: نظره تاريخيه حول الخراج

المرحله الأولى: الخراج ما قبل الإسلام

أ) الخراج فى الدوله البيزنطيه

يقول الدكتور محمد ضياء الريس فى كتابه الخراج والنظم الماليه للدوله الإسلاميه: «كانت الضرائب التى فرضتها حكومه بيزنطه كثيره متنوعه، ولكنّ أهمها على الإطلاق، ضريبه الأرض (and Tax)، التى كانت القاعده الأساسيه التى يقوم عليها النظام المالى البيزنطى كلّه، ولذا فإنّ الدوله كانت صارمه فيما يتعلّق باجراءاتها، فى كلّ مكان لاتقبل فيها صرفاً ولا عدلاً.

ولم تكن ضريبه الأرض محدده ثابتةً لكلِّ عام، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبرا طوريعينها مع مستشاريه من عام إلى عام، بحسب التقدير السنوى الذى يعمل لنفقات الإمبراطوريه المتوقّعه، ثمّ توزع على أقسام الإمبراطوريه بالتدريج - حتى ينتهى الأمر إلى الوحده الصغرى، وهى مجتمع القريه أو البلده، فاذا عُرف المقدار المحدد الذى يفرض على هذا المجتمع أصبحت القريه كلّها مسؤوله بالتضامن عن دفع الضريبه التى تقررت، وهذا

المبدأ مبدأ المسؤوليه التضامنيه أو الجماعيه وهو أحد الأُسس الرئيسه التى كان يقوم عليها النظام المالى البيزنطى.

ولم تكن ضريبه الأرض هى الضريبه الوحيده التى فرضها الروم على رعاياهم، فقد كان معها ضرائب شتى مثل: ضريبه الرأس 16 درهم على كلّ شخص، وضريبه البناء درهم واحد على كلّ منزل، وضرائب على الماشيه، وكانت هناک ضرائب على المهن، والنقل، والميراث.

ثمّ كانت هناک الوظائف غير المأجوره، وأعمال السخره، فوظائف الإداره المحليّه فى مصر كانت من غير رواتب، وكان الكثير من الناس يهاجرون من أوطانهم ليهربوا من تولّى تلک الوظائف، فكانوا يفّضلون ضياع أملاكهم على أن يتحمّلوا متاعب الوظيفه لمده ثلاث سنوات. وكان أهم أعمال السخره ما كان الفلاحون مكلّفين به وهو عمل إجبارى: من كرى القنوات وإصلاح الجسور، كان على كلٍّ منهم أن يخصص نفسه للعمل خمسه أيام من صيف كل عام، او إذا اختار الإعفاء، يدفع اجره عامل لمده خمسه أيام، فهى بمثابه ضريبه

وتحوّل الفلاحون إلى أرقاء للأرض مقيّدين بها، وأصدرت الدوله التشريعات اللازمه لإجبارهم على الإقامه، كما أنّه من ناحيه أخرى تكونت طبقه كبار مُلاک الإقطاعيين

وتمّ هذا التطوّر فى القرن السادس، أى القرن السابق للإسلام وكوّن هؤلاء الملّاک من أتباعهم فرقاً حربيه كانت حرباً على أمن البلاد، فلم ينقذ بلاد الشرق من عيشهم إلا مجيئ جيوش العرب (الإسلام)».(1)

ب) الخراج فى الدوله الفارسيه (الساسانيه)

كان نظام الحكم فى هذه الدوله فردياً استبدادياً، ولقد لقّب أردشير نفسه

1- (1) الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه الريس: 34-55.

ملک الملوک أو (شاهنشاه) بل أکثر من ذلک کان الملوک الساسانیون یسمون أنفسهم آلهه أو کائنات إلهیه، ویعتبرون أنّهم ورثوا من أسلافهم القدامی المجد الملکی الذی بمقتضاه آل الیهم الحق الإلهی لیلبسوا تاج دوله الفرس.

وقد بذل هؤلاء الملوک کلّ ما فی الوسع، واتخذوا من المظاهر المؤثّره ماکان یرمی إلی أن یمکن فی قلوب رعایاهم الاعتقاد بعظمتهم وجلالهم وکان لایمّر کسری برجل إلّا وبرک له، أی سجد.

وکان النظام الاجتماعی فی دوله الفرس الساسانیه یکاد أن یکون کلّه إقطاعیاً، فکانت هناک طبقه واسعه من الأشراف قائمه علی قاعده التوارث، وهم الدهاقین الذین یملکون العقارات من الأراضی وذوو المصالح فکانوا هم الواسطه بین الملک والشعب، وکان المجتمع مکوناً من طبقات، طبقه الملوک وهم الأُمراء الذین یحکمون فی أطراف الدوله ثمّ طبقه الأشراف وهم رؤساء الأُسر القویه الممتازه، ولقبهم أسبوران ثمّ طبقه النبلاء الذین یُذکرون باسم (اخوذایان) رؤساء العائله و (دهقانان) رؤساء الریف، وهم یستمدون قوتهم من الملکیه الوراثیه للإراده المحلّیه، وکان الدهاقین الأساس المتین للإداره وبناء الدوله، وکانوا هم الرؤساء وملّاک الأراضی والقری.

وطبقه رجال الحرب (الاصبهبدین) وکان الجیش خاضعاً لقائد واحد هو ایران اسبهبد إلی أیام کسری الأول.

ومن جهه کانت هناک طبقات رجال الدین الذین کانوا یسمون (موبذات أو الموابذه) ورئیسهم یسمی (موبذان موبذ) وهو عند أتباع زرادشت بمثابه البابا عند النصاری، وتحتهم (الهرابذه) الذین یوقدون النار فی المعابد.(1)

ونقل بن خلدون فی المقدمه حکایه عن المسعودی تحت عنوان «الظلم

1- (1) راجع: المصدر: 63.

مؤذن بخراب البلدان»: «وانظر فى ذلک ماحکاه المسعودی(1) فى أخبار الفرس عن الموبذان صاحب الدين عنده، أيام بهرام بن بهرام وماعرض به (أى الموبذان) للملک فى إنکار ما کان عليه من الظلم والغفله عن عائداته على الدوله بضرب المثال فى ذلک على لسان اليوم حين سمع الملک أصواتها وسأله عن فهم کلامها، فقال له: إنّ يوماً ذکراً يروم نکاح انثى؛ وأنّها شرطت عليه عشرين قريه من الخراب فى أيام بهرام، فقبل شرطها، وقال لها: إن دامت أيام الملک أقطعتک ألف قريه، وهذا أسهل مرام، فتنبه الملک من غفلته وخلا بالموبذان وسأله عن مراده، فقال له: أيها الملک، إنّ الملک لايتمّ عزّه إلا بالشريعه والقيام لله بطاعته، والتصرّف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعه إلّا بالملک، ولا عزّه للملک إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلّا بالمال ولا سبيل إلى المال إلّا بالعماره، ولا سبيل إلى العماره إلّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقه نصبه الربّ، وجعل له قيّماً وهو الملک، وانت أيّها الملک عمدت إلى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمّارها وهم أرباب الخراج، ومن تؤخذ منه الأموال، وأقطعتها الحاشيه والخدم وأهل البطاله، فترکوا العماره والنظر فى العواقب وما يصلح الضياع، وسومحوا فى الخراج لقربهم من الملک، ووقع الحيف على من بقى من أرباب الخراج وعمّار الضياع، فانجلوا عن ضياعهم وخلوا ديارهم وآوو إلى ماتعذر من الضياع فسکنوها، فقلّت العماره، وخربت الضياع، وقلّت الأموال، وهلکت الجنود والرعيه، وطمع فى ملک فارس من جاورهم من الملوک، لعلمهم بانقطاع المواد التى لاتستقيم دعائم الملک إلّا بها

ثمّ ذکر بعد ذلک أن المَلِک لما سمع هذه العظه أو هذا النذير عاد إلى صوابه، وأقبل على النظر فى ملکه، وانتزع الضياع من الخاصّه فردّها إلى

1- (1) نقلها ابن خلدون عن المسعودى الذى نقلها مفصله فى مروج الذهب: 1/276-278.

أربابها فعمرت البلاد وكثرت الأموال عند جباه الخراج، وقويت الجنود، وشحنت الثغور.(1)

وكان النظام الذى يتبعه ملوک الفرس قبل عهد كسرى الأول أنّهم يقاسمون الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم على ما ذكره سايكس فى كتابه تاريخ الفرس، تتروا ح بين العُشر والنصف، وذكر الجهشيارى، والطبرى غير ذلک.(2)

وقد عدل الملک (قباد بن فيروز 487-531 م) أو شرع فى العدول فى هذا النظام أي نظام المقاسمه، وأراد أن يجعل بدله نظام المساحه، فأمر حينئذ بمسح الأرض سهلها وجبلها ليصبح الخراج عليها، فمسحت غير أن قباد هلک قبل أن يستحكم له أمر تلک المساحه. وهناک قصه رمزيه يقال: إنّها السبب فى العدول عن المقاسمه وخلاصتها: أن قباذ خرج للصيد، ومرّ على بستان فسمع صبياً يبكى على رمانه وأُمه تمنعه منها خوفاً من السلطان؛ لأن القاسم لم يأتى بعد، فيأخذحصه السلطان، فرقَّ الملک لها وأمر بتبديل نظام المقاسمه إلى نظام المساحه.(3)

ولكن ليس هذا السبب الحقيقى فى العدول إلى نظام المساحه وإنما هو مصلحه الدوله حيث إنّ نظام المساحه يجعل الأموال حاضره ومعدّه فى بيت المال، وتكون نقديه لاعينيه كما هو الحال فى نظام المقاسمه، وهذا النظام لم يطبق إلّا فى عهد كسرى أنو شيروان كما ذكر الطبرى.(4)

ويمكن أن يضاف إلى ذلک سبب آخر، هو متصل بما عرف من سياسه

1- (1) المقدمه، ابن خلدون: الفصل 43.
2- (2) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الاسلاميه الريس: 74.
3- (3) راجع: المصدر: 71.
4- (4) راجع: تاريخ الأمم والملوک الطبرى: 15/2.

كسرى العامه، التى كان هدفها أن تشجّع الزراعه والعمل، فنظام المساحه خلافاً للنظام السابق يؤدى إلى أن يشعر الزرّاع بالاطمئنان لأن يجنى هو ثمار عمله وجهده، وتعود إليه فائدته.

لأنّه لن يطلب منه إلّا أن يدفع ضريبه معينه نقداً بالنسبه إلى المساحه، وأما المحصول فيصبح ملكاً له يتصرّف فيه كما يشاء، ولا يكون عرضه طوال الوقت للتهديد من سلطات الحكم، كما كان الحال فى قصّه المرأه والرمان فى أواخر عهد قباذ. لذلک ذكرت الروايات التى تكلّمت عن إصلاح كسرى أنّ نتيجته كانت أن قوه الناس فى معاشهم.(1)

المرحله الثانيه الخراج فى العصر الاسلامى

أ) الخراج فى عصر الرسول صلى الله عليه و آله

بينما كانت الإمبراطوريتان الفارسيه والبيزنطيه تتقاسمان آسيا الغربيه ويتصاولان عليها كرّاً وفرّاً و... وإذا بنور الإسلام يبزغ؛ ليخرج الناس من ظلمات تأليه الافراد إلى عباده الله، الذى يتساوى عنده الحاكم والمحكوم، ويركع ويسجد أمام حكومه عدله، وقسمه الملک والمملوک. وحيث إن الإسلام ليس دين طقوس ومناسک فحسب، بل هو دين ودوله، لذلک فقد بادر إلى بناء الحكومه وإداره الحياه منذ أول يوم ثبتت فيه قدماه على الأرض، وذلک عندما وصل النبى الاكرم صلى الله عليه و آله يثرب التى أصبحت المدينه المنوره بقدومه المبارک وبعد أن فتحها بالقرآن لا بسيف ولا بخيل ولا ركاب، وجاء فى كتاب قدامه بن جعفر حديث عن الرسول يقول فيه: «إنّ ما يفتح من مصر أو مدينه عنوه فإنّ المدينه فتحت بالقرآن(2). وكان ذلک فى سنه 622 م».

1- (1) راجع: كتاب الخراج والنظم الماليه فى الدوله الإسلاميه الريس: 59-74.
2- (2) الخراج وصناعه الكتابه قدامه: المنزله السابعه، الباب 19، 256.

ومن هذه القاعده المباركه انطلق الرسول الكريم يدافع عن دينه، وقد أذن الله له ولأتباعه أن يدفعوا الظلم عنهم، بقتال أعدائهم ووعدهم النصر، فقال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ اَلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيراً .(1)

وحيث إنّ طغاه مكّه استحوذوا على أموال المؤمنين وديارهم ومنعوهم منها، فقد أذن الله لهم أن يستقصوا قوافل قريش التجاريه.. فكانت أول غنيمه غنمها المسلمون هى إبل لقريش محمله أدما وتجاره، وقد استولى عليها المسلمون بمكان يقال له: «نخله» بين مكّه والطائف.

وفى السنه الثانيه من الهجره وقعت غزوه بدر الكبرى، فغنم المسلمون أموالاً وسلاحاً، ولما اختلفوا فى تقسيمها نزلت الآيه الكريمه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ2 ،.(2)

ويروى أبو إمامه الباهلى قال: سألت عباده بن الصامت عن الأنفال، فقال عباده ترلت فينا يامعشرء أصحاب بدر، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله سبحانه من أيدينا، فجعله إلى رسوله صلى الله عليه و آله فقسّمه بين المسلمين على السواء.(3) ولم تخمس غنيمه بدر.

أمّا أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه و آله فكانت الأرض التى أوصى له بها (مخيريق) وهو حبر من أحبار اليهود، من علماء بنى النضير، آمن برسول الله

1- (1) الحجّ: 39 و 4.
2- (3) تفسير الكشاف الزمخشرى: 363/1.
3- (4) الأحكام السلطانيه الماوردى: 139.

وكان رجلا غنياً كثير الأموال، وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه و آله بصفته، وقد آمن بالرسول وقاتل معه فى أُحُد حتى قتل، وكان لديه سبعه بساتين فجعلها رسول الله صدقه(1).

والأرض الثانيه هى أرض بنى النضير، وهى أول أرض أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه و آله فأجلاهم عنها، وكفّ عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الأبل من أموالهم إلّا الحلقه وهى السلاح، فخرجوا بما أستقلت أبلهم إلى خيبر والشام، وخلصت أرضهم كلّها لرسول الله صلى الله عليه و آله إلّا ما كان ليامين بن عمير، وأبى سعد بن وهب فإنّهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما ثمّ قسّم رسول الله صلى الله عليه و آله ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلّا سهل بن حنيف وأبا دجانه سماک بن خرشه، فإنّهما ذكرا فقراً فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه.(2)

ولما نكث قريظه عهدهم للنبى صلى الله عليه و آله وأعانوا عليه الأحزاب، قصدهم بعد غزوه الخندق، فحاصرهم خمسه عشره ليله، ثمّ نزلوا على حكمه.. وقسم أرضهم بين المسلمين(3).

«وأما أرض خيبر، فقد روى: أن رسول الله صلى الله عليه و آله غزاها سنه سبع للهجره فقاتله أهلها، فحصرهم قريباً من شهر ثمّ انهم صالحوه على حقن دمائهم وترک ذراريهم، على أن يجلوا ويخلوا بينه وبين الأرض والصفراء والبيضاء والحلقه وسائر البزه إلّا ما على أجسادهم وألا يكتموه شيئاً، فخمّس رسول الله صلى الله عليه و آله الغنيمه من الأرض وغير ذلک، وقسم الباقى بين

1- (1) المصدر: 169.
2- (2) المصدر.
3- (3) الخراج وصناعه الكتابه ابن جعفر، قدامه: 257.

المسلمين، وكانت من ارض خيبر الكتيبه ذهبت للخمس، والشق، والنطأه، وسلالم، والوطيحه للمسلمين، ولم يكن للمسلمين فراغ للقيام على الأرضين، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله من نزل على الجلاء من أهل خيبر إلى القيام بها على أن يكفوا العمل فيها ولهم النصف وللمسلمين النصف من الزرع والنخل، وكان عبد الله بن رواحه يصير إليهم فى كل سنّه فيخرص عليهم، ثمّ يخيّرهم بين أن يخرص ويختاروا أو يخرصوا ويختار، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».(1)

أى بهذا العدل والإنصاف قامت السماوات والأرض، وهذا أول حكم للخراج فى الإسلام قام به رسول الله صلى الله عليه و آله.

ويروى أيضا أنّ الرسول صلى الله عليه و آله فعل نفس عمله فى أرض خيبر فى أرض وادى القرى التى فتحها عنوه بعد انصرافه من خيبر، وأصاب المسلمون بها أثاثاً ومتاعاً، فخمّس رسول الله صلى الله عليه و آله ذلک، وترک الأرض والنخل فى أيدى من كان بها، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، وبقيت أرض خيبر،(2) وأرض وادى القرى على هذا النحو إلى أن جاء عمر، فأجلى اليهود منها وأعطاها للمسلمين.

والأرض الأُخرى التى يروى أنّ النبى صلى الله عليه و آله أجرى فيها حكم الخراج هى فدک(3) فبعد أن فتح النبى صلى الله عليه و آله أرض خيبر جاء أهل فدک فصالحوه بسفاره محيصه بن مسعود على أنّ له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم

1- (1) المصدر: 257، 258؛ وكذا: تاريخ الأمم والملوک: 15/3.
2- (2) المصدر: 261.
3- (3) المقصود من الخراج هنا ليس هو بالمعنى الأخص الذى يتعلّق بالأرض المفتوحه عنوه، بل هو: خراج بالمعنى العام؛ لأنّ فدک لم تفتح عنوه وإنّما هى فىء أفاءه الله على النبى صلى الله عليه و آله بدون قتال: قال الطبرى: فكانت فدک خالصه لرسول الله صلى الله عليه و آله لأنه لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب. تاريخ الطبرى: 15/3.

النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معامله، مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر عنها فى أيام خلافته، فقّوم فدک ودفع إليهم نفس القيمه فبلغ ذلک ستين ألف درهم.(1)

وفى تفسير الدّرالمنثور، للسيوطى روايتان أحدهما عن أبى سعيد الخدرى والاُخرى عن بن عباس:

أنّه لما نزلت آيه الكريمه وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ2 ، دعارسول الله فاطمه فأعطاها فدکا او اقطعها فدکا.(2)

ويروى قدامه بن جعفر.. أنّه لما قُبض رسول الله صلى الله عليه و آله قالت فاطمه (رضوان الله عليها) لأبى بكر:

إنّ رسول الله جعل لى فدکاً، فأعطنى إياها، وشهد لها على بن أبى طالب عليه السلام، فسأل عمر عن شاهد آخر، فشهدت لها ام أيمن مولاه النبى صلى الله عليه و آله، فقال عمر: قد علمتِ يابنت رسول الله، إنّه لاتجوز إلا شهاده رجل وامراتين فانصرفت !(3)

وفتح رسول الله صلى الله عليه و آله مكّه عنوه بعد الحديبيه، وخلافاً لفقه لأهل السنّه الذين يقولون برفع الخراج عن أرض مكّه، فأنّ الفقه الشيعى لايراها خارجه عن قاعده كون الأرض المفتوحه عنوه خراجيه، ومن يستفيد منها دفع الخراج.(4)

وقد فرض رسول الله صلى الله عليه و آله على سائر الأراضى التى فتحها جزيه على الرؤوس و اشترط عليهم عدم الربا وضيافه من يمر بهم.. كما فى الطائف

1- (1) الأحكام السلطانيه الماوردى: 17.
2- (3) الدر المنثور السيوطى: 5/373-374.
3- (4) راجع: الخراج وصناعه الكتابه: 268.
4- (5) زمين در فقه إسلامى، مدرسى، محمد حسين، (فارسى): 1/127.

وتباله وجرش وتبوک وایله وصالح اهل اذرع کل مائه دینار فی کل رجب وصالح نصاری نجران علی الف حُلّه فی رجب والف فی صفر.(1)

ووجه النبی صلی الله علیه و آله العلاء بن عبد الله بن عمار الحضرمی إلی البحرین فسلم بعضهم ومن لم یسلم صالح عن ارضه وکتب العلاء بینه وبینهم کتابا اوجب علیهم ان یکفونا العمل ویقاسمون علی النصف من الحب والتمر وان علی کل حالم منهم دینارا.(2)

«وفی مصادرنا ان البحرین أنضمت إلی ارض الإسلام بلا قتال فهی تُعَدّ من الانفال»(3).

وکان ذلک فی السنه العاشره للهجره وتوالت الوفود علی رسول الله فی ذلک العام وماقبله من جمیع أنحاء الجزیره العربیه یبایعونه ویدخلون فی دین الله افواجاً.(4)

هکذا کانت الدوله الإسلامیه عند وفاه الرسول صلی الله علیه و آله وقد امتد سلطانها، حتی اصبح شاملاً لمکّه والمدینه وما حولهما وشمال الحجاز حتی مشارف الشام، ونجران والیمن وعمان والبحرین، ومناطق عدیده وسط شمال الجزیره. وکان النبی صلی الله علیه و آله قبیل وفاته (سنه 11 ه) قد أعد جیشاً تحت قیاده (اسامه بن زید) لغزوه البلقاء فی الشام نفسها، وتأخّر هذا البعث حتی أنفذه أبو بکر عند تولّیه الخلافه.

ب) الخراج فی عصر الخلفاء

وبدأ دور جدید هو دور التوسّع خارج حدود جزیره العرب ومنازله

1- (1) الخراج وصناعه الکتابه ابن جعفر، قدامه: 268-272.
2- (2) المصدر: 278.
3- (3) زمین در فقه اسلامی مدرسی، محمد حسین، (فارسی): 134/1.
4- (4) تاریخ الأمم والملوک الطبری: 139/2-165.

الدولتين اللتين كانتا تحكمان العالم فى ذلک الوقت، الروميه والفارسيه ولم تكن هذه السياسه من ابتكار أبى بكر ولكن كان النبى هو الذى أوحى بفكرتها ووضع أساسها. فإنّه هو الذى بعث رسله بالكتب إلى الملوک فى السنه السادسه للهجره (628 م) إلى قيصر وكسرى وغيرهما يدعوا الجميع إلى الإسلام ثم كانت غزوه مؤته (8 ه) فتبوک (9 ه) فإعداد جيش اسامه (11 ه) وقد بشر النبى المسلمين غيرمره فى عبارات واضحه، بأن الله سيفتح لهم بلاد كسرى وقيصر(1)

«وكانت خلافه أبى بكر قصيره، واشتغل فيها بحروب الرده ولم تفتح فى زمانه إلّا بعض الأراضى غرب الفرات، وفى أثناء الفتح صالحه أهل الحيره على مالٍ فكان أول جزيه قدم بها من العراق، ولم يتعرّض الفاتح للفلاحين بشىءٍ طبقاً لما أوصاه أبو بكر. بل أقر من لم ينهض منهم للحرب وجعل لهم الذمه.

كما بدأت فى زمان أبى بكر معركه اليرموک وتمت فيها الفتوحات على عهد عمر (13-23 ه)، (634-644 م) فبعد وقعه اليرموک فتحت سوريا، وبعد وقعه أجنادين (15 ه) فتحت فلسطين، وبعد القادسيه (14-15 ه) فتح العراق أو السواد ثمّ استمرت الفتوحات فى المشرق حتى تمّ الاستيلاء على أكثر أقاليم الفرس، ومن المغرب فتحت أيضا مصر، ثم أفريقيا من الأقاليم الروميه..».(2)

وقد أوجدت هذه الفتوحات الكبيره مسأله هامه إلا وهى حكم هذه الأراضى الواسعه وكيف يتم التعامل معها ومع أهلها... وهنا تُحدّثنا كتب التاريخ، والكتب التى تحدثت عن الخراج ككتاب الخراج لأبى يوسف،(3)

1- (1) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الإسلاميه الريس: 1.
2- (2) تاريخ الأمم والملوک، الطبرى: 157/4.
3- (3) الخراج، القاضى أبو يوسف: 24.

والخراج ليحيى بن آدم(1) ، وكتاب الأموال لأبى عبيد(2): «إنّ سعد بن أبى الوقاص كتب إلى عمر يخبره، أنّ الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم» وكذلک كتب أبو عبيده بعد فتح الشام إلى عمر يخبره «بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنّه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه».

وجاء فى كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى «أنّ المصادر السنيه والشيعيه والزيديه كلّها نقلت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب من عمر بعد فتح أرض العراق (السواد) أن يمتنع عن تقسيمها بين المقاتلين وأن يبقيها كمصدر مالى للأمه الإسلاميه، وأن عمر قد أخذ برأى على عليه السلام على رغم مخالفه بعض الصحابه وإصرارهم على أن تقسّم هذه الأرض بين الفاتحين، وقد جاء فى مصادر شيعيه متعدده بأن الخليفه الثانى كان يتشاور مع أمير المؤمنين ويتبع رأيه فى المسائل المختلفه»(3).

وفى زمان أمير المؤمنين يظهر أنّ حكم الخراج قد استمر على النحو الذى بدأ فيه فى زمان الخليفه الثانى والذى كان فى الحقيقه حكم على عليه السلام لاحكمهُ.

وقد وردت روايات كثيره توضح لنا كيفيه تعامل أمير المؤمنين عليه السلام مع حكم الخراج فى مقداره وكيفيه جبايته منها:

عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام على أربعه رساتيق المدائن: (البهباذات، وبهر سير، ونهر

1- (1) الخراج، القرشى، يحيى بن آدم: 27، 48.
2- (2) الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام: 65.
3- (3) زمين در فقه اسلامى مدرسى، محمد حسين: 71/2، والمصادر الشيعيه هى: 1. الاختصاص للمفيد: 173، 2. الخصال للصدوق: 374، 3. بحار الأنوارللمجلسى: 176/38، 4. شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد: 287/12.

جوير، ونهر الملک) وأمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشره دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشره دراهم، وأمرنى أن ألقى لكلّ نخلِ شاذ عن القرى لماره الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجلٍ منهم ثمانيه وأربعين درهماٍ وعلى أوساطهم والتجار منهم على كلّ رجلٍ أربعه وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال فجبيتها ثمانيه عشر ألف ألف درهم فى سنه».(1)

وروى الشيخ الطوسى أيضاً فى كتاب التهذيب.. عن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته فقال:

من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده، وأُخذ منها العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما سقى بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمرّوه منها أخذه الإمام، فيقبلّهُ ممن يعمّرّه وكان للمسلمين....، وما اخذ بالسيف فذلک للإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعنى أرضها ونخلها.(2)

روى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملنى على بن أبى طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفه، فقال لى والناس حضور:

انظر خراجک فجد فيه ولا تترک منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملک فمر بى» قال: فأتيته، فقال: إن الذى سمعت منى خدعه، إياک أن

1- (1) المقنعه المفيد: 275، من لايحضره الفقيه: 49/2، تهذيب الأحكام الطوسى: 124/4.
2- (2) تهذيب الأحكام: 12/4.

تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فى درهم خراج، أو تبيع دابه عمل فى درهم فإنّا أمُرنا أن نأخذ منهم العفو.(1)

وذكر صاحب كتاب فقه الملوک الروايه بنحو آخر مع شرحها «قال: وحدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلى، عن عبد الملک بن عمير، قال: حدثنى رجل من ثقيف: قال استعملنى على بن أبى طالب (رضى الله عنه) على عكبرا: فقال لى وأهل الأرض معى يسمعون:

انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج، وإياک أن ترخّص لهم من شىءٍ وإياک أن يروا منک ضعفاً، ثمّ قال: رح ألّى عند الظلمه، فقال لى: إنما أوصيتک بالذى أوصيتک به قدام أهل عملک. لأنّهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوه شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابةً يعملون عليها، ولا تضربن أحداً سوطاً واحداً فى درهم، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم، ولاتبع لأحدٍ منهم عرضاً من شىءٍ من الخراج؛ فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتک به يأخذک به الله دونى، وإن بلغنى عنک خلاف ذلک، عزلتک، قال قلت: إذا أرجع إليک كما خرجت من عندک، قال: وإن رجعت كما خرجتَ، قال: فانطلقتُ، فعملتُ بالذى أمرنى به، فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.(2)

قال صاحب فقه الملوک بعد نقله لهذه الروايه وشرحها، وهذه ثمره العدل وبركه اتباع الحقّ.

1- (1) المفيد، محمد بن محمد، المقنعه: 257.
2- (2) فقه الملوک ومفتاح الرتاج المرصد على خزانه الخراج: 134.

ص:58

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

اشاره

هناک مجموعه من المصطلحات يساعد توضيحها على بلوره الهدف المقصود من الرساله أوتكرر إيرادها فى ثنايا البحث ومن هذه المصطلحات مايلى:

أوّلاً: المقاسمه

وهو: اصطلاح يطلق على الخراج إذا تمت جبايته من محاصيل الأرض فيكو ن قسماً من الناتج من الأرض بعد الحصاد.

وهو فى مقابل خراج المساحه أو خراج الوظيفه الذى لايعتمد على الكميه المنتجه من الأرض وإنّما على مساحه الأرض القابله للزراعه وهو: مقدار من المال يجب فى ذمه صاحب الأرض، ومقدار يتبع مقدار مساحه الأرض. وخراج المقاسمه هو الذى فرضه النبى صلى الله عليه و آله على أهل خيبر(1) ، وخراج المساحه أو الخراج الوظيفى هو الذى فرضه عمر على أرض السواد، ومصر والشام(2).

1- (1) فقه در زمين اسلامى مدرسى: 16.
2- (2) الموسوعه الكويتيه: 58/19.

ثانيا: الطسق

ذكر أصحاب قواميس اللغه العربيه: أنّ أصل هذه الكلمه فارسى، فيما ذكرت بعض المصادر الجديده أنّ أصلها يونانى وانتقلت إلى العربيه، وتعنى: سعر الضريبه التى توضع على الأراضى الخراجيه وتشمل نظام المساحه ونظام المقاسمه وغيره.(1)

وفى اللغه الانجليزيه يطلق على الضريبه tax وهى مقلوب كلمه تاسک أو طسق. وفى لسان العرب، الطسق: ما يوضع من الوظيفه على الجربان - جمع جريب - من الخراج المقرر على الأرض. وهو فارسى معرّب، وفى التهذيب: الطسق يشبه الخراج، وله مقدار معلوم وليس بعربيٍ خالص(2)

وقال أبن ادريس الحلى صاحب السرائر: «والطسق: الوضيعه توضع على صنف من الزرع لكل جريب، وهو بالفارسيه تسک، وهو كالأجره للإنسان فهذا حقيقه الطسق»(3).

وأورد صاحب كتاب الأموال باباً تحت عنوان «أرض العنوه تُقرّ فى أيدى أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج»(4)

ثالثا: الفىء

الفيء - فى اللغه - بمعنى الرجوع، وإنّما سمى المال المأخوذ من الكفار فيئاً؛ لأنّه كان فى الأصل للمؤمنين ثمّ رجع إليهم.(5)

1- (1) فقه در زمين اسلامى: 17/2.
2- (2) لسان العرب: 225/1.
3- (3) السرائر: 477/1.
4- (4) الأموال القاسم بن سلام: 73.
5- (5) مجمع البحرين الطريحى: ماده فيا: 333/1

وقال الماوردى «والفىء والغنيمه متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين، أمّا وجها اتفاقهما فأحدهما: أنّ كلّ واحد من المالين واصل بالكفر والثانى: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما: فأحدهما أنّ مال الفىء مأخوذ عفواً ومال الغنيمه مأخوذ قهراً.

والثانى: أنّ مصرف أربعه أخماس الفىء كمصرف أربعه أخماس الغنيمه، فمال الفىء هو كلّ مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كمال الهدنه والجزيه وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج.(1)

وقال المدرسى الطباطبائى: «إن الفىء فى الفقه السنى يعنى: جميع الأموال التى تردّ إلى بيت المال وتكون بيد الإمام، أى: الأموال المتعلّقه بجميع المسلمين، أى بالمجتمع الإسلامى لا بآحاد الأفراد، فيجب أن تصرف فى المصالح المشتركه لجميع المسلمين. وذكر لهذه الأموال اثنين وعشرين قسماً منها الأراضى والغنائم التى يحصل عليها المسلمون مع القتال وبغير قتال ومنها أراضى الصلح ومنها الخراج وعشور التجاره، وضرائب أرض الصلح والأقطاعات، وهدايا الملوک، والكنوز التى يُعثَر عليها فى أرض الفتح وسهم النبى صلى الله عليه و آله من خمس غنائم الحرب... الخ.

وبهذا النحو فان الفقه السنى وسع مفهوم الفىء خارج حدود الاصطلاح المستعاد من القرآن».(2)

فى حين أن فقهاء الشيعه ومفسريهم لايفرقون بين آيات سوره الحشر

1- (1) الأحكام السلطانيه الماوردى: 136/2.
2- (2) زمين در فقه اسلامى: 29/2

ويقولون: إنّ الذى أشارت إليه الآيه 6 من سوره الحشر وهى أموال بنى النضير التى سلط اللهُ نبيِّه عليها هى الفىء، وهو ملک للنبى والأئمه من بعده... وان الآيه (7) من سوره الحشر تذكر الفىء بشكل عام وتبيّن موارد مصرف الفىء المذكور. فالآيه (6) بيّنت أنّ الله سلَّطَ رسوله على الفىء بغير إيجاف بخيل ولا ركاب، والآيه (7) بينت للرسول صلى الله عليه و آله كيفيه صرف هذا الفىء لأنّها تذكر موضوعاً جديداً(1) ولا تتحدّث عن الغنائم التى تحصل عن طريق العمل العسكرى. وهنا يكمن الخلاف بين الرؤيه السنيه والشيعيه فى تحديد مفهوم الفىء والغنيمه. فالفقه السنى يعمم الفىء بما يشمل الغنائم والأموال التى تحصل بواسطه القتال أو غيره، ولكنّ الفقه الشيعى يرى الفىء منحصراً بالأموال التى يحصل عليها المسلمون بغير قتال سواء قُسمت بين المقاتلين أم لم تقسم وتركت لمصالح جميع المسلمين، كالأراضى.

والفىء فى الفقه الشيعى واضح ومحدد ويتعلّق بالنبى وبخلفائه الأئمه من بعده، وهو ملک لمنصب الإمامه وليس ملكا شخصياً للإمام كى يكون لأقاربه وورثته، كما يقول أصحاب المذهب الزيدى الذين يقولون: إنّ الفىء ملک شخصى للإمام.(2)

رابعاً: الأنفال

وردت كلمه الأنفال ومشتقاتها فى القرآن الكريم فى عده موارد منها بدايه سوره الأنفال الآيه يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ .(3)

1- (1) راجع: الميزان فى تفسير القرآن الطباطبائى: 2.3/19
2- (2) زمين در فقه اسلامى: 4/2.
3- (3) الانفال: 1.

ومنها فى سوره الإسراء مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَکَ عَسى أَنْ يَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً .(1)

ومنها فى سوره الأنبياء فى قوله تعالى وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً وَ كُلاًّ جَعَلْنا صالِحِينَ .(2)

وفى كتاب الوسائل: والأنفال وهى: النفل. وهو: بمعنى الزياده والفضل والهديه؛ ولذلک وُصفت صلاه الليل بأنّها نافله، واسحق ويعقوب نافله أى زياده من الفضل والعطاء لإبراهيم عليه السلام، ونَفَلَ الإمام الجند أى: جعل لهم ما غنموا.

والأنفال فى - اصطلاح الفقهاء الإماميه - هى: «الأموال التى تختصّ بالنبى صلى الله عليه و آله وخلفائه عليهم السلام وهم يضعونها فيما يرونه من مصلحه».

وآيه سوره الأنفال وإن كانت نازله فى غنائم معركه بدر ولكن المورد لا يخصص الوارد، فالأنفال مفهوم عام يشمل جميع الأموال التى فوق استحقاق عامه الناس وزائده عليهم، وهى مختصّه بالنبى والأئمه عليهم السلام لأنّ القرآن يعتبرها ثروه زائده على استحقاق الناس لها وأنّها للرسول صلى الله عليه و آله ومن يلى مكانه، وكلّ الثروات التى لا يستحقها الناس كأفراد تكون من الأنفال وهى للرسول صلى الله عليه و آله وخلفائه عليهم السلام مثل أراضى الموات والأرض التى باد أهلها ورؤوس الجبال والوديان والآجام.

وليس المقصود بملک الرسول والإمام لها بمعنى الحيثيه التعليليه، أى: كونه إماما يكون سبباً للتملک فيكون ملكاً شخصياً له، بل بمعنى الحيثيه التقييديه فهى أموال أى أنّها أموال مقيده بالإمامه، فهى أموال لمنصب الإمامه وليست لشخص الإمام كشخص، وإنّما هى له بما أنّه يقوم بأمور المسلمين

1- (1) الاسراء: 79.
2- (2) سوره الأنبياء: 72.

ويدبّر شؤونهم، والأنفال بهذا المعنى والذى تؤيده الكثير من الروايات يكون أعم من الفىء، فهى شامله له(1).

كما فى صحيحه أو حسنه البخترى،

الأنفال مال لم يوجف عليه بخيل أو ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا ما بأيديهم، وكل أرض خربه وبطون الأوديه فهو لرسول الله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء.(2)

ومرسله حماد

وله (للإمام) بعد الخمس الأنفال، والأنفال: كلّ أرض خربه باد أهلها، وكل أرضٍ لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا ما بأيديهم علىً غير قتال.(3)

وخبر الحلبى

قال: الفىء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، والأنفال مثل ذلک هو بمنزلته.(4)

وقال الشيخ الطوسى فى النهايه: «إنّها كلّ أرض خربه قد باد أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأوديه والآجام، والأرضون الموات التى لا أرباب لها وصوافى الملوک وقطائعهم مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له».(5)

وهى لرسول الله خاصّه فى حياته، وهى لمن قام مقامه بعده فى أمور المسلمين

1- (1) الانفال وآثارها فى الإسلام (بالفارسيه) صانعى: 4-49.
2- (2) وسائل الشيعه: 523/9.
3- (3) المصدر: 524.
4- (4) المصدر: 527.
5- (5) النهايه الطوسى: 199.

وقال صاحب كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى: أنّ الفقهاء الشيعه اختلفوا فى كيفيه تملک الإمام للأنفال، فالمتقدّمون منهم قالوا إنّها مشابهه لملكيته للفىء. لكن بعض المتأخرين قالوا: إنّ الإمام لا يملک هذه الأموال وإنّما فقط يتولّى صرفها وإيصالها إلى مستحقها، أى: كما قال فقهاء السنه فى الفىء، وقالوا: إنّ هذا يشمل جميع أقسام أموال الدوله التى لكلٍّ منها مصرفه الخاص كالأنفال والفىء وسهم الإمام. والبعض قالوا: إنها للإمام بمعنى أنّ له الحكومه والسلطه والمرجعيه القانونيه العليا من صرف هذه الأموال وهذا لا ينافى الملكيه الفرديه لها؛ لأنّ هذا النحو من السلطه كملكيه الله سبحانه لعالم الوجود، ويترتب على هذا النحو من الملكيه أنّه لا يجوز التصرّف بها إلإ بإذن ورضا الإمام فهو يستطيع أن يمنع التصرف أو يفرض ضريبه معينه مقابل هذا التصرف. وهذا الرأى الأخير يختص بالأنفال التى تشمل الثروات الطبيعيه والأراضى الحره والمتروكه، ولا يشمل إرث من لا وارث له ولا قطائع وصوافى الملوک.

ومن الأموال التى يطلق عليها الأنفال فى الفقه الشيعى، الأراضى والأموال التى تأتى بغير حرب يعنى الأموال التى يطلق عليها الفىء؛ ولذلک ذكرت بعض المصادر أنّ الفىء من مصاديق الأنفال. بل إنّ البعض قال: إنّ الأنفال هى نفس الأموال التى تسمى بالفىء. ولذا لابدّ من القول بأنّ معنى الأنفال أعم من الفىء لأنّ الأنفال تشمل أقساماً من الثروات لا يمكن أن تدخل فى اصطلاح الفىء بكلا معنييه السنى والشيعى.

ومهما كان فإنّ نتيجه هذا الإدغام بين معنى الأنفال والفىء هى أنّ كلّ ما يقال من نحو تملک الأنفال وطريقه مصرفها فإنّه يكون شاملاً لأراضى وأموال الفىء أيضاً؛ لأن الفىء جزء من الأنفال

فإذا قلنا: إنّ الإمام هو المسؤول عن خزانه هذه الأموال وصرفها وإيصالها

إلى مستحقها فحين أذن لا يبقى هناک فرق بين معنى الفىء بالمعنى السني والأنفال بالمعنى الشيعى، ويكون مفهوم النظام الحقوقى فى الفىء متحداً. بين السنه والشيعه.(1)

خامساً: بيت المال

قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه: «فيما اختص به بيت المال من دخل وخَرج فهو: كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواءً أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأنّ بيت المال عباره عن الجهه لاعن المكان.

وكلّ حقٍّ وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال فإذا صرف فى وجه صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأنّ ما صار إلى عمال المسلمين أو اخرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه من دخله إليه وخرجه عنه، وإذا كان كذلک فالأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثه أقسام: فىء، وغنيمه، وصدقه، فأمّا الفىء فمن حقوق بيت المال؛ لأنّ مصرفه موقوف على رأى الإمام، وأمّا الغنيمه فليست من حقوق بيت المال لأنّها مستحقه للغانمين الذين تعيّنوا بحضور الوقفه لا يختلف مصرفها برأى الإمام ولا اجتهاده فلم تصر من حقوق بيت المال إلّا فى الأرضين حيث إنّ فيها روايتين: الأولى: أنّه لا رأى له فيها كغيرها من الأموال والثانيه له فيها رأى فى وقفها وفى قسمتها وأما خمس الفىء والغنيمه فيقسم إلى ثلاثه أقسام:

1. قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهو: سهم الرسول المصروف فى المصالح العامه، الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده

1- (1) فقه در زمين اسلامى: 2/42-43

2. قسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو: سهم ذوى القربى وهم مالكوه

3. قسم يحفظ فى بيت المال لأجله، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم، وان فقدوا حُرز لهم.

وأما الصدقه فضربان، صدقه مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال، أو صدقه مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى».(1)

وقال الداوودى: «بيت المال - فى اللغه - هو: المكان المعدّ لحفظ المال خاصّاً كان أو عاماً، ومأخوذ من البيت وهو موضع المبيت.

وفى الاصطلاح أو فى الشرع «أطلق لفظ بيت المال المسلمين فى صدر الإسلام: للدلاله على المبنى والمكان الذى تحتفظ فيه الأموال العامه للدوله الإسلاميه. ثمّ تطور بيت المال فى العصور الإسلاميه اللاحقه حتى صار يطلق على الجهه التى تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضى».(2)

وجاء فى الموسوعه الكويتيه: «بيت المال لغه، هو: المكان المعدّ لحفظ المال خاصّاً كان أو عاماً.

وأمّا فى الاصطلاح فقد استعمل لفظ (بيت مال المسلمين) أو (بيت مال الله فى صدر الإسلام: للدلاله على المبنى او المكان الذى تحفظ فيه الأموال العامه للدوله الإسلاميه من المنقولات، كالفىء وخمس الغنائم، ونحوها إلى أن تصرف فى وجوهها، ثمّ اكتفى بكلمه بيت المال للدلاله على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ بيت المال فأصبح يطلق على الجهه التى تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضى الإسلاميه وغيرها

1- (1) الأحكام السلطانيه الماوردى: 2/251-252.
2- (2) الأموال الداوودى، أحمد بن نصر: 44.

وإنّ واجبات ديوان بيت المال وهو الإداره الخاصّه بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامه طبقاً لما بيّنه القاضيان الماوردى، وأبو ليلى هى:

أ) تحديد العمل بما يتميّز به عن غيره وتفعيل نواحيه التى تختلف أحكامها.

ب) أن يذكر مال البلد هل فتحت عنوه أو صلحاً وما استقر عليه حكم أرضها من عُشر، أو خراج بالتفصيل.

ج) أن يَذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمه أم خراج وظيفه (دراهم معلومه موظفه على الأرض)

د) أن يذكر ما فى كلّ ناحيه من أهل الذمه وما استقر عليهم فى عقد الجزيه

ه) إن كان البلد من بلدان المعادن يذكر أجناس معادنه وعدد كلّ جنس ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه

و) إن كان البلد يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الأسلام تعّشّر عن صلح استقر معهم؛ اثُبتَ فى الديوان عقد صلحهم وقُدّر المأخوذ منهم.(1)

وهذا المعنى لبيت المال فى كلمات فقهاء الشيعه يعتريه بعض الإبهام والغموض؛ لأنّ جميع الموارد الماليه من الزكاه والخمس والفىء والأنفال قد عيّن مالكها ومصرفها ولكن من جهه أخرى نرى الكثير من الروايات والنصوص عباره، «إن هذا ينفق عليه من بيت المال» فقيل إنّ بيت المال هو المحل الاعتيادى لجميع مصارف الحكومه حتى رواتب أصحاب الوظائف الدينيه وجميع المصالح العامه للمجتمع وليس له مصدر مالى خاص

واحتمل البعض من فقهاء الشيعه أنّ المصدر لبيت المال هو سهم سبيل الله من الزكاه، وأنّ بيت المال هو بيت مال الإمام الذى يشمل الفىء

1- (1) الموسوعه الكويتيه: 8 كلمه بيت المال.

والأنفال.(1) وكان الشيخ الطوسى أكثر وضوحا. حيث قال ومتى دعا الإمام الغزاه إلى الغزو وجب عليهم أن يخرجوا وعلى الإمام أن يعطيهم قدر كفايتهم.. وما احتاج إليه الكراع وآلات الحرب كلّ ذلک من بيت المال من أموال المصالح وكذلک رزق الحكام، وولاه الأحداث والصلاه؛ وغير ذلک من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه ومن سهم سبيل الله.(2)

وقال ابن إدريس فى السرائر إنّ الخراج يضعه الإمام فى بيت مال المسلمين كى يصرف فى مصالحهم وكذلک ميراث مالا وارث له يذهب إلى بيت المال لكن لا كما يقول السنّه إنّه لعامه المسلمين، بل إنّه خاصّ للإمام كما أنه يذّكر أموالا أخرى ويقول إنّها للإمام وبالنتيجه فهو يقسّم بيت المال إلى قسمين: قسم للإمام مختص به، وقسم آخر متعلّق بجميع المسلمين ويصرف فى مصالحهم.(3)

ويقول الشهيد الأول فى القواعد: ظاهر كلام علماء الشيعه أنّ وجوه بيت المال منحصره فى الأموال التى تؤخذ بعنوان الخراج أو المقاسمه من الأراضى المفتوحه عنوه ولكن يمكن إضافه سهم سبيل الله من الزكاه إليها أيضا.(4)

وبيت المال فى هذا القسم العام يعادل المعنى الثانى والمقيّد للفىء فى الفقه الشيعى (فىء المسلمين) وما يعبّر عنه فى زماننا، أما بالموازنه العامه أو الميزانيه، وهى البيان التقديرى المعتمد لنفقات وإيرادات الدوله ع لمده مقبله تقدّر عاده سنه والتى تصوت عليها فى زماننا السلطه التشريعيه بعد أن تقدّمها

1- (1) فقه در زمين اسلامى: 0043/2.
2- (2) المبسوط: 74/2-75.
3- (3) راجع: السرائر: 482/1.
4- (4) القواعد والفوائد: 138/1.

له السلطه التنفيذيه ويجرى فى نهايه العام تقييم لما تمّ الاتفاق عليه وما تبقى من إيرادات

وعن تاريخ هذه الموازنه يقول د. محمد عمر الحاجى فى كتابه دراسات فى فقه الاقتصاد الإسلامى:

وأما نشأه الميزانيه العامه للدوله الإسلاميه فإنّ كتب التاريخ تفيدنا فى ذلک: فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله سباقاً فى إرساء قواعد وتنظيم الاُمور الماليه للدوله الفتيه، وكان يقدّر احتياجاته الماليه من الإيرادات العامه، بل وكان يحرص على تدوينها كما هو الحال فى تقدير وتدوين بنود الميزانيه الحديثه فتقدير الإيرادات أوكله إلى نفر من الصحابه؛ فحذيفه بن اليمان (رض) كان يتولّى تقدير النخل، والزبير وجهم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات، وأبو هريره كان يتولّى حفظ زكاه رمضان، ومروان بن الجدع الأنصارى كان أمين سهمان خيبر، وعبد الله بن كعب الأنصارى كان على خمس الغنائم، ومعيقيب بن أبى فاطمه كان يكتب الغنائم.

ومع ذلک كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطّلع على السجلات التى يدوّن فيها أسماء المسلمين حسب الحروف الأبجديه، وكان رسول الله يدّخر جزءاً من الإيرادات العامه لمواجهه النفقات غير المتوقّعه كنفقات النوائب والمفاجآت، وكان أمناؤه على الإبل يحفظونه جمعاً وكتابه وفى أماكن تواجد المال أحياناً؛ كمراعى الإبل والغنم ومخازن الحبوب والثمار.

وعنه صلى الله عليه و آله

الا أعطيكم ولا أمنعكم إنّما أنا قاسم أضع المال حيث أُمرت.(1)

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعده؛ فدوله الخلفاء دوله حارسه دور

1- (1) صحيح البخارى، 49/4؛ مسند أحمد: 314/2.

الموازنه وضمان التوازن بين الموارد العامه والنفقات العامه، فكانت الموازنه وثيقه للمحاسبه العامه تسجّل نفقات الدوله ومواردها. وتحرص على تساوى الجانبين ولم يكن فى عهد أبى بكر مال مدّخر. وكذلك فى عهد عمر.

وحرص على بن أبى طالب عليه السلام على خط التوازن والاعتدال فقد كتب إلى عامله زياد يقول:

دع الإسراف مقتصداً، واذكر فى اليوم غداً وامسک من المال بقدر ضرورتک وقدّم الفضل ليوم حاجتک.(1)

وكان يحرص كثيراً على توازن الإيرادات مع النفقات فقال

عليكم بالنمط الأوسط فإليه ينزل العالى واليه يرتفع النازل(2) ،(3).

سادساً: الملكيه

جاء فى الموسوعه الكويتيه: «إنّ الملک لغه - بفتح الميم وكسرها وضمها - هو: احتواء الشىء والقدره على الاستبداد والتصرّف بانفراد

وفى الاصطلاح يعبّر الفقهاء المحدّثون بلفظ الملكيه عن الملک، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملک.

وللملكيه أقسام باعتبارات مختلفه:

فهو باعتبار حقيقته، إمّا ملک تام أو ناقص، وباعتبار المستفيد منه أمّا ملک عام أو خاص، وباعتبار سببه إمّا ملک اختيارى أو جبرى، وباعتبار احتمال سقوطه إما ملک مستقر أو غير مستقر.

أما الأول ينقسم الملک باعتبار حقيقته إلى: ملک تام وملک ناقص.

1- (1) نهج البلاغه: كتاب الامام إلى زياد بن أبيه: 58.
2- (2) دراسات فى فقه الاقتصاد الاسلامى، الحاجى، د. محمد عمر: 427/2.

3- (3) الموجود فى نهج البلاغه: هو نحن النمرقه الوسطى، بها يلحق التالى وإليها يرجع الغالى، نهج البلاغه: قصار الحكم، الحكمه 19.

والملک التام: هو ملک الرقبه والمنفعه،

والملک الناقص: هو ملک الرقبه فقط أو المنفعه فقط أو الانتفاع فقط». (1)

يقول ابن تيميه: «الملک التام يملک فيه التصرّف فى الرقبه بالبيع والهبه، ويورث عنه، ويملک التصرّف فى منافعه بالإعاره والإجاره والانتفاع وغير ذلک». (2) أى الملک الذى يستتبع جميع التصرفات، وخلافه الملک الناقص أو الضعيف كمن يوصى بمنفعه عين لشخصٍ أو يوصى بالرقبه لشخص وبمنفعتها لآخر.

أما ملک المنفعه، فهو: مشاع ويتحقق فى الإجاره بالنسبه للمستأجر والإعاره بالنسبه للمستعير، والوصيه بالمنفعه فقط، والوقف على تفصيل فيه والأرض الخراجيه المقرّه فى يد من هى فى يده بالخراج.

أما ملک الانتفاع فقد ذكره جمهورفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله، وإن اختلفوا فى تفاصيل أحكامه. (3)

وقال ابن رجب الحنبلى، بعد أن قسّم الملک إلى أربعه أقسام: ملک عين ومنفعه، ملک عين بلا منفعه، ملک منفعه بلا عين، وملک انتفاع بلا منفعه، إن ملک المنفعه بدون عين له ضربان:

الضرب الأول: الملک المؤبد ويندرج تحته صور منها الوصيه بالمنافع، ومنها الوقف، فان منافعه وثمراته مملوكه للموقوف عليه.. ومنها الأرض الخراجيه

والضرب الثانى: ملک غير مؤبد فمنه الإجاره ومنه منافع البيع المستثناه فى العقد مده معلومه.

وأما ملک الانتفاع المجرّد فله صور متعدده منها: ملک المستعير فإنّه يملک

1- (1) الموسوعه الكويتيه: ج 39، ماده ملک: 31.
2- (2) مجموع الفتاوى ابن تيميه، أحمد عبد الحليم: 39/4.
3- (3) الموسوعه الكويتيه: ج 39، ماده ملک: 34.

الانتفاع لا المنفعه إلّا على روايه ابن منصور عن أحمد، ومنها المنتفع يمَّلك جاره من وضع خشب وممر فى دار ونحوه، ومنها أماكن السوق والأكل من الثمر المعلّق وأكل الضيف من طعام المضيف.(1)

وقد فصّل القرافى المالكى بين ملك الانتفاع وملك المنفعه: بأن الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعه أعم وأشمل فيمكن أن يباشر هو بنفسه ويمَّكن غيره من الانتفاع يعوض كالإجاره وبغير عوض كالاستعاره..

ومثال الانتفاع سكنى المدارس والرباط والمجالس من الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسک والطواف والمسعى ونحو ذلک.

أما مالک المنفعه، فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرّف فى هذه المنفعه تصرّف الملاّک فى أملاكهم.(2)

وأمّا انقسام الملک باعتبار المستفيد منه فيقسم إلى ملک خاص وهو الذى له مالک معين فرداً كان أم جماعه.

وإلى ملک عام وهو الذى لا يختص به مالک معين وإنّما هو مباح لجميع الناس لا على التعيين كقول الرسول صلى الله عليه و آله:

المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار.(3)

وينقسم الملک باعتبار سببه إلى:

ملک قهرى كالذى يحصل بالإرث والوقف.

وملک اختيارى وهو: على قسمين أحدهما بالأقوال ويكون فى المعاوضات كالبيوع والهبات والوصايا والوقوف إذا اشترطن القبول والثانى بالأفعال كالاصطياد والأحياء.

1- (1) راجع: كتاب القواعد: 2.8-21.
2- (2) راجع: كتاب ترتيب فروق القرافى، البقورى، أحمد بن إدريس: 399.

3- (3) الشوكانى، محمد بن على، نيل الاوطار: 24/4.

والشريعه وضعت قيوداً على أسباب الملک، مثل: أن لا يکون بالغصب أو السرقه أو الربا وقيوداً على استعمال الملک، کحرمه الإسراف والتبذير وحرمه الکنز وعدم الضرر والضرار.(1)

ويقول الشيخ الآصفى فى تعريف الملکيه: إنّ معرفه حقيقه الملکيه يتوقف على معرفه شىءٍ من الحقوق الماليه التى تتشعب عنها الملکيه.

الحق المالى، موضوع البحث مصلحه ذات قيمه ماليه يحميها القانون، وينقسم إلى قسمين: الحق الشخصى، والحق العينى.

والحق الشخصى أو الالتزام: هو رابطه مابين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شىءٍ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

والحق العينى: هو سلطه يعطيها القانون لشخص على عين بالذات. والحقوق العينيه هى: الحقوق الثابته لأحد فى عين أو مال. والملکيه حقّ فى العين لفرد أو جهه، ولذلک فإن الملکيه تنتظم فى أقسام الحقوق ذات القيمه الماليه.

ويضيف قائلاً تحت عنوان تحديد الملکيه:

تتقارب التعاريف التى يذکرها الفقهاء للملکيه على أنّها لا تخلو من بعض الاختلاف والملاحظات.

يقول القرافى فى تحديد الملکيه: «إنّها حکم شرعى أو وصف شرعى مقدر فى العين أو فى المنفعه، يقتضى تمکين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوک ومن المعاوضه عنه».(2)

وعرَّفها فى تهذيب الفروق: بأنها تمکن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعه ومن أخذ العوض عنها.(3)

1- (1) الموسوعه الکويتيه ج 39 ماده ملک: 37-4.
2- (2) الفروق للقرافى: 364/3، الفرق 18.
3- (3) تهذيب الفروق للمالکى: المالکى، محمد على، الفرق 365/3:18.

ویقول السید الخوئی فی تحدید الملکیه: إنها سلطنه اعتباریه ثبتت باعتبار من بیده الاعتبار من الشارع والعقلاء.(1)

ویقول الدکتور محمد یوسف موسی: «الملک هو حیازه الشیء متی کان الحائز وحده قادراً علی التصرّف فیه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعی، فالقَیّم علی المجنون والسفیه، والوصی علی القاصر لا یعتبر أحدٌ منهم مالکاً لما یتصرّف فیه بهذه الصفه من الأموال، لأنّه لیس لأحد منهم أن یتصرّف فیما تحت یده إلّا بصفته المذکوره کما لیس لأحدهم الانتفاع به لنفسه».(2)

وبعد ذکر هذه التعاریف یقول الشیخ الآصفی مما تقدّم یظهر أن هناک عناصر أربعه تدخل من تعریف الملکیه:

1. حقیقه الملکیه هی القدره أو السلطنه أو الحیازه.

2. ومتعلّقها هی الأعیان والمنافع والحقوق الماله التی تقبل المعاوضه

3. وحدود القدره هی التصرف فی العین أو المنفعه أو المعاوضه عنهما

4. والجهه التی تعتبر هذه القدره مشروعه هی الشرع أو العرف.

ولکی یکون التعریف جامعاً لابدّ أن یشتمل علی الإشاره إلی الجوانب الأربعه المتقدّمه جمیعاً.

إذن، فالملکیه «سلطنه اعتباریه یعتبرها الشارع أو العقلاء علی عین أو منفعه أو حق قابل للمعاوضه یتمکّن صاحبها بموجبها من التصرف فیهما أو المعاوضه عنها».

والملکیه بهذا المعنی لیست منتزعه من الأحکام التکلیفیه فقد تثبت الملکیه فی مورد یخلو عن أی حکم تکلیفی کما لو کان المالک محجوزاً عنه أو کلیاً کملکیه الفقراء للزکاه.

1- (1) محاضرات فی الفقه الجعفری، الشاهرودی، حسین: 19/2.
2- (2) الأموال ونظریه العقد فی الفقه الاسلامی، موسی، محمد یوسف: 165.

كما أنّ الملكيه لا تكون من الأعراض المقوليه وذلک لأنّها لو كانت عرضاً لاستحال وجودها عند عدم تحقق موضوعها فإن وجود العرض لنفسه عين وجوده لموضوعه كما هو معروف، والملكيه تثبت للكلّى كما فى ملكيه الفقراء للزكاه(1).

وحول شرعيه الملكيه يقول الشيخ الآصفى:

والملكيه حاجه فطريه للإنسان، فإنّه إن وضع قدمه على هذه الأرض وجد نفسه بحاجه إلى حيازه الأشياء التى تنفعه من ماء وملبس ومطعم واندفع يحمى ممتلكاته من اعتداء الآخرين.

وقد أقره الإسلام هذا الحق فيما أقر من الحقوق والأوضاع الاجتماعيه التى اندفع الإنسان إليها من تلقاء ذاته بصوره فطريه.

وفى أكثر من آيه يقر الإسلام الملكيه الفرديه بصوره أكيده فتشريع الإرث والزكاه والصدقات والبيع، ويحرم الاعتداء على أموال الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، كلّ ذلک يدلّ صراحه على شرعيه الملكيه والاعتراف بهذا الحقّ الفطرى الذى اقترن بحياه الإنسان منذ أول يوم عرف نفسه، كما أنّ فى السنه النبويه أحاديث كثيره فى شرعيه الملكيه كما فى الحديث التالى الذى تحدّث به النبى صلى الله عليه و آله بعد فتح مكّه الكفايه.

حيث قال:

ألا وأنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمهِ يومكم هذا، فى بلدِكم هذا حتى تلقوا ربَّكم يسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم.(2)

1- (1) راجع: محاضرات فى الفقه الجعفرى، الشاهرودى، حسين: 19/2، كتاب ملكيه الارض فى الاسلام، والآصفى: 29.
2- (2) سبل السلام ابن حجر: 214/2.

ولكن مع احترام الإسلام للملكيه الفرديه لكنّه يربى الإنسان المسلم على ثقافه تجعله ينظر إلى هذه الملكيه بمنظار التكليف، وأداء المسؤوليه تجاه خالقه وبارئه، وذلک بواسطه التعامل مع هذه الملكيه بالنحو الذى يحقق النفع للناس، ويدفع عنهم الضرر ومنعه الآخرين هى الوسيله إلى رضا الخالق. ولذلک فقد بين الله سبحانه فى كتابه أنّ، الملكيه الحقيقيه لله وَ لِلّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما .(1)

هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً .(2)

وبيّن أنّ الإنسان خليفه لله كى يعمر الأرض ويصلحها وأنّ المال أمانه إلهيه بيد الإنسان

كما فى قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِى ما آتاكُمْ .(3)

وقوله تعالى: وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ .(4)

وقوله تعالى: وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِى آتاكُمْ .(5)

فالملكيه الحقيقيه لله ولا يبقى للإنسان فى هذا المال إلّا هذه الملكيه الاعتباريه التى تعتبر فى وقت واحد علاقه ووظيفه معاً، والمال عائد للمجتمع من حيث التكليف والخدمه فإنّ المال أداه مسخّره لخدمه المجتمع وتمشيته أعماله وحاجاته المختلفه وليس أدلّ على هذه الطبيعه الاجتماعيه للمال فى النظريه الإسلاميه من قوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً .(6)

1- (1) المائده: 18.
2- (2) البقره: 29.
3- (3) الأنعام: 165.
4- (4) الحديد: 7.
5- (5) النور: 33.
6- (6) النساء: 5.

فعلى رغم أنّ هذه الأموال عائده للسفهاء فى الملكيه الشرعيه مع ذلک حضرعليهم التصرّف، لأنّه لا يصبّ فى خدمه المصلحه الاجتماعيه وجعل المال قواماً للمجتمع(1).

سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه

جاء فى قاموس لسان العرب، بعدذكر قول الله تعالى: وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ قَدْ خابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً2 : «وقال الفرّاء: عنت الوجوه نُصبت له وعملت له، وذكر أيضاً أنّه وضع المسلم يديه وجبهته وركبتيه إذا سجد وركع، وهو فى معنى أن تقول للرجل: عنَوتُ لک خضعتُ لک وأطعتُک، وعنَوتُ للحقّ عنوّاً خضعت، قال ابن سيده: وقيل، كلّ خاضع لحقّ أو غيره عان، والاسم من كلّ ذلک العنوه، والعنوه القهر وأخذته عنوه أى قسراً وقهراً.

وقيل: أخذه عنوه، أى عن طاعه وعن غير طاعه وفتحت هذه البلده عنوه أي فتحت بالقتال، أى قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وفتحت البلده الأخرى صلحاً، أى لم يغلبوا ولكن صولحوا على خراج يؤدونه وفى حديث الفتح: أنّه دخل مكه عنوه أى قهرا وغلبه».(2)

ومعناها الاصطلاحى هو: «الأراضى التى يتمّ السيطره عليها من قبل الجيش الإسلامى عسكريا وبعد خوض القتال أو ما يشبه القتال من محاصره وإنذار وتهديد».

وسيأتى الكلام عن هذه الأرض والآراء الفقهيه فيها عند الحديث عن موضوع الخراج وأدلته.

1- (1) راجع: ملكيه الارض فى الإسلام: 23-3.
2- (3) لسان العرب: فى ماده عنا: 15.

ثامناً: الموات

وهى الأراضى المعطله عن الاستثمار والانتفاع بسبب عدم كون الأرض صالحه أو لعدم وجود الماء أو انغمارها بالمياه أو لغير ذلک من موانع الانتفاع، وسيأتى الكلام بالتفصيل عنها فى بحث أقسام الأرض

تاسعاً: الإقطاع

أى الأراضى التى يُقطعها النبى صلى الله عليه و آله أو الخلفاء أوالولاه، كهديه أو أجره أو عطاء بدل أرزاق، كما فعل النبى صلى الله عليه و آله حيث اقطع الزبير مساحةً من أرض خيبر.(1)

ويقول الماوردى: «إنّ الاقطاع يكون فى الأراضى الموات التى لا يعرف أربابها، وإنّ الإقطاع من قبل الإمام شرط فى جواز الإحياء؛ لأنّ الإحياء يشترط فيه إذن الإمام».

فإنّ شرع من الإحياء صار بكمال الإحياء مالكاً له وإن أمسک عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه وأقرّ فى يده إلى زوال عذره، وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه، قيل له: إمّا أن تحييه فيقّر فى يدک وإمّا أن ترفع يدک عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه.

فإن تغلّب على هذا الموات المستقطَع متغلّبٌ فأحياه كان محييه أحقّ به من مستقطعه.

أما العامر، فما تعيّن مالكوه، فلا نظر للسلطان فيه إلّا ما يتعلّق بتلک الأرض من حقوق المال إذا كانت فى دار الإسلام سواءً كان لمسلم أو لذمى، وإذا كانت فى دار الحرب التى لم يثبت للمسلمين عليها يدٌ، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر جاز، وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه و آله

1- (1) الأحكام السلطانيه: 228-23.

أن يقطعه عيون البلد الذى كان فى الشام قبل فتحه ففعل.(1)

وقد روى الشعبى: أن خزيم بن أوس بن حارثه الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه و آله «إن فتح الله عليک الحيره فأعطنى بنت بقيله، فلما أراد خالد صلح أهل الحيره قال له خزيم: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل لى بنت بقيله، فلا تدخلها فى صلحک، وشهد له بشير بن سعد، ومحمد بن مسلمه، فاستثناها من الصلح، ودفعها إلى خزيم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزاً».(2)

وما لم يتعيّن مالكوه فهوه على ثلاثه أقسام:.

القسم الأوّل: ما اصطفاه الأئمه لبيت المال من فتوح البلاد، إمّا بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، أو بان يصطفيه باستطابه نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا وكان يصرفها فى مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئا منها، ثمّ إنّ عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منها الفىء، فكان ذلک منه إقطاع إجاره لا إقطاع تمليک، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه ثمّ تناقلها الخلفاء بعده.

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنّه باصطفائه صار لبيت المال وملكاً لكافه المسلمين.

والقسم الثانى: أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً لأنّها ضربان ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجره، وتمليک الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبه، وضربٌ تكون رقابها ملكاً وخراجها جزيه، فلا يصحّ إقطاع مملوک غير مالكه.

1- (1) الأحكام السلطانيه: 229/2.
2- (2) المصدر: 232.

والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه وليس له وارث فينقل إلى بيت المال مصروفاً فى مصالح المسلمين وهى فىء للمسلمين، وما انتقل إلى بيت المال فهو إما أن يصير وقفاً بنفس الانتقال، فلا يجوز التصرّف فيه إلّا لمصلحه المسلمين، أو يصير وقفاً بعد أن يَقفه الإمام.

ويجوز له أن يبيع منها أو يقطع من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح ويكون تمليک رقبتها كتمليک ثمنها.(1)

ويقول الشيخ الطوسى فى تعريف الإقطاع: «إنّه فى الحقيقه منح الإمام شخصاً من الأشخاص حقّ العمل فى مصدر من مصادر الثروه الطبيعيه التى يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حقّ خاصّ فيها».(2)

وقال العلامه فى التحرير فى كتاب إحياء الموات: «أو لا ينبغى للإمام أن يقطع أحداً من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس فى مشترک بما لا فائده فيه».(3)

وفى كتاب مفتاح الكرامه «إن أهمل المقطع العماره أجبره الإمام على الإحياء أو تخليه عنها؛ لأنّ تعطيلها قبيح وأنّ عمارتها منفعه لدار الإسلام».(4)

وبهذا يتبين أنّ الإقطاع يتمّ لحلّ مشاكل بعض الأفراد المستحقين بشرط أن لا يؤثر على المصلحه العامه للمسلمين، يقول الشيخ الطوسى: «إن أخّر المُقطَع. قال له السلطان: إما إن تحييها أو تخَّلى بينها وبين غيرک يحييها، فان ذكر عذراً وطلب الأجل منح الأجل وإلّا فإن لم يحيّها بعد التأخير أخرجها من يده».(5)

1- (1) الأحكام السلطانيه: 232/2.
2- (2) المبسوط: 73/3.
3- (3) تحريرالأحكام، كتاب احياء الموات: 131.
4- (4) مفتاح الكرامه: 27/7-28؛ كتاب إحياء الموات.
5- (5) المبسوط: 73/3.

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع عمل استثمارى واقتصادى مؤثّر فى إنعاش الوضع المعاشى للمجتمع ويمنع من ظهور الطبقيه، وليس هو الإقطاع المعروف من القرون الوسطى من أوربا أو ما فعلوه فى بلداننا عند احتلالهم الغاشم لها، ولما جعلوا المساحات الشاسعه من الأرض تحت أيدى بعض الأفراد بعنوان شيوخ العشائر أو الدهاقين، وسلطوهم على المزارعين المساكين المضطرين للزراعه فيها لأجل تحصيل أقواتهم، فيسرقون أتعابهم وعرق جبينهم ويحرمونهم من أقل حقوقهم... فمثل هذا العمل المشين لا يقرّه الإسلام وهو بعيد كلّ البعد عن الإقطاع فى الفقه الإسلامى.

يقول الشهيد الصدر - بعد ذكر أراء بعض فقهاء الشيعه والسنه فى الإقطاع -: «وفى هذا الضوء نستطيع أن نفهم دور الإقطاع ومصطلحه الفقهى، فهو: أسلوب من أساليب استثمار المواد الخام، يتخذه الإمام حين يرى أنّ السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفاده منها فى ظرف معين..».(1)

ولذلک لا يجوز للإمام إقطاع الفرد ما يزيد على طاقته ويعجز عن استثماره كما نصّ على ذلک العلامه الحلّى فى التحرير و التذكره وفقهاء شافعيون وحنابله، لأنّ الإقطاع الإسلامى هو السماح للفرد باستثمار الثروه المقطعه والعمل عليها، فإذا لم يكن الفرد قادرا على العمل لم يكن الإقطاع مشروعاً.

وقال بعد ذكر أراء الشيخ الطوسى والعلامه بأنّ الإقطاع يفيد أحقيه المقطع واختصاصه وقدرته على الانتفاع ولا يفيد التمليک فلا يجوز له أن يبيعه ولا يورث منه.

فالإقطاع إذن، ليس عمليه تمليک وإنما هو: حق يمنحه الإمام للفرد فى

1- (1) اقتصادنا: 2/258-259.

مصدر طبیعی خام فیجعله أولی من غیره باستثمار الجزء الذی حدد له من الأرض أو المعدن تبعا لقدرته وإمکاناته.

وإما الإقطاع من الأراضی الخراجیه لشخص والسماح له بالسیطره علی خراجها فهو فی الحقیقه تسدید أجور لأشخاص یعملون لصالح الأمه کالولاه والقضاه ومهندسی المرافق العامه فهو لیس إقطاعا بالحقیقه وإنما هو تکلیف للفرد التابع الدوله والذی یقدّم خدمات فی المصالح العامه أن یأخذ أجرته من خراج أرض معینه تعطی له للانتفاع لا للتملیک.(1)

عاشراً: الصوافی - الصفایا - القطائع

الصفو والصفوه لغه: من کلّ شیء خیاره و خالصه، والصفی والصفیه: ما اختاره الرئیس لنفسه.(2)

وأما معناها الاصطلاحی، فالصفایا هی: الأموال المنقوله المختصّه بملوک الکفّار، واستولی علیها المسلمون، کسیف الملک، وثوبه، وفرسه. أو ما یختاره أو یصطفیه الإمام لنفسه من الغنائم، وهی من الأنفال وملک للإمام.

وأما الصوافی أو قطائع الملوک فهی: الأموال غیر المنقوله، کالقصور والمزارع الخاصّه بالملوک وهی من الأنفال وتختصّ بالإمام، ولا خلاف بین الفقهاء فی ذلک.(3)

وفی کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی: اصطلاح الصوافی فی الفقه الشیعی بمعنی: أموال الملوک فی الأراضی المفتوحه عنوه. ویطلق علیه عاده مصطلح صوافی الملوک وقطائعهم، حیث یقصد بالصوافی: الأموال،

1- (1) راجع: المصدر: 458/2-459.
2- (2) اقرب الموارد: ماده صفو: 653/1.
3- (3) انفال وآثار ان در اسلام صانعی، د. سید مهدی: 52.

وبالقطائع: العقارات، ويطلق مصطلح الصوافى أحيانا على كلا القسمين.. والصفايا والصوافى والقطائع كلّها لها حكم حقوقى واحد وهى أنها ملک للإمام.. وإن كان هناک فرق بين الصفى أو الصفايا، وبين الصوافى والقطائع فالصفايا هى: التى حددها وشخّصها انتخاب الإمام ولكن الصوافى.. وخلافاً لفقه السنه، فإنه ليس للإمام دور فى تشخيصها وإنّما هى أموال وعقارات الملوک السابقين التى تصبح تلقائياً ملكاً للإمام.(1)

حادى عشر: القباله

يطلق هذا الاصطلاح على نحوين مع المعامله:

الأول: أن يتعهّد شخص للدوله بأن يدفع لها مبلغاً من المال قبال تفويض أمر خراج منطقه معينه إليه، فيوكل إليه جمع خراجها ولا تتدخل الدوله فى ربحه أو خسارته. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الخراج أو الضمان وهو يؤدى إلى ظلم الناس عاده.

الثانى: هو أن يتقبّل الشخص قطعه من الأرض الخراجيه أو الأنفال على أن يزرعها ويدفع خراجها إلى الدوله طبقاً للاتفاق المبرم فى القباله، والذى يمكن أن يكون على أساس المساحه أو المقاسمه أو المقاطعه. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الأرض.(2)

1- (1) زمين در فقه اسلامى (بالفارسيه) مدرسى، محمد حسين: 24/2.
2- (2) المصدر: 18-19.

الفصل الثانى: موضوع الخراج ومايرتبط به

اشاره

وفيه مباحث

* المبحث الأول: موارد الخراج

* المبحث الثانى: ماهيه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى

* المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج

* المبحث الرابع: مقدار الخراج

* المبحث الخامس: مصارف الخراج

ص:85

ص:86

المبحث الاول: موارد الخراج

اشاره

عرفنا من معنى الخراج أنّه ضريبه الأرض وحيث إنّ أقسام الأراضى تختلف، وكذلک الضرائب، فليس كلّ أرض تتعلّق بها ضريبه، كما أن الضرائب لا تنحصر بضريبه الخراج، لذلک فإنّ تحديد موضوع الخراج يتوقّف على تحديد الأرض التى تتعلّق بها ضريبه الخراج، وهذا يحتاج إلى البحث عن أقسام الأراضى فى الإسلام.

أقسام الأراضى

اشاره

هناک عدد من الطرق لتقسيم الأراضى:

1. تقسيم الأرض على أساس العمران والموات، فالأرض إمّا أن تكون عامره أو مواتاً، والعامره تنقسم إلى قسمين: فإمّا عامره بالأصل وهى الأرض المحياه بشكل طبيعى، أو عامره بالإحياء البشرى بإن تكون أرضاً بوراً أو غير قابله للزراعه والاستثمار، والإنسان بحوّلها بجهده إلى أرض صالحه أو قابله للانتفاع البشرى.

والأرض الموات تنقسم أيضا إلى قسمين: إمّا موات بالأصاله والطبيعه أو تكون ماتت بالخراب وزوال الأعمار والإهمال أو الترک..

2. تقسيم الأرض طبقاً لكيفيه دخولها فى الدوله الإسلاميه أو التقسيم

السياسى. وعلى هذا التقسيم فإنّ الأرض إمّا أن تنضم إلى الوطن الإسلامى عن طريق الفتح والعمل العسكرى وهى الأرض التى يطلق عليها المفتوحه عنوه، أو تلتحق عن طريق الصلح مع أهلها على بنود وشروط معيّنه، أو عن طريق إسلام أهلها. وكلّ قسم من هذه الأقسام ينقسم إلى موات وعامر.

3. التقسيم على أساس الملكيه، فهناک ثلاثه أنحاء من الملكيه: هى الملكيه العامه؛ وملكيه الدوله أو الإمام، والملكيه الفرديه، وتقسَّم الأرض على هذه الأنحاء الثلاثه وكما يلى:

القسم الأول: الملكيه العامه

وهى ملكيه الأمه بجميع قطاعاتها حكّاماً ومحكومين، وتعود هذه الأرض إلى المسلمين جميعاً لا بصفتهم الفرديه وإنّما بصفتهم المجموعيه على الامتدادين الزمانى والمكانى.

القسم الثانى: ملكيه الإمام (الحكومه)

وهى الملكيه العائده إلى الحاكم الشرعى بصفته حاكماً على المسلمين وهذه الصفه تحدد شكل الملكيه وحدودها فهى ليست ملكاً للإمام بصفته الشخصيه فلا يرثه فيها ورثته كما يرثون عنه سائر ممتلكاته العينيه والنقديه وإنّما تنتقل بعده إلى الإمام الذى يليه فى إمامه المسلمين، ويصرف وارد هذه الممتلكات فيما يتعلّق بمصالح الحكم والإمامه. فهى فى الحقيقه ملكيه عائده إلى الجهاز الحاكم.

القسم الثالث: الملكيه الفرديه:

اشاره

وهى الملكيه العائده إلى الأفراد من مسلمين وغيرهم بحيث تكون رقيه الأرض عائده إلى الفرد.(1)

1- (1) راجع: ملكيه الأرض فى الإسلام: 15.

ويقول الشيخ الآصفى فى كتاب ملكيه الأرض فى الإسلام: «وقد لاحظت خلال دراسه هذه المسأله أنّ طبيعه ملكيه الأرض فى الفقه الإسلامى ليست طبيعه فرديه، وإنّما يسمح الفقه الإسلامى للفرد بالملكيه فى الأرض بقدر ما تقتضيه الضروره. وأنّ الإسلام أقر بالملكيه الفرديه فى الأراضى من أجل مصالح وضرورات إسلاميه واجتماعيه.

وكما يرى: أن تقسيم الأراضى على أساس نوع ملكيتها هو أفضل أنواع التقسيم ويقول: إن الباحثين نظموا الأرض وقسموها طبقاً لمبادئها ولأسبابها الشرعيه، ولو عكسوا الموقف ونظموا هذا البحث من حيث النتيجه والحكم لاستقام لهم الأمر فى تنظيم أقسام الأرض من حيث الحكم بالملكيه وتجميعها فى موضوع واحد من الفقه بصوره متناسقه ومتكامله».(1)

وقد حاولت وربما لأول مره. أن أعكس الموقف وأتناول مسأله ملكيه الأراضى فى المنهج والتقسيم من حيث النتيجه والحكم عوض أن أتناولها من حيث مصادرها ومبادئها وأسبابها، وقد لاحظت أنّ المنهج على هذا الشكل يفى بأقسام الأراضى جميعاً من حيث الملكيه وينظم مختلف أقسام الأراضى فيها دون اختلال.(2)

ونحن نختار فى بحثنا هذا النحو من التقسيم؛ لأنّه يبدو أنه أفضل أنحاء التقسيم لأجل تنقيح موضوع الخراج أو ضريبه الأرض حيث إنّ فريضه الخراج تتبع نوع الملكيه أو العلاقه التى تربط الإنسان بالأرض.

فالإسلام لم يمنع الفرد من الارتباط بالأرض وحصوله على نحو من الاختصاص بها، ولم يَحرمه من هذا الحق الفطرى الذى يدفعه الى بذل الجهد والاجتهاد والإبداع فى عمليه الإنتاج والاستثمار، ولكنّه فى نفس الوقت جعل

1- (1) المصدر: 16.
2- (2) المصدر: 15.

هذه العلاقه بالأرض مقيّده بإطار المصلحه العامه فلا يملک الإنسان الأرض أو لا يختص بها الّا بشرط الاستثمار والإحياء ولا يملک ريعها ونتاجها إلّا من بعد أن يؤدى الحق الواجب عليه للأمه او للإمام أو الحاكم الذى يقوم بإرساء مبدأ العداله فى المجتمع و إيصال الحقوق إلى أهلها. وهذا الحق هو الذى يسمى بالخراج أو الطسِق أو الزكاه أو الضرائب الأخرى، فالخراج أو ضريبه الأرض هو الوليد الشرعى لارتباط الإنسان بالأرض، وموضوعه هو الأرض التى يمكن ان يرتبط بها الانسان عن طريق الإمام أو من ينوبه. ولكى يتميز الخراج عن غيره من الضرائب لابدّ من الحديث عن أقسام هذه الأراضى وكيفيه تملک الإنسان لها ودرجه هذا التملّک.

وهذا الحق الواجب على الفرد أو المجموعه يختلف بحسب اختلاف نوعيه ودرجه ارتباط الإنسان بالأرض، فإذا كان مالكاً لرقبه الأرض وجب عليه العُشر أو الزكاه كما فى الأرض التى يسلم عليها أهلها، وإذا لم يملک إلّا حق الاختصاص بها فعليه أن يدفع الخراج مساحه أو مقاسمه أو كليهما فى الأرض المفتوحه عنوه أو يدفع الطِسق فى مقابل الملک أو الحيازه كما فى أرض الأنفال أو الموات بعد إحيائها.

ولأجل الوقوف على نوع الملكيه التى تقع موضوعاً لحكم الخراج لابدّ من بيان أقسام الأراضى طبقاً لأنواع ملكيتها فى الإسلام.

القسم الأول: أراضى الملک العام

وقد تظافرت الروايات وأجمع فقهاء الأماميه على أنّ الأرض المفتوحه عنوه أى التى فتحت بواسطه الجهاد المسلّح فى سبيل الدعوه تكون ملكاً عاماً للمسلمين، وفى تحليل ذلک يقول الشهيد الصدر «فإنّ كان ضمّ الأرض إلى حوزه الإسلام ومساهمتها فى الحياه الإسلاميه نتيجه للفتح، فالعمل

السياسى هنا يعتبر عمل الأمه». لا عمل فرد من الأفراد ولذلک تکون الأمه هى صاحبه الأرض ويطبق على الأرض لأجل ذلک مبدأ الملکيه العامه.

وهذه الأرض تنقسم إلى أقسام: فمنها عامره حال الفتح والإعمار إمّا بجهد بشرى أو طبيعى، ومنها موات، والموات إما بنحو طبيعى أو بالإهمال والترک أو الحوادث

والقسم الذى دلت الروايات وکلمات الفقهاء على أنّه ملک عام من هذه الأرض هو العامر بجهد بشرى،(1) والداخل فى حيازه الإنسان ونطاق استثماره، أى يشترط أن تکون مملوکه للکفار ومحياه من قبلهم فى حال الفتح، أما الأراضى العامره طبيعياً حال الفتح والتى لم يدخل فى إعمارها جهد بشرى فهى ملک للإمام أى للحکومه الإسلاميه وليست ملکاً عاماً للمسلمين، وهذا قول غالبيه الفقهاء استناداً إلى النصّ القائل بأنّ کلّ أرض لا ربَّ لها فهى للإمام عليه السلام ومن الطبيعى أنّ الأرض العامره بشکل طبيعى کالغابات والمراعى الطبيعيه لا ربّ لها، فهى ملک للإمام إلّا أنّ البعض قال: إنّها ملک عام للمسلمين أيضا، فقد قال الشيخ محمد إسحق الفياض فى کتاب «الأراضى»: «إن مقتضى إطلاق الأدله القائله بأن الأرض المفتوحه عنوه ملک للمسلمين مثل صحيحه الحلبى «لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد»(2) ، هو عدم الفرق بين کون عمران الأرض طبيعياً کالغابات وأمثالها أو کان بشرياً أى بقيام إنسان بإعمارها وإحيائها ولا وجه لتخصيص صحيحه الحلبى بخصوص الصوره الثانيه، وهذه الصحيحه حاکمه على الحديث القائل بأنّ کلّ أرض لا ربّ لها فهى للإمام لأنّ الصحيحه تجعل المسلمين ربّاً لهذه الأرض.(3)

1- (1) راجع: تفسير القمى: 254/1.
2- (2) الوسائل: 17 الباب 18 من أبواب إحياء الموات، ح 1.
3- (3) الاراضى: 28.

كما ذكر الفقهاء أيضا شرطاً آخر يجب أن يتوفّر فى هذه الأرض حتى تكون ملكاً للمسلمين وهو أن تكون، مفتوحه بإذن الإمام وإلّا كانت أيضاً ملكاً للحكومه الإسلاميه.

وقد ناقش بعض الفقهاء فى هذا الشرط الذى يستدل عليه بمرسله الوراق(1) ، القائله بأنّه «إذا غزا القوم بغير إذن الإمام فالغنيمه كلّها للإمام» بأن هذه الروايه ضعيفه بالإرسال ولم يثبت استناد الفقهاء إليها كى يكون جابراً لها؛(2) وعلى فرض قبولها فهى معارضه بإطلاق الروايات الصحيحه المستفيضه القائله: إنّ كلّ أرض عامره فتحت عنوه فهى ملک للمسلمين وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم آيه الغنيمه الداله على اختصاص الإمام فقط بالخمس من الغنيمه ليس أكثر وبقيه الأخماس ملک للمسلمين عامه.

ويقول الشيخ الاصفى: «إنّ مرسله الوراق لا تشمل الأراضى المفتوحه عنوه إمّا بالتخصيص وذلک للروايات القائله بأن أرض السواد لجميع المسلمين وكلّ أرض فتحت بعد النبى صلى الله عليه و آله ملک للمسلمين أو بالتخصص أى أنّها خارجه تخصصاً، وهو إنّ يقال أن الأرض المفتوحه عنوه بعد النبى فتحت بإذن الإمام فهى خارجه عن مدلول مرسله الوراق تخصصاً».

أو أن يقال: إنّ هذه الفتوحات تنزّل تعبدّاً بمنزله الفتوحات التى حدثت عن إذن الإمام ولو لم يكن فى الواقع إذن من الإمام، فتخرج هذه الأراضى عن مرسله الوراق بالحكومه.

وعليه فإنّ هذه الأراضى غير مشموله بمرسله الوراق إمّا تخصيصاً أو تخصصا أو حكومه(3) ، ومهما كان فان هذه الملكيه العامه للمسلمين ليست

1- (1) وسائل الشيعه: 9 كتاب الخمس: 529 ح 16.
2- (2) محاضرات فى الفقه الجعفرى الشاهرودى، سيد على: 485/1.
3- (3) ملكيه الأرض فى الاسلام: 76-77.

بمعنى ملكيه جميع أفراد الأُمه الإسلاميه على نحو الشركه، بل هى بمعنى ملكيه المجموع فلا يكون الفرد مالكاً لأى جزء من هذه الأرض لعدم تعين الملكيه فى آحاد المسلمين وحول هذه المعنى يقول الشيخ الاصفى: «وبما أن الملكيه تتعلّق بالمجموع فلابدّ من ملاحظه المصلحه الاجتماعيه فى الانتفاع منها ولما كان الإمام هو الذى يتولّى أمر المجتمع الإسلامى، فهو الذى يحدد نوعيه الانتفاع منها فى حدود ما تقتضيه المصلحه الاجتماعيه. فقد تقتضى المصلحه أن يكون موضعاً للانتفاع العام دون اختصاص بفرد من الأفراد وذلک كما فى المشاريع والمؤسسات العامه وقد تقتضى المصلحه أن يتوزّع المال على الأفراد للانتفاع الخاص إلا أنّ ذلک لايبدل حقيقه الملكيه العامه هذه وإنّما تبقى ملكاً للمجموعه وليس للفرد حق أكثر من الاختصاص، فهى ملک للمسلمين جميعاً الحاضرين منهم ومن يتجدد بعد ذلک ومن يدخل الإسلام فيما بعد على امتداد العصور المقبله وليس الفرد مالكاً بشكل من الأشكال ولا يكون مالكا على أىّ حال».

ولما كان الإمام هو الذى يلى أمر المجتمع يجوز له تحديد موارد الصرف والانتفاع من هذه الأراضى فى حدود ما تقتضيه المصلحه كما أنّه حيث يمثّل المجموعه يجوز له بيع أقطاعات من هذه الأراضى. كلما اقتضت المصلحه ذلک.(1)

فالتصرّف بهذه الأرض يتم عن طريق جعلها من قبل الإمام تحت يد من يعمّرها ويحييها فرداً كان أو جماعه أو مؤسسه، على أن يأخذ منهم الإمام على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون صلاحاً لهم ولا يضرهم، ولا شكّ فى جواز التصرّف بإذن الإمام مع أداء الخراج اليه وجواز إقامه البناء والعمران

1- (1) المصدر: 72.

فى الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرّح بذلک الفقهاء بما ينفى وجود أى خلاف بينهم فى المسأله وسيأتى فى الفصل القادم بيان الأدله على ذلک.

وهذا النوع من الأرض هو الذى يطلق عليه الأراضى الخراجيه والخراج المفروض على هذه الأرض هو الخراج بالمعنى الأخص.

إذن، فموضوع الخراج بالمعنى الأخصّ هو: الأرض المفتوحه عنوه العامره أثناء الفتح.

القسم الثانى: الأراضى المملوكه للإمام أو الحكومه

اشاره

وهى القسم الأعظم من الأراضى وهى أراضى الأنفال أو الفىء طبقاً للفهم الأمامى لهذه الكلمه وتعنى: كلّ أرض زائده عن حقّ الأمه وحقوق الأفراد، فهى ملک للإمام أو الحكومه الإسلاميه،

قال العلامه الحلّى فى المنتهى: «الانفال، جمع نفل وهى الزياده... والمراد هنا كلّ ما يخصّ الإمام وقال أيضاً أنها (الأنفال) تشمل كلّ أرض انجلى عنها أهلها، أوسلموها طوعاً بغير قتال، وكل أرض خربه باد أهلها... وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب...

ومن الانفال رؤوس الجبال والآجام والأرضون الموات التى لا أرباب لها... ثمّ قال ومن الأنفال المعادن... ومنها صفايا الملوک وقطائعهم... ومن الأنفال مايصطفيه الإمام من غنيمه الحرب... ومن الأنفال ميراث من لا وارث له»(1).

وفيما يلى نذكر أهم أقسام هذه الأراضى:

أ) الأراضى الموات

وهى الأرض المعطله عن الاستثمار إمّا بسبب عدم وجود الماء، أو استيلاء

1- (1) راجع: منتهى المطلب العلامه الحلى: 9/571-575.

الماء عليها، أو الأحراش، أو الأهوار، أو موانع الانتفاع الأخرى، أو بسبب الإهمال.

وتنقسم هذه الأراضى إلى ثلاثه أقسام، وتنقسم الملكيه تبعاً لهذه الأقسام الثلاثه وهى:

1. ملكيه الأراضى الموات بالأصل التى لم يجر عليها ملک كالمفاوز والبرارى.

2. ملكيه الأراضى الموات التى تمّ إحياءها مع بقاء العمران واستمراره.

3. ملكيه الأراضى الموات التى أحييت ثمّ عرض عليها الخراب والتى تسمى «الموات بالعرض»(1).

وأما القسم الأول: فقد ذهب فقهاء الأماميه إلى أنّ الأرض الموات بالأصل ملک للنبى ومن بعده للإمام كما فى صحيحه حفص بن البخترى: عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه، وبطون الأوديه، فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.(2)

وفى وفى هذا المعنى كونها للإمام أى لمنصب الإمام، وليست لشخص الإمام يقول الإمام الخمينى رحمه الله بعد ذكر آيه الأنفال: وحيث لم يذكر اللام فى الرسول ولا ينبغى الإشكال فى أنّ مالكيه الرسول كمالكيه الله تعالى،... وعليه فلا ينبغى الإشكال فى أنّ الظاهر من عطف الرسول على الله أن ما لله تعالى له (صلى الله عليه واله) فله ولايه التصرّف، وكما أنّ الله تعالى لا يملک الرقبه بالملكيه المتداوله بل له الصرف فيها فكذلک رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)(3).

يقول الشيخ الآصفى: «فانه مما لا يلائم روح هذا الدين تخصيص

1- (1) ملكيه الأرض فى الاسلام: 132.

2- (2) وسائل الشيعه: 9 الباب الاول من الأنفال وما يختص بالإمام ص 523.
3- (3) كتاب البيع الامام الخمينى: 13/3.

الأنفال للنبى أو للإمام من بعده بصفته الشخصيه بحيث يرثها عنه ورثته كما يرثون سائر ما يعود إليه من مال».

ولم يعهد عن النبى صلى الله عليه و آله أو من أحد من الأئمه أن ورثتهم ورثوا عنهم على نظام الإرث ما خلّفوه من أنفال

فإذا لم تكن ملكيه هذه الأموال ملكيه شخصيه للنبى صلى الله عليه و آله وللإمام من بعده ولم تكن ملكاً لعموم المسلمين بدليل ما تقدّم من اختصاصهما بالنبى صلى الله عليه و آله والإمام من بعده دون سائر الناس، فإنّ الشىء الوحيد الذى يلائم روح هذا الدين أن تكون هذه الأموال من مختصات منصب رئاسه الدوله يصرفها الإمام فيما يشاء ويضعها فيما يحب بما تقتضيه مصلحه الرئاسه ومصلحه المسلمين.

وحيث كانت هذه الأرض ملكاً للإمام فلا يجوز التصرّف بها دون إذن الإمام. وذلک بحكم العقل الذى يستقبح التصرّف بأموال الآخرين من دون إذنهم.. ويدل على ذلک أيضاً إجماع فقهاء الطائفه على اشتراط الأحياء فى الأراضى الموات بإذن الإمام مطلقا كما ذكر ذلک الشيخ الطوسى فى الخلاف،(1) والعلّامه فى التذكره،(2) ونفى عنه الشبهه الشهيد فى المسالک،(3) وادعى اتفاق الكلمه عليه،(4) وأما الأحاديث التى أطلقت ملكيه المحيى للأرض التى يحييها وقالت «من أحيى أرضا فهى له»(5) فإنها ناظره إلى سببيه الإحياء شرعاً للتملّک ولا تنفى أن يكون هناک شرط آخر وهو وجوب الاستئذان من الإمام الذى ذكرته روايات أُخرى كثيره.

1- (1) الخلاف: 526/3.
2- (2) تذكره الفقهاء: 185/9-186.
3- (3) راجع: مفتاح الكرامه السيد العاملى: 19 أحياء الموات: 13-14.
4- (4) ملكيه الارض فى الإسلام: 137-138.
5- (5) وسائل الشيعه: 25 الباب الاول من ابواب احياء الموات ح 5:412.

كما أنّه لا فرق فى اشتراط الإذن بين الغيبه والحضور، لأنّ حكم العقل بقبح التصرف بملک الغير لا يمكن تخصيصه بزمن دون آخر، فإذا لم يوجد الإمام ينتقل الاستئذان إلى نائبه ومن يمثّله، وسيأتى البحث حول هذه المسأله وكذلک عن أخبار التحليل فى بحث مستقل إن شاء الله

وأما القسم الثانى: وهو ملكيه الأرض الموات بعد الإحياء واستمرار إحيائها.

فلا شکّ أنّ المحيى للأرض الموات يكتسب بالإحياء حقا فى الأرض يميزه عن الآخرين إلا أن الفقهاء اختلفوا فى حدود هذا الحق.

فقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى القول بإفاده الإحياء الملكيه، ولكن البعض من فقهاء الأماميه قالوا: بأنه لا يفيد غير الأحقّيه فى مقابل من قال منهم بإفاده الإحياء الملكيه، وحول ذلک يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله: «وهناک رأى فقهى آخر يبدوا أكثر انسجاما مع النصوص التشريعيه يقول: إنّ عمليه الإحياء لا تغيّر من شكل ملكيه الأرض، بل تظلّ الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامه ولا يسمح للفرد بتملک رقبتها وإن أحياها وإنّما يكتسب بالإحياء حقاً فى الأرض دون مستوى الملكيه، ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفاده منها ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالک الشرعى لرقبه الأرض، فللإمام أن يفرض عليه الأجره أو الطسق كما جاء فى الحديث بالقدر الذى يتناسب مع المنافع التى يجنيها الفرد من الأرض التى أحياها وقد أخذ بهذا الرأى الفقيه الكبير الشيخ الطوسى فى بحوث الجهاد من كتابه المبسوط فى الفقه، إذ ذكر: إنّ الفرد لا يملک رقبه الأرض بالإحياء، وإنّما يملک التصرّف بشرط أن يؤدى إلى الإمام ما يلزمه عليها، واليكم نص عبارته: «فإمّا الموات فإنها لا تغنم وهى للإمام خاصّه فإنّ

أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرّف فيها ويكون للإمام طسقها». (1)

وهذا الرأى الفقهى الذى يقرره الشيخ الطوسى يستند إلى عده نصوص ثابته بطرق صحيحه عن أئمه أهل البيت» عليهم السلام «فقد جاء فى بعضها «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهى لهُ وعليه طسقها».(2)

وجاء من بعضها الأخر:

من أحيى من الأرض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام وله ما أكل منها.(3)

فالأرض فى ضوء هذه النصوص لا تصبح ملكاً خاصاً لمن أحياها وإلّا لما صح أن يكلّف بدفع أجره عن الأرض للدوله وإنما تبقى الأرض ملكا للإمام ويتمتع الفرد بحق فى رقبه الأرض يمكنه من الانتفاع بها ومنع الآخرين عن انتزاعها منه، وللإمام فى مقابل ذلک فرض الطسق عليه.

ويضيف السيد الشهيد بأن القول بفرض الطسق على أراضى الدوله لا يختص بفقهاء من شيعه أهل البيت كالشيخ الطوسى، وإنما يشاركهم بذلک مختلف المذاهب الفقهيه إلى أن يقول: «وعلى أىّ حال فإنّ مبدأ فرض الخراج على الأرض المحياه تجده بصوره أو أخرى فى اتجاهات فقهيه مختلفه».(4)

وأما القسم الثالث: وهى الأرض الموات بالعَرَض.

أى التى تتعرض للخراب بعد إن كانت محياه فهل تبقى ملكيتها لصاحبها الأول، فلا يجوز للمحيىى الثانى إلّا بإذن من الأول أو شراء منه أو إذن من الإمام.. هناک أقوال مختلفه وذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ

1- (1) المبسوط: 29/2.
2- (2) الوسائل الشيعه: 549/9.
3- (3) تهذيب الأحكام، 152/7.
4- (4) راجع: اقتصادنا، 414/2-416.

الملكيه أو الأحقيه التى تحصل بالإحياء مقيّده به وتزول بزواله.(1)

يقول السيد الخوئى رحمه الله «إن حديث الإحياء من أحيى أرضاً فهى له وان كان مطلقاً بالنسبه إلى المسلم والكافر والذكر والأنثى إلّا أنّه لا إطلاق له من حيث استمرار ملكيه المحيى لها حتى إذا طرأ عليها الخراب، لكونه غير ناظر إلى حال ما بعد زوال الموضوع، كما لا نظر لقوله عليه السلام: «المتغير نجس» لما بعد زوال التغيير فلا يدل على نجاسه المتغير بعد زوال تغيره،. «فالإحياء سبب للملک مادام باقياً وإذا زال زالت الملكيه».(2)

ويقول الشيخ الاصفى: «إنّ عباره (فهى له) إذا أفادت الملكيه فلا مجال للتشكيک فى إطلاق الملكيه، ولكن إذا كان مفاد الروايه فى جمله فهى له هو حق المحيى فى التصرّف فقط كما هو الأرجح فى نظرى فإنّ المناقشه فى إطلاق جمله فهى له تكون وجيهه جداً لأنّ الحقوق التى اعتبرها الشارع تختلف من حيث الإطلاق والتقييد».

فقد جعل الخيار فى بيع الحيوان مثلاً إلى ثلاثه أيام، وخيار المجلس ينتهى بانفضاض مجلس المتبايعَين، وبذلک فإن اعتبار الإحياء موجباً لثبوت حق المحيى فى التصرّف فى الأرض المحياه يجعل الروايه ظاهره ظهوراً واضحاً فى هذا النوع من الحقوق المؤقته بوجود موجبها.(3)

وقد أوضحت صحيحه الكابلى انتقال الأحقيه بالأرض إلى المحيى الثانى وأن على المحيى الثانى أن يؤدى خراجها إلى الإمام كما كان يفعل المحيى الأول وهكذا إلى ظهور القائم (عج).

1- (1) ملكيه الارض فى الاسلام: 161.
2- (2) محاضرات فى الفقه الجعفرى، قسم المعاملات المحرمه المحرمه: 496 تقريراً لأبحاث المحقق الخوئى.
3- (3) ملكيه الأرض فى الاسلام: 162.

وصحيحه الكابلى هى

من أحيا أرضا من المسلمين فليعمّرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها.(1)

وهناک روايات أوضحت أنّ الترک لا يتحقق من قبل المحيى الأول إلّا بعد ثلاث سنين فإذا ترک صاحب الأرض أرضه ثلاث سنين سقط حقّه فيها وجاز للإمام أخذها منه وإعطاءها لغيره كما فى خبر محمد بن يعقوب.. عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«إنّ الأرض لله تعالى، جعلت وقفاً على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين لغير ما علّه، أخذت عن يده ودفعت إلى غيره».(2)

إذن، فالأرض الموات قبل الإحياء ملک للحكومه الإسلاميه وهى تُملّكها لمن يحييها بشرط أدائه الخراج أو الطسق، أو ضريبه الأرض، وإذا عطّل الأرض، وتأكد ذلک بمرور ثلاث سنين تملّک لمن يحييها ثانيه بنفس الطريقه السابقه وهكذا.. فالأرض الموات هى موضوع آخر لحكم الخراج، وإن اختلف الخراج هنا من جهه الاسم وكذلک المصرف كما سيأتى، لذلک فان الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه خراج بالمعنى الأخص وهنا خراج بالمعنى الأعم.

ب) الأراضى العامره طبيعياً

وهى الأراضى العامره بنفسها دون تدخل اليد البشريه فى إعمارها كالغابات والأحراش وسواحل الأنهار والجزر.

1- (1) وسائل الشيعه: ج 25 الباب الثالث من أبواب إحياء الموات ح 2.
2- (2) المصدر، 433/25، الباب 17 من ابواب إحياء الموات.

وقد ذكر أكثر فقهاء الأماميه أنّها من الأنفال والأنفال ملک للحكومه الإسلاميه أو ملک الإمام

يقول الشيخ الأنصارى فى المكاسب: «والقسم الثانى من الأراضى ما كانت عامره بالأصاله، أى لا من معمر والظاهر أنّه أيضا للإمام».(1)

وهل تملک هذه الأراضى بالحيازه أم أن الحائز لا يحصل سوى حقّ التصرف بها وجهان البعض استدل على الملكيه بإخبار التحليل ودليل السبق.

يقول الشيخ الأنصارى: «وهل تملک هذه بالحيازه وجهان، من كونه مال الإمام (عج)، ومن عدم منافاته للتملک بالحيازه كما تملک الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام فدخل فى عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».(2)

وحول هذا الحديث يقول الشيخ النائينى «هذا العموم فى مقام بيان أحقيّه السابق وعدم جواز مزاحمته... وهذا يفيد فيما إذا ثبت استحقاق كلّ أحدٍ فى السبق إليه كالرباطات والخانات والمساجد والمدارس الموقوفه على عموم من يستوفى منافعها وليس بصدد بيان أنّ كلّ شىءٍ يتعلّق به حقّ بالسبق إليه، هذا مضافا إلى أن الحقّ ظاهر فى غير التملک».(3)

وسيأتى مناقشه أخبار التحليل فى فصل مستقل وأنّها حكم مؤقت ولا تدلّ على أكثر من الإذن فى حيازه هذه الأراضى التى هى من أموال الإمام والانتفاع منها وليس فيها ما يدلّ على ملكيه الحائز.(4)

ويدّعى ابن زهره فى الغنيه، الإجماع على ذلک، حيث قال «وأمّا أرض الأنفال هى كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكلّ أرض

1- (1) المكاسب: 57/2.
2- (2) المصدر: 57/2.
3- (3) منيه الطالب الخوانسارى: 342/1.
4- (4) ملكيه الأرض فى الإسلام: 2.

مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابه ولا بولاء العتق وبطون الأوديه، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوک من غير جهه غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصّه دون غيره وله التصرّف بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما، وأن يقبّلها بما يراه، ودليل ذلک کلّه الإجماع المتکرر وفيه الحجه».(1)

ج) أراضی الفیء

وسبق أن ذکر معناه فی توضیح المصطلحات المرتبطه بالبحث وهو کلّ ما سيطر عليه المسلمون من المشرکين دون قتال أو محاصره أو إرعاب.

وتسمی هذه الأراضی أيضا بأراضی الجلاء قال صاحب الجواهر فی تعريف الأراضی التی جلا عنها أهلها: «الأرض التی تملک من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا رکاب».(2)

وخلافاً لنظر فقهاء الجمهور اللذين يوسعون مصطلح الفیء ليشمل جميع الأموال ما عدا الغنائم، فإنّها بنظر مذهب الأماميه من الأنفال وهی ملک لله ورسوله وان رسول الله صلی الله عليه و آله کان يصرفها فی شؤون المسلمين وسدّ حاجاتهم وقضايا تجهيز الجيوش والأمور المتعلّقه بإداره المجتمع الإسلامی، وتنتقل ملکيه الأنفال إلی الإمام الذی يليه فی الحکم وإمامه المجتمع، کما يناط أمر هذه الأنفال ومنها أراضی الفیء فی عصر الغيبه إلی الحاکم الشرعی الذی ينوب عن الإمام فی الحکم بصوره مشروع.(3)

ومن الروايات الداله علی أنّ هذه الأرض من الأنفال ما روی عن الإمام الصادق عليه السلام:

1- (1) الجوامع الفقهيه ابن زهره، کتاب الجهاد: 523.
2- (2) جواهر الکلام: 136/16.
3- (3) ملکيه الارض فی الإسلام: 222 نقلاً عن کتاب هدايه الأنام فی أموال الإمام، للمامقانی.

الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم.. فهذا كله من الفىء، والأنفال لله والرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب».(1)

ومما لا شكّ فيه أنّ الرسول وخلفاءه لا يضعون هذه الأرض فى غير مصلحه الأمه، فإما أن يضعوها تحت يد من يخدم الإسلام والمسلمين أو يهبوها، أو يستثمروها بيد أفراد، أو مؤسسات، ليصرف خراجها فى شؤون المسلمين وسدّ حاجاتهم وحلّ قضايا الحكومه الإسلاميه وبهذا يمكن أن تكون أراضى الفىء والأنفال موضوعاً للخراج بالمعنى الأعم والذى هم ملك الإمام والذى يصرف لصالح الحكومه الإسلاميه

وخلاصه البحث أنّ الأراضى التابعه للإمام أو الحكومه والتى يجمعها اصطلاح الأنفال موضوع للخراج والطِسق الذى هو ضريبه استثمار هذه الأراضى بأذن وإشراف الإمام أو الحاكم.

القسم الثالث: الملكيه الفرديه

اشاره

وهى: الأراضى التى تملک بواسطه الأشخاص ويتمّ ذلک عن طريقين:.

الطريق الأول: أراضى الصلح

وهى الأراضى التى يدخلها المسلمون بعد إبرام الصلح والعقد بينهم وبين الكفار وهى على نحوين

النحو الأول: الأرض التى يتمّ التصالح عليها بين المسلمين والكفار على أن تكون للمسلمين، على أن يقرّونهم المسلمون عليها مقابل خراج يؤدونه للمسلمين أو جزيه على الرؤوس.

1- (1) وسائل الشيعه: ج 9، الباب الاول من ابواب الانفال، ح 1.

النحو الثانى: أن يتمّ التصالح بأن تبقى الأرض للكفار ويقرّهم المسلمون على أن يعطوا للمسلمين خراجاً أو جزيه على الرؤوس(1).

فأما أراضى الصلح على النحو الأول فهى أراضى صلح دار الاسلام، ويرى فقهاء الأماميه ان العامر من هذه الأرض للمسلمين وخراجها لمصلحه المسلمين، كالحكم فى الأراضى المفتوحه عنوه وأن الموات منها للامام.(2)

ولا يجوز للذمى بيع هذه الأرض لأنّه ملک للمسلمين ولا يملک الذمى غير حقّ السكنى واستثمارها بخراج يؤديه للمسلمين.

نعم، يجوز له بيع حقّ الاختصاص وعلى المشترى أن يضمن للدوله خراج هذه الأراضى.(3)

فقد روى الشيخ الطوسى بسنده عن أبى برده بن رجا قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف ترى فى شراء أرض الخراج ؟ قال: «من يبيع ذلک، هى أرض المسلمين ؟» قال: قلت: يبيعها الذى هى بيده قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟» ثم، قال: «لا بأس، يشترى حقّه منها ويحّول حقّ المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى وأمل بخراجها منه».(4)

يقول الشيخ الآصفى: ولا منافاه بين الاستدلال بهذا الحديث: «على أراضى دار السلام الصلحيه وعلى الأراضى العنويه؛ فإنّ الأراضى الصلحيه أيضا ملک للمسلمين بناءاً على الرأى المعروف عند فقهاء المسلمين فتكون الأراضى الخراجيه شامله لها وللأراضى العنويه على حدٍّ سواء.

ولا يملک أهل الذمه هذه الأرض بالإسلام، فقد تقدّمت على إسلامهم

1- (1) ملكيه الارض فى الإسلام: 25.
2- (2) تحريرالأحكام: 483/4.
3- (3) ملكيه الارض فى الإسلام: 252.
4- (4) وسائل الشيعه: 155/15 كتاب الجهاد.

ملكيه المسلمين، وبذلک تحوّلت هذه الأراضى إلى ملكيه المسلمين ولا موجب لانتقالها إلى ملكيه أصحابها بالإسلام

وعليه فان الأرض تبقى خراجيه بعد إسلام أهلها، ويكون هو أولى بها مادام قائماً بتقديم خراج الأرض للدوله، وله كذلک بيع حقّ الاختصاص فى الأرض إلى آخر، وينتقل مع الأرض خراجها إلى ذمه المشترى».(1)

وأما أراضى الصلح على النحو الثانى فهى التى تسمّى أراضى، وهى التى تمّ الصلح عليها بأن تكون لأصحابها، فهى لأصحابها من دون اختلاف بين فقهاء المسلمين

ولا يجب فى هذه الأراضى على الذميين من أصحاب الأراضى غير أداء الخراج أو الجزيه التى تمّ الاتفاق عليها مع إمام المسلمين.

واستثنى بعض فقهاء الإماميه من ملكيه أهل الذمه فى هذا القسم من الأراضى أراضى الموات، لأنّها بناء على عمومات أراضى الموات داخله فى ملک الإمام، إذا لم تكن قد دخلت فى عقد الصلح، أمّا لو دخلت الموات فى عقد الصلح فتكون عند ذلک ملكا لأصحابها بلا خلاف.(2)

وهل يجوز لهم التصرّف بهذه الأراضى بالبيع والهبه وهل يرثهم وارثهم ؟

واذا أسلم أصحابه فهل يبقى الخراج عليهم ؟

فى جواب ذلک يقول العلامه الحلى: «ارض الصلح: «وهى: كلّ أرض صالح أهلها عليها وهى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلک، وليس عليهم غير ذلک.

وإذا اسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ويسقط عنهم الصلح لأنه جزيه.

1- (1) ملكيه الأرض فى الإسلام: 253.
2- (2) ملكيه الأرض فى الاسلام: 254.

ويصح لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبه وغير ذلک ولو باعها المالک من مسلم صحّ، وانتقل ما عليها إلى رقبه البائع، هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم.(1)

ولو باعها الذمى إلى مسلم فان رأى الإماميه هو أنّ الجزيه تتحوّل من رقبه الأرض إلى ذمه البائع فيبقى واجباً عليه طبقاً لعقد الصلح أن يؤدى الجزيه وقد ادعى ابن زهره فى الغنيه الإجماع على ذلک بقوله: «وأما أرض الصلح فهى أرض الجزيه إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمّى الخراجيه، وقد بينا أنّ ذلک يختص بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصحّ التصرّف فيها لأربابها، واذا بيعت الأرض لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزيه الى رأس بايعها، ودليل ذلک الإجماع المتكرر وفيه الحجه».(2)

وخلاصه البحث فى الأراضى الصلحيه أنّ هذه الأرض إمّا أن يتمّ التصالح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، فهنا يكون عامرها للمسلمين وغامرها للإمام، ويجب على أهل الذمه المستثمرين لها أداء الخراج، فهذا القسم لا يندرج فى قسم الملكيه الفرديه، ولكنّ الشيخ الآصفى أدرجه فى ضمن الملكيه الفرديه من باب وحده الموضوع او للتغليب، ولعله رأى أن الأرض الصلحيه فى اغلب الأحيان تبقى على ملكيه أربابها.

وأما القسم الثانى وهو التصالح على أن تبقى الأرض بيد الكفار فهى ملک لهم بشرط أن يؤدوا الجزيه أو الخراج وهذه الأرض تندرج فى الملكيه الفرديه للكفار.

وعلى كلّ حال فإنّ الأرض الصلحيه بقسميها موضوع للخراج بنوعيه الأخص والأعم.

1- (1) تحرير الأحكام: 483/4.
2- (2) الجهاد من كتاب الجوامع الفقهيه: 523.

فإذا كانت ملكاً للمسلمين فعليها الخراج بالمعنى الأخص، واذا كانت ملكاً للكفار فخراجها هو خراج الجزيه أو خراج بالمعنى الأعم.

ويتبين لنا فى بحث الأراضى الصلحيه أنّ قسماً منها يدخل فى الملكيه العامه وهى التى يتصالح عليها على أن تكون للمسلمين وقسم منها يدخل فى الملكيه الفرديه للكفار وهى التى يتصالح عليها بأن تكون ملكاً للكفّار بشرط الجزيه أو الخراج.

الطريق الثانى للملكيه الفرديه

الأراضى التى أسلم عليها أهلها

وهى على قسمين:

القسم الأول: الأرض التى تحولت إلى دار الإسلام بإسلام أهلها، كالذى حصل فى المدينه المنوره أو أندنوسيا فهى ملك لأصحابها، وتدخل فى نطاق الملكيه الفرديه، ولا يجب عليهم شىءٌ سوى الزكاه التى تجب على عامه المسلمين.

كما فى الروايه عن الإمام الرضا عليه السلام عن محمد بن بن أبى نصر قال:

ذكرت لأبى حسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به فى أهل بيته، فقال «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً وتركت أرضه فى يده، وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها.(1)

هذا فى الأرض العامره أمّا الأرض الموات بالأصل أو التى لا ربّ لها التى تحوّلت إلى دار الإسلام فانّها تدخل فى عمومات الأنفال وهى ملك للإمام أو الدوله الاسلاميه لأنّها لم تكن ملكاً لمن أسلم حتى تبقى له بل هى ملك للإمام.. وأما الأرض العامره التى أصبحت مواتاً بالعرض وبالأهمال، فقد نقل الآصفى:

1- (1) وسائل الشيعه: 158/15.

الرأى الأولى: للمشهور من الأماميه ذهب إلى أن الإمام يأخذها من أصحابها ويقبلها لمن يعمل فيها بحصه من الأرض، ويعطى مالكها الأول حصةً، والباقى يصرفه فى مصالح المسلمين.

وهناک رأى آخر يقول: إنّ الأرض تبقى على ملک مالكها ولا يجوز لأحد حتى الإمام أنّ يتصرّف بها بغير إذنه.

ورأى ثالث: يقول: إن الأرض تتحول إلى ملک للمسلمين ويقبلها الإمام لمن يراه لأعمارها بحصه من الحاصل ويصرف سائر الحصص على المسلمين». (1)

القسم الثانى: الأرض التى أسلم أصحابها فى دار الحرب قبل الفتح.

ورأى المذهب الأمامى فى هذه الأرض أنّها فىء للمسلمين وأنّ الحربى إذا أسلم فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينتقل كالذهب والفضه والأمتعه دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار.

ذكر ذلک صاحب الجواهر وقال «بلا خلاف أجده فى ذلک»(2).

وقال صاحب الرياض: «ولو أسلم الحربي فى دار الحرب أو الإسلام قبل السبى حقن دمه وماله - الى أن قال: أما الدور والأرضون فهى فىء لا تكون له (للحربى) لأنّ الأرض هى أرض حربيه لم يجز فيها حكم أهل الإسلام».(3)

فهى إذن ملک للإمام وتعود إلى ملكيه الحكومه الإسلاميه.

وبهذا يتبين من خلال البحث فى أراضى الصلح والأراضى التى اسلم عليها أهلها والتى بحثها الشيخ الاصفى تحت عنوان الملكيه الفرديه إن هذا النوع من الملكيه فى أراضى الصلح لا يصدق إلا إذا كان الصلح قد تم على أن تكون الأرض لأهل الذمه فتكون ملكاً لهم بشرط أدائهم للخراج أو

1- (1) ملكيه الأرض فى الإسلام: 265.
2- (2) جواهر الكلام: 143/21.
3- (3) رياض المسائل: 112/8.

الجزيه، وأما إذا كان الصلح تمّ على أن تكون الأرض للمسلمين فلا توجد هنا ملكيه فرديه وإنّما الأرض ملک للمسلمين، والكفار لا يملكون حقّ التصرّف فيها سوى استثمارها والاستفاده منها مقابل الخراج، وفى الأراضى التى أسلم عليها أهلها فأنَّ تمَّلک المسلم لرقبه الأرض أى الملكيه الفرديه لا يتم إلا إذا أسلم جميع أو أكثر أهلها طوعاً، وأمّا لو أسلم البعض وهم فى دار الحرب ثم فُتحت أرضهم، فالمسلمون مكرمون محترمون فى أموالهم وأنفسهم، ولكنّ أرضهم حكمها حكم دار الحرب فإن كانت فُتحت فيما بعد عنوه فهى ملک لعامه المسلمين، أو فتحت بلا قتال فهى ملک للامام.

وحتى الموارد التى يحصل فيها الفرد على ملكيه رقبه الأرض فإنّ هذه الملكيه ليست مطلقه وثابته بل هى أيضا مشروطه بقيام الشخص بأداء واجبه تجاه الأرض، وحول هذا المعنى.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر: «الاختصاص الشخصى للفرد بالأرض - سواء كان على مستوى حق أو على مستوى ملكيه - ليس اختصاصاً مطبقاً من الناحيه الزمنيه، بل هو اختصاص وتفويض محدود بقيام الفرد بمسؤوليته تجاه الأرض، فإذا أخّل بمسؤوليته. بالصوره التى توضحها الروايات. سقط حقه فى الأرض ولم يجز له احتكارها وتحجيرها ومنع الآخرين من أعمارها واستثمارها، وبذلک اتخذ المفهوم القائل بأنّ الملكيه وظيفه اجتماعيه يمارسها الفرد فيها.

وبعد ذكره لعدد من الروايات وأقوال الفقهاء الدالّه على هذا المعنى يقول الشهيد الصدر:

وهكذا نعرف أنّ الاختصاص بالأرض حقاً أو ملكاً محدود بانجاز الفرد لوظيفته الاجتماعيه فى الأرض، فإذا أهملها وامتنع عن أعمارها حتى خربت انقطعت صلتها به وتحررت الأرض من قيوده، وعادت ملكا طليقاً للدوله. إن

كان مواتا بطبيعتها وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين. إن كان الفرد الذى أهملها وسقط حقّه فيها قد ملكها بسبب شرعى، كما فى الأراضى التى أسلم عليها أهلها طوعاً.(1)

وبذلک يتبيّن أنّ موضوع الخراج بقسميه الخاص والعام موضوع واسع يكاد أن يشمل جميع الأراضى وذلک كما يلى.

1. الأراضى المفتوحه عنوه: ملک عام للمسلمين وموضوع للخراج بالمعنى الأخص وهى الأرض التى فتحها المسلمون بواسطه القوه العسكريه.

2. أراضى الأنفال الشامله للموات قبل الإحياء وبعد الإحياء والعامره طبيعياً والفىء، وهى: الأرض التى سلّمها أهلها دون قتال وكذلک الأرض الذى سلّمها أهلها فى دار الحرب، والإقطاع والصفايا، والأرض التى لا مالک لها، كلّها ملک للإمام، وللإمام أن يفرض الطِسق أو الخراج على من يقبلها له.

3. أراضى الصلح إمّا أن تكون للمسلمين فيجب عليها الخراج بالمعنى الأخص، أو تكون للكفّار فيجب عليها خراج الجزيه

4. الأراضى التى أسلم عليها أهلها ملکٌ لهم ولكن إذا عطّلها المالک تحولت إما إلى ملک للإمام أو ملک للمسلمين، وللإمام أن يفرض على مستثمرها إما الخراج بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص.

1- (1) اقتصادنا: 476-479.

المبحث الثانى: ماهيه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى

ثمه بحث يدور بين الفقهاء حول ما هيه الخراج، فهل هو حكم ولائى بحت اقتضته المصالح المرسله عند العامه أو ضروره حفظ النظام عند الشيعه، أم هو تابع لعقود أخرى كالإجاره، والجعاله، أو المزارعه، وغيرها، أم هو حكم شرعى مستقل ؟

يقول البعض: إنّه جزيه الأرض التى تؤخذ عن غير المسلمين إضافه الى جزيه الرؤوس، وإنه كما أن الجزيه كانت تؤخذ من غير المسلمين فى قبال حراستهم والمحافظه عليهم فإذا لم تكن هناک حاجه لحراستهم فلا جزيه، كذلک الخراج هو الجزيه الذى تؤخذ فى قبال المحافظه على أرضهم الزراعيه، وإذا لم تكن هناک حمايه لأرضهم فلا خراج عليهم. ولذلک فان تملک الأراضى الخراجيه والتصرّف بها يعتبره البعض أمراً قبيحاً ومعيباً؛ لأنّه يوجب الجزيه.

وهذا ناشىء من اشتباه المفهوم بالمصداق، فالخراج له مفهوم عام يشمل جميع الأموال العامه أو إيراد الدوله، ولذلک كتب كلٌّ من القاضى أبو يوسف ويحيى بن آدم كتاباً فى الأموال العامه للدوله، وسمياه الخراج، وحيث إنّ

أول خراج فرض فى الإسلام كان الخراج الذى فرضه الرسول على أهل الذمه بعنوان الجزيه، فقبل للجزيه التى تؤخذ من أهل الذمه أنّها خراج.(1)

فالصحيح أنّ الجزيه يصح أن يطلق عليها خراج بالمعنى الأعم، ولكن الخراج ليس معناه الجزيه كما سيتضح ذلک خلال هذه الرساله.

والنظريه الأُخرى حول ماهيه الخراج، تقول: إنّه اجره الأرض المفتوحه عنوه، فحيث إنّ هذه الأرض ليست ملكاً خاصاً لأحد وهى ملک لعامه المسلمين، فإذا وضعت تحت يد أحد فهى كالأرض المؤجّره.

يقول ابن رجب الحنبلى: «وقالت طائفه هو اجره: وهو قول من يقول إنّ عمر وقفها على المسلمين وجعل الخراج اجره عليها يؤخذ ممن أقرّت بيده من مسلم ومعاهد، وهذا هو المشهور عند أصحابنا»(2) ، وفيه أنّ عقد الإجاره فيه شروط لا تنطبق على الخراج منها: وجوب تعيين مده الإجاره. ولذلک قال ابن رجب فى بقيه كلامه السابق: «ولكن عُمَر لم يقدر مده الإجاره بل أطلقها، وهذا يخالف اصول الإجارات».(3)

وقال المحقق الكركى: «إنّ الخراج والمقاسمه كالأُجره. وهى منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأُولى فلأنها فى مقابل منافع الأرض، ولا نريد بمشابهتها للأُجره إلّا ذلک».(4)

فهو فى الحقيقه لا يطابق عقد الإجاره وإن أطلق عليه إحياناً عباره اجره الأرض تجوّزاً، كما أنّه يمكن أن يقال بأن القول بكون الخراج إجاره إذا كان بمعنى: أن الأرض ملک للمسلمين أو للدوله والفلاح كالأجير، فهذا لا

1- (1) راجع: كتاب الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه، الريس، د: محمد ضياء: 9.
2- (2) الاستخراج لأحكام الخراج، الحنبلى، ابن رجب: 179.
3- (3) المصدر، ص 18.
4- (4) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات، الكركى، على بن عبد العالى: 7.

يتناسب مع روح النظام الاقتصادى الإسلامى الذى لا يريد أن يجعل من الناس اجراء وفلاحين بيد الحكومه كما يفعل النظام الاشتراكى والشيوعى فهو فى نفس الوقت الذى يسيطر على الأرض ولا يدعها تقع بأيدى فئه خاصّه من الرأسماليين والطامعين والإقطاعيين. ويقوم بتوزيعها على المستثمرين والمنتجين مقابل الخراج فإنّه يسمح لهم بالتملّک المشروط لهذه الأرض وريعها، وطرح الخراج بهذا المفهوم له أثره النفسى الإيجابى على المزارع حتى ولو لم يؤثر خارجاً فى كميه المحصول الذى يكون من نصيبه.

والبعض قال: إنّ ما هيه الخراج هى قيمه الأرض وكأن هذه الارض تباع إلى من يتقبّلها والقيمه التى يدفعها هى الخراج، وقال البعض: إنّ الخراج كعقد المزارعه أو كالجعاله(1). ولكنّ هذه العقود لا تنطبق على حكم الخراج الذى سوف تتضح معالمه فى تفاصيل هذه الرساله.

وقال البعض: إنّه ضريبه الأرض بمعنى الحكم الولائى الذى يفرضه الحاكم على المزارعين. لكن هذا القول أيضا لاينسجم مع أدله الخراج الوارده فى الأراضى المفتوحه عنوه وغيرها، حيث يستفاد منها الحكم الكلّى والدائمى، الذى مفاده أن هذه الأرض ملک عام للمسلمين أو ملک للإمام ولايجوز التصرّف بها إلّابإذن الإمام وفى مقابل الخراج أو الطسق، وهذا هو الحكم الأصلى الذى يستفاد من الأدله، وإذا كان هناک حكم آخر، كالحكم بتحليل الخراج أوالانفال، فهو حكم طارى وثانوى، يطرأ على الحكم الأصلى، ففى الحقيقه أنّ حكم الخراج قد يكون محكوماً للحكم الولائى أحيانا، لا أنّه حكم ولائى فالأرض ملک لله ملّكها للرسول صلى الله عليه و آله ومن بعده «الأرض كلّها للإمام»(2) والخراج هو المفتاح الذى يستطيع سائر الناس أن

1- (1) راجع: زمين در فقه اسلامى (بالفارسيه): 153/2.
2- (2) الكافى: 47/1؛ وسائل الشيعه: 415/25.

يدخلوا به الأرض ويحيوها ويعمروها ومثل هذا الحكم أساسى وأصلى؛ لأنه يرتبط بمبدأ أساسى من مبادئ نظام الشريعه وهو أن الأرض ملک للامام الذى يشرف على توزيعها واستثمارها بالنحو الذى يؤدى إلى إعمار الأرض الذى خُلق الإنسان من أجله هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها1 .

وإذا كان هذا الحكم قد توقّف فى بعض الفترات بسبب تسلط الحكومات الجائره، أو بسبب وجود حاله تزاحم مع مصالح أهم أو لأجل دفع العسر والحرج عن الشيعه، فإنّ هذا لايعنى إلغاء هذا الحكم؛ لأنّ من الواضح أن الأحكام الثانويه لا تلغى الاحكام الأوليه.

ولذلک فإنّ حقيقه الخراج هو حكم شرعى يتعلّق بالأرض، ويمكن أن يقال، كما أن عقد النكاح هو الأطار الشرعى لارتباط الرجل بالمرأه، كذلک الخراج هو الإطار الشرعى لارتباط الانسان بالأرض، ولكن حيث إنّ الدوله الإسلاميه فى بدايه تأسيسها لم تكن تملک سوى أرض محدوده؛ لذلک لم يبيّن الرسول صلى الله عليه و آله هذا الحكم بشكل واضح، ومع بدايه الفتواحات بدأ الرسول بتطبيق هذا الحكم عندما أعطى قسماً من أرض خيبر فى مقابل النصف، وهذا هو بمثابه النواه والأساس لحكم الخراج كحكم شرعى، وأما تفاصيل هذا الحكم وكيفيته ومقداره فقد ترک للائمه من بعده، وقد تطوّر هذا الحكم عند توسع هذه الرقعه الاسلاميه فى زمن الخليفه الثانى وأصبح الخراج من أهم مصادر خزانه الدوله بحيث أن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «... لان الناس كلهم عيال للخراج وأهله»(1).

وأما علاقه الخراج بالواجبات الماليه الأخرى كالزكاه والخمس، فالخراج حكم عام يتعلّق بالأرض وانتاجها بشكل عام، أما الزكاه فهى واجب شرعى

1- (2) نهج البلاغه؛ عهد الإمام إلى مالک الاشتر.

يتعلّق ببعض محاصيل الأراضى العشريه المملوكه لأصحابها ملكيه خاصّه، مضافاً إلى تعلّقه ببعض المعادن والأنعام، وإذا قلنا: بأن وجوب الزكاه مطلق يشمل غلات الأراضى الخراجيه أيضاً(1).

فيمكن القول: بأنّ النسبه بين الخراج والزكاه هى العموم والخصوص من وجه، فمحلّ افتراق الزكاه فى المعادن والأنعام، وغلات الأراضى العشريه، ومحل افتراق الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه والفى والأنفال أو المحاصيل الزراعيه من غير الغلاه الأربع، ومحل الاجتماع هو الغلاه الأربع فى غير الأراضى العشريه من عامه الأرض وهنا يقول البعض بوجوب الخراج فقط(2) ، والبعض يقول باجتماعهما(3). كما أن الخراج يختلف عن الزكاه فى المصرف، فالخراج يصرف فى المصالح العامه للمسلمين ومصالح الحكومه، أمّا الزكاه فتصرف فى المصارف الثمانيه التى عيّنها القران الكريم.(4) فلا تعارض بين الزكاه والخراج.

وأما الخمس فيجب فى الأرباح الزائده على المؤونه، والخراج واجب مالى يدفعه المزارع فى مقابل إحياء الأرض واستثمارها، فهو من مؤونه التحصيل التى تستثنى قبل إخراج الخمس،(5) فإذا أدى صاحب الأرض الخراج وزاد من مؤو نه سنته مالاً، وجب عليه تخميس ذلک المال، فلا تعارض بين الخمس والخراج.

1- (1) راجع: فقه الزكاه، القرضاوى: 42/1.
2- (2) الوسائل: ج 9، باب زكاه الغلات، باب 7، ح 1.
3- (3) جواهر الكلام: 223/15، كتاب الزكاه.
4- (4) التوبه: 6.
5- (5) اليزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى، الطبعه الجديده، ج 4 ص 285، مسأله 61.

المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج

اشاره

هناک عده طرق ذکرتها الروایات والمصادر التاریخیه عن کیفیه أخذ الخراج ممن وجب علیه وهی حسب الترتیب التاریخی کالأتی:

1. نظام المقاسمه

وهو النظام الذی اتبعه الرسول صلی الله علیه و آله وطبقه مع مستثمری الأراضی الزراعیه التی فتحت عنوه فی خیبر، ویبتنی علی أخذ حصّه معیّنه من محاصیل الأرض الزراعیه، وقد ذکر أبو یوسف فی کتاب الخراج

«حدثنا مسلم الحزامی عن أنس بن مالک أن رسول الله صلی الله علیه و آله دفع خیبر الی الیهود مساقاه بالنصف وکان یبعث إلیهم عبد الله بن رواحه، فیخرص علیهم، ثمّ یخیّرهم أی النصفین شاءوا».

أو یقول لهم اخرجوا أنتم وخیرونی فیقولون: «بهذا قامت السماوات والأرض»(1) أی بالعدل الذی أمر به الإسلام حتی مع أعدائه

1- (1) الخراج، القاضی، ابو یوسف: 61.

2. نظام المساحه

ويسمى بنظام الوظيفه أيضا وطريقته، هى بأن يتم مسح الأرض المزروعه ثُم تقدر ضريبه على كلّ وحده مساحه مزروعه من الأرض، كالجريب والهكتار مثلاً، وحسب نوع الزرع، وهذه الطريقه هى التى اتبعها الخليفه عمر عندما فرض الخراج على أرض السواد، حيث إنّه أرسل إلى سعد بن أبى وقاص بأنّ لا يُوزع الأراضى على الغانمين، وسأل عن رجل له جزاله وعقل يضع الأرض مواضعها ويحدد انواعها ليقدر على كلّ نوع ما تحمله من وظائف الخراج آخذاً بمصلحه المجموع، فأشاروا عليه بعثمان بن حنيف، فإنّ له بصراً وعقلاً وتجربه، فأسرع إليه عمر فولّاه مساحه أرض السواد.

ونقلت المصادر الروائيه ما مؤداه أن عثمان بن حنيف مسح السواد فبلغ سته وثلاثين جريباً، ووضع على كل جريب مزروع بالنخيل ثمانيه دراهم وعلى كلّ جريب من قصب السكر سته دراهم، وعلى كلّ جريب مزروع بالحنطه أربعه دراهم، وعلى كل جريب مزروع بالشعير درهمين، وعلى كلّ جريب زرع بالسمسم خمسه دراهم؛ وعلى كلّ جريب زرع بالقطن خمسه دراهم أيضا؛ وعلى كلّ جريب من الزيتون اثنى عشر درهماً.

وهذه الروايات تدل على أن نظام خراج المساحه أو الوظيفه فَرض على كلّ جريب معيّن من الأرض الزراعيه المحرره عنوه مبلغاً معيناً من المال، وأنّ المبلغ المفروض يختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعى المنتج، وأنّ الخراج فرض على المحاصيل الرئيسيه والأكثر انتشاراً فى إقليم الدوله الإسلاميه(1).

وفى روايه أن الخليفه عمر بعث عثمان بن حنيف لمسح الأراضى التى تقع غرب دجله، وبعث حذيفه بن اليمان لمسح الأراضى التى تقع وراء نهر

1- (1) الخراج مقاديره وأحكامه، الكبيسى، حمدان: 17.

دجله، وفوضّهما الخراج على الأرض المزروعه فعلاً وكان حريصاً ألا يضعا مقادير عاليه ترهق دافعى الخراج، ويروى أبو يوسف فى كتاب الخراج: «أن الإمام على بن ابى طالب عليه السلام كان يوصى عامله على عكبرا بأن يرفق بدافعى الخراج قائلا:

إذا أقدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوه شتاء، ولا صيف، ولا رزقٍ يأكلونه ولا دابه يعتملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ولا تبع لأحدهم عرضاً فى شىء من الخراج، فانّا أمُرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتک يأخذک الله به دونى، وإن بلغنى عنک خلاف ذلک عزلتک، قال: قلت: إذن، أرجع إليک كما خرجت من عندک»، قال: «وإن رجعت كما خرجت» قال: فانطلقت، فعملت بالذى أمرنى به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.(1)

ومن هذا يفهم بأن تقدير الخراج مفوض للعامل على الخراج المعيّن من قبل الخليفه أو الإمام يقدره وفقاً لكميه المنتوج ونوعيته وبالمقدار الذى لايرهق أهل الأرض ولا يحملهم فوق طاقتهم.

3. طريقه القباله

وذلک بان يلغى دور موظفى الدوله فى جبايه الخراج ويتحوّل أمر الجبايه إلى شخص أو مجموعه مقابل مبلغ من المال فهو فى الحقيقه بيع للخراج أو خصخصه لجبايه الخراج، وقد ورد النهى عن هذا النوع من الجبايه لأنّه يؤدى إلى التعسف وظلم أهل الخراج؛ لأن المتقبّل للخراج أو المتضمّن له لا يراعى القدره الماليه لدافعى ضريبه الخراج ولا يلزمهم بما هو مقرر عليهم شرعاً وإنّما ينصرف همه بصلاح أمره فى قبالته ويعمل جاهداً من أجل أن يحقق الربح والفائده الأكثر فى قبالته.

1- (1) الخراج، القاضى، أبو يوسف: 25.

وذكر الماوردى فى الأحكام السلطانيه أنّ رجلاً جاء الى عبد الله بن عباس زمن تقلّده ولايه البصره للإمام على بن أبي طالب، وطلب أن يتقبّل منه الأبّله بمائه ألف درهم فعاقبه ابن عباس عقاباً شديداً.(1)

وأجاز أبو يوسف الأخذ بطريقه القباله فى تحصيل ضريبه الخراج فى حاله قبول أهل منطقه برجل منهم يتولّى قباله خراجهم يثقون بدينه وأمانته وعفته، وعندئذ يقر الخليفه هذه القباله على أن يصير معه موظف معتمد من قبل الخليفه يوثق بعدله ونزاهته لكى يراقب المتقبّل ويمنعه من ظلم أحدٍ من أهل الخراج أو أخذ زياده على المقادير المقررهٍ على كلّ واحدٍ منهم أو تحميلهم شيئاً لا طاقه لهم به وغير مكلفين به شرعاً(2).

1- (1) راجع: الأحكام السلطانيه: 176/1.
2- (2) راجع: الخراج: 119-12؛ الخراج أحكامه ومقاديره: 132.

المبحث الرابع: مقدار الخراج

يظهر من كلمات الفقهاء أن الخراج ليس له مقدار محدد شرعاً وإنّما هو تابع لنوع المحصول وكميه الانتاج وطبيعه الأسعار ويتحدد مقدار الخراج طبقاً لمصلحه المسلمين ومصلحه صاحب الأرض، والقول الفصل فى ذلک للإمام أو الحاكم ومن يعين من قِبَلِه للجبايه.

وفى هذا الموضوع يقول المحقق الكَركى فى قاطعه اللجاج «اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجره لها، وفى معناه المقاسمه غير أن المقاسمه تكون جزءً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وهذا هو المراد بالقباله والطِسق فى كلام الفقهاء ومرجع ذلک اى نظر الإمام حسب ما تقتضيه مصلحه المسلمين عرفاً وليس له، فى نظر الشرع، مقدار معين لا تجوز الزياده عليه ولا النقصان منه»(1).

وقد ذكر المحقق الكركى أدله على ذلک منها

الأول: أن الخراج والمقاسمه كالأُجره وهى منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأولى فلأنها فى مقابل منافع الأرض ولا نريد بمشابهتها

1- (1) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات: ص 7.

للأُجره إلّا ذلک، وأما الثانيه فظاهره.

الثانى: الحديث المروى عن الامام الكاظم عليه السلام

والأرض التى أُخذت عنوه بخيل وركاب فهى موقوفه متروكه فى أيدى من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالى، على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث أو الثلثان، وعلى قدر ما يكون صالحاً وإلّايغر بهم الحديث(1).

وبعد ذكره لهذا الحديث يقول المحقق الكركى: «وهذا صريح فيما قلناه، فإن تنويع الخراج إلى النصف والثلث والثلثين وإناطته بالمصلحه بعد ذلک صريح فى عدم انحصار الأمر فى شىء بخصوصه، ولا أعرف لهذا رادا من الأصحاب.

الثالث: الإجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل إلينا كلامه من الأصحاب، وعدم العثور على مخالف ولا محكياً فى كلام المتصدّين لحكايه الخلاف». (2)

وقال صاحب الجواهر «وكيف كان فالخراج والمقاسمه ليس لهما مقدار معين فى الشرع بلا خلاف أجده منه؛ بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السلام على حسب ما تقتضيه مصلحه جميع المسلمين بحسب الأزمنه والأمكنه والأحوال التى تختلف معها الرغبات وغيرها من المنتفعين بالأرض أو بخراجها، كما فعله أمير المؤمنين فى أيام خلافته»(3)

وهنا يذكر المحقق الكركى، عدداً من أقوال الفقهاء كقول الشيخ الطوسى فى النهايه فى حكم الأرض المفتوحه عنوه: «وكان على الإمام أن يقبلها من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع».(4)

1- (1) تهذيب الأحكام: 138/4، باب الخمس والغنائم.
2- (2) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات: ص 7-71.
3- (3) جواهر الكلام: 199/22.
4- (4) النهايه: 2.2/1.

وكذلک ينقل قول الشيخ فی المبسوط باب الزكاه فی باب حكم الارضين من كتاب الزكاه فی حكم الأرض المفتوحه عنوه: «وعلی الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث».(1)

وقوله فی كتاب الجهاد فی المبسوط عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوه: «ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فی مصالح المسلمين».(2)

وقول ابن إدريس فی السرائر فی حكم المفتوحه عنوه:

«علی الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلک».(3)

هذا فی خراج الأرض المفتوحه عنوه وهو الخراج بالمعنی الخاص وأما خراج الأراضی الأخری كالموات والأنفال والفیء وغيرها فإن تعيين مقداره يكون بيد الإمام بطريق أولی، لأن الأراضی المفتوحه عنوه ملک للمسلمين ودور الإمام فيها دور المشرف عليها فی تقبيلها وصرف ريعها وارتفاعها ووضعه فی مواضعه وأما الأراضی الأخری كأرض الموات والفیء والأنفال فان أصلها ملک للإمام وبيده التصرّف فيها كيف يشاء وبما يراه من مصلحه للإمامه والحكومه الإسلاميه

1- (1) المبسوط: 125/1، باب الزكاه.
2- (2) المصدر: 568/1.
3- (3) السرائر: 477/1.

المبحث الخامس: مصارف الخراج

اتضح من البحوث السابقه أن الخراج على قسمين أحدهما الخراج بالمعنى الخاص وهو خراج الأراضى المفتوحه عنوه والأراضى الصلحيه وأنه ملک للمسلمين، ويجب أن يصرف فى المصالح العامه المشتركه للمسلمين.. وحول هذا الموضوع يقول السيد حسين المدرسى فى كتابه الأرض فى الفقه الإسلامى؛ «إنّ جميع فقهاء الشيعه تقريباً يرون أنّ مصرف الخراج يكون فى المصالح المشتركه للمسلمين، كتشكيل جيش الإسلام وتقويته وتأسيس الجهاز القضائى، وحمايه ثغور المسلمين، وبناء الجسور والقناطر وتشييد الطرق وبقيه المرافق والخدمات الاجتماعيه».(1)

وينقل الشيخ المحقق الكركى فى قاطعه اللجاج(2) عن الشيخ فى المبسوط، باب الجهاد.(3)

ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه

1- (1) مدرسى، محمد حسين، زمين در فقه اسلامیٍ [الفارسيه]: ج 2.
2- (2) كتاب الخراجيات: 46-47.
3- (3) المبسوط: 34/2.

فی مصالح المسلمین وماینوبهم من سد الثغور ومعونه المجاهدین وبناء القناطر وغیر ذلک من مصالح المسلمین وینقل عن العلامه فی المنتهی باب الجهاد قوله «قد بیّنا أن الأرض المأخوذه عنوه لا یختص بها الغانمون بل هی للمسلمین قاطبه إن کانت محیاه وقت الفتح ولا یصح بیعها ولا هبتها ولا وقفها بل یُصرف الإمام حاصلها فی المصالح، مثل: سد الثغور، ومعونه الغزاه وبناء القناطر، ویخرج منها أرزاق القضاه والولاه وصاحب الدین، وغیر ذلک من مصالح المسلمین».

واذا کان مصرف الخراج محدداً بالمصالح المشترکه للمسلمین فلا یجوز الاستفاده منه فی المصالح الفردیه أو المصالح المتعلّقه بفئه معینه إلّا اذا اندرج هذا المصرف لشخص ما کالقاضی او جماعه معینه کقوی الجیش تحت عناوین عامه وکانت خدمتهم تصب فی تحقیق مصالح عامه المسلمین.(1)

وإما القسم الآخر من الخراج وهو الخراج بالمعنی الأعم الذی یتعلّق بسائر الأراضی، کالأنفال، وقد تقدّم لدی الحدیث عن موضوع الخراج العام أنّها ملک للإمام وأنه یقبلها لمن یستثمرها ویحییها مقابل أداء الطِسق للإمام، والإمام هو الذی یتصرّف بهذا الطِسق أو الضریبه لمصالح الحکومه الإسلامیه.

مضافا إلی ذلک یجب الالتفات إلی أنّ الأحکام التی ذکرت فی الفقه الشیعی للخراج الذی یقبضه السلطان الجائر شامله لجمیع أنواع الخراج الأعم من خراج أراضی الملک العام المشترک وخراج الأراضی الحکومیه کالأنفال. استناداً إلی أنّ لفظ الخراج فی الروایات شامل لجمیع هذه الأقسام.

ومن جهه أخری فإنّ السیره العملیه للشیعه جرّت إلی النظره الواحده إلی جمیع أنواع الخراج المسجّل فی الدیوان، وأنّ لهذا الخراج بجمیع أقسامه وضعا حقوقیا واحداً.(2)

1- (1) راجع: زمین در فقه اسلامی [الفارسیهٍ]: 263/2.
2- (2) راجع: المصدر: 264-265.

وبذلک يتبين أن الخراج بجميع أقسامه سواء كان متعلقاً بأراضى الملک العام أو أراضى الدوله فإنه يصبّ فى مصبٍّ واحد هو المصلحه التى يقوم بتشخيصها الإمام، ويمكن القول: إنّ هناک تداخلاً بين المصلحه العامه للمسلمين ومصلحه الإمامه والدوله الإسلاميه فما كان للمصلحه العامه للمسلمين فهو يحقق أهداف الإمامه، وما فيه مصلحه للدوله والحكومه الإسلاميه فهو يحقق مصلحه الأمه الإسلاميه.

ص:127

الفصل الثالث: أدله مشروعيه الخراج

اشاره

وهى قسمان:

* القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص

* القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الانفال

ص:129

القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص

أولاً: القرآن الكريم

استدل علماء السنه على مشروعيه الخراج بآيات سوره الحشر؛ وذلک لأنّهم يرون أن الفىء هو الخراج كما قال القاضى أبو يوسف للرشيد:

«فإما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض».(1)

ومصدر استدلالهم بآيات سوره الحشر هو استشهاد الخليفه الثانى بها عندما حكم بعدم جواز تقسيم أرض السواد على الغانمين ووجوب بقائها لعامه المسلمين كما فى الروايه التى يرويها أبو يوسف فى كتاب الخراج.

قال: «وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه... الى قوله: ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ .(2)

1- (1) الخراج: 34.
2- (2) الحشر: 10.

فکانت هذه عامه لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفیء بین هؤلاء جمیعا فکیف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغیر قسم، فاجمع علی ترکه وجمع خراجه(1).

وقد ناقش الشیخ الآصفی فی کتاب ملکیه الأرض رأی الخلیفه الثانی بالاستدلال بآیات سوره الحشر علی فرض الخراج علی أرض السواد والأرض المفتوحه عنوه وعدم تقسیمها، وبعد أن ذکر عدداً من الأقوال لکبار مفسری السنه والشیعه «کالزمخشری، والقرطبی، والرازی، والطبرسی» فی أن آیتی سوره الحشر تحدّثنا عن الفیء، وهو: الأرض التی لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب وفتحت بلا قتال وأن الآیه الثانیه بیان للآیه الأولی، وأنها تبیّن لرسول الله صلی الله علیه و آله ما یصنع بما أفاء الله علیه وأن الفیء یقسّم کالخمس، بعد ذلک یقول، ولذلک کلّه فلا تجد وجهاً لتوجیه استدلال الخلیفه عمر بن الخطاب بآیه الفیء فی إبقاء أراضی: سواد العراق، ومصر والشام، وعدم توزیعها علی المقاتلین، وصرف خراجها علی شؤون الدوله ونفقات الجیش وحاجات الفقراء وغیر ذلک، فإنّ الخلیفه وإن کان قد أصاب أصل الحکم إلّا أن استدلاله بآیه الفیء لا یخلو عن مناقشه لما تقدّم من أنّ آیه الفیء فی سوره الحشر لا تتعرض لحکم غنائم الحرب إطلاقا المنقوله وغیرالمنقوله، وإنما هی تخصّ الأموال التی افاءها الله علی المسلمین من المشرکین من دون قتال وحرب.

ثم ذکر الشیخ الاصفی عدداً من الروایات التی ذکرت أنّ الخلیفه الثانی کان یری أن آیه الفیء الثانیه من سوره الحشر تخصّ الغنائم والأراضی التی استولی علیها المسلمون.

1- (1) الخراج: 34.

ويقول الشيخ الاصفى فى نهايه مناقشته لرأى الخليفه الثانى «ولعل الخليفه كان يجد لهذا التفسير وجهاً أو دليلاً لم ينقل إلينا»(1).

والذى يمكن أن يقال هو: إنه لعل الخليفه الثانى نظر إلى العلّه التى ذكرت فى الآيه الثانيه من سوره الحشر والتى تعدّ من قواعد النظام الإسلامى وهو قوله تعالى: كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وحيث إنّ العلّه المنصوصه تعمم وهذه القاعده المذكوره فى الآيه ناظره إلى منع وقوع الظلم فى المجتمع بإلغائها لأسباب نشوء التمايز الطبقى، فهى غير قابله للتخصيص فكما أنّ أراضى الفىء والتى فتحت دون قتال يجب أن تقسّم بحيث لا تتراكم بيد طبقه الأغنياء، فكذلک الغنائم وأراضى العنوه يجب أن يتم التعامل معها بحيث لا تؤدى إلى تبلور ونشوء طبقه غنيه ومترفه على حساب الفقراء والمحرومين، ويجب أن يتم تفتيت هذه الثروه الكبيره بحيث تتوزع على عموم الأمه فى عصر الفتح والأجيال القادمه فى العصور اللاحقه.

ومهما كان فأنّ الآيه وإن لم يمكن الاستدلال بها على الخراج الخاص أى خراج الأراضى المفتوحه عنوه فلعله يمكن الاستدلال بها على الخراج العام وهو خراج أراضى الفىء الشامل للأراضى الموات المحياه والأنفال وغيرها والتى هى ملک للرسول والإمام فيمكن أن يقال: إنها بعد أن بينت أن الرسول هو المالک لهذه الأراضى، فإنها أرشدته إلى قاعده عامه وهى أن عليه توزيع هذه الأراضى واستثمارها بحيث لا تنحصر بيد جماعه محدوده من الأغنياء، وأن عليه كذلک أن ينظر إلى الأجيال اللاحقه فلا تقسّم أراضى الفىء والأنفال بحيث تسيطر عليها مجموعه من الناس فتنتقل إلى ورثتها، وتأتى الأجيال اللاحقه فلا ترى لها باباً فى الحياه سوى ان تكون طبقه عامله

1- (1) ملكيه الأرض فى الإسلام: 259-26.

وأجيره وتابعه لهؤلاء المالكين، بل أن عليه ان يبقى الأرض ملكاً عاماً يسيطر عليها من أحياها واستثمرها وبذل الجهد فى سبيل أعمارها من الحيل الحاضر والأجيال القادمه حتى إذا جاءت الأجيال القادمه استغفرت وترحمت على الأجيال السالفه، وقالت: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ .

يقول الشيخ القرضاوى: فى هذا الشأن «وقد نبهت الآيه الكريمه على حكمه توزيع الفىء على الطبقات الضعيفه المحتاجه بهذه الكلمه الرائعه كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به بعد قرون طويله - دعاه العداله الاجتماعيه وأنصار الاشتراكيه.

وأشركت مع هذا الجيل الذى بذل وضحى أجيالا أخرى عبّر عنهم القرآن بقوله: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ1 وبهذا علمتنا الآيات الكريمه ان الأمه كلها واحده متكامله على اختلاف الأمكنه وامتداد الأزمنه وأنّها على مرّ العصور حلقات متماسكه يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجنى خلفها ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الاول ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق ولا يلعن آخر الأمه أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسماليه التى تؤثر مصلحه الجيل الحاضر ومنفعته مغفله فى الغالب ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعيه التى تتطرف كثيراً إلى حدّ التضحيه بجيل أو أجيال قائمه فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياه.(1)

1- (2) فقه الزكاه، القرضاوى: 415/1.

ثانيا: السنه الشريفه

الدليل الأول: الرسول صلى الله عليه و آله وأرض خيبر

يمكن أن يكون ما قام به الرسول صلى الله عليه و آله من جعله قسماً من أرض خيبر تحت يد اليهود مقابل النصف، من الأدله على مشروعيه الخراج وقد ذكرنا هذا الأمر فى البحث التاريخى ويدل عليه من الروايات:

1. جاء فى كتاب وسائل الشيعه عن الكافى:

وما أخذ بالسيف فذلک الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل سواها وبياضها أى أرضها ونخلها.(1)

2. وفى كتاب الأموال لأبى عبيد عن ابن عباس

أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دفع خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمه على النصف.

وفى نفس الكتاب عن ابن عمر انه قال وعامل رسول الله صلى الله عليه و آله:

«أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».(2)

وقال السيد الشهيد الصدر فى اقتصادنا فى بحث إثبات الملكيه العامه للأرض المفتوحه ومناقشه القائلين بالملكيه الخاصه، فهو بعد ذكره عدداً من الروايات التى تذكر أن الرسول قسّم خيبر على الغانمين، يقول: وهناک ظاهره أخرى وهى أنّ رسول الله كان يمارس بنفسه السيطره على أراضى خيبر بالرغم من تقسيم جزء منها على الأفراد إذ باشر الاتفاق مع اليهود على مزارعه الأرض ونصّ على انّ له الخيار فى إخراجهم متى شاء، ثمّ يذكر السيد الشهيد عدداً من الروايات التى يدلّ بعضها على أنّ الرسول صلى الله عليه و آله قسّم جزءاً من أرض خيبر على المحتاجين، والبعض الآخر يدلّ على أنّه أبقى

1- (1) وسائل الشيعه: 158/15؛ أحكام الأرضين، ح 1.

2- (2) ابو عبيد، الاموال، ص 82-83.

الأرض بيد اليهود مقابل النصف من محصولها، يقول السيد الشهيد فى تفسيره لهاتين الطائفتين من الروايات: ونحن إذا جمعنا بين هاتين الظاهرتين من سيره النبى صلى الله عليه و آله: بين احتفاظه بجزء كبير من خيبر لمصالح المسلمين وشؤون الدوله، وبين ممارسته بوصفه ولى الأمر لشؤون الجزء الأخر أيضاً، الذى نفترض أنّه قسّمه بين المقاتلين، فإذا جمعنا بين ذلک كلّه نستطيع أن نضع للسيره النبويه تفسيراً ينسجم مع الأحكام التشريعيه السابقه التى تقرر مبدأ الملكيه العامه فى الأرض المفتوحه، فإنّ من الممكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله قد طبّق على أرض خيبر مبدأ الملكيه العامه، الذى يقتضى تملک الأمه لرقبه الأرض، ويحتّم لزوم استخدامها فى مصالح الأمه وحاجتها العامه

والحاجات العامه للأمه يومئذ كانت من نوعين: أحدها تيسير نفقات الحكومه التى تنفقها خلال ممارستها لواجبها فى المجتمع الإسلامى، والآخر إيجاد التوازن الاجتماعى ورفع المستوى العام الذى كان متردياً الى درجه قالت السيده عائشه فى وصفه: «إنّا لم نشبع من التمر حتى فتح الله خيبر»، فإنّ هذه الدرجه من التردّى التى تقف حائلاً دون تقدّم المجتمع الفنى وتحقيق مثله فى الحياه يعتبر علاجها حاجه عامه للأمه.

وقد حققت السيره النبويه إشباع كلا النوعين من الحاجات العامه للأمه، فالنوع الأول ضمن النبى صلى الله عليه و آله إشباعه بالنصف الذى تحدثت الروايات عن تخصيصه للنوائب والوفد ونحو ذلک، والنوع الثانى من الحاجات عولج عن طريق تخصيص ريع النصف الآخر من أرض خيبر لمجموعه كبيره من المسلمين ليساعد ذلک على تجنيد الطاقات العامه فى المجتمع الإسلامى، وفسح المجال أمامها لمستوى أرفع. فلم يكن يعنى تقسيم خيبر على عدد كبير من المسلمين منهم ملكيه رقبه الأرض

واختصاصها لمبدأ الملكيه الخاصّه، وإنّما هو تقسيم للأرض باعتبار ريعها ومنافعها مع بقاء رقبتها ملكاً عاماً.(1)

الدليل الثانى: إرشاد الامام على عليه السلام الخليفه الثانى

إنّ أهم الأدله عند أهل السنه على مشروعيه الخراج هو ما قام به عمر عندما فتحت أرض السواد حيث إنّه منع من تقسيمها على المقاتلين، وأمر بان تبقى ملكاً عاماً للمسلمين وأن يؤخذ ممن يستثمرها الخراج ليوضع فى المصالح العامه، وإنّ هذا الحكم لم يقدم عليه الخليفه عمر إلّا من بعد مشوره الأصحاب وعلى رأسهم الإمام على عليه السلام فأشار عليه بأن لا يقسّمها على المقاتلين،(2) فهذا الحكم قد صدر بإرشاد من الإمام المعصوم وموافقه منه، ويؤيد ذلک أنّ عمر بعد أن قرر على أرض السواد بأن تكون أرضا خراجيه جعل عليها عثمان بن حنيف وعمار بن ياسر وهما من خيره أصحاب أمير المؤمنين لاسيما عمار الذى هو من حوارى أمير المؤمنين، ومن البعيد جداً أنّه يتولّى أمر الخراج دون موافقه إمامه الحقيقى وهو على أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال صاحب الجواهر فى حديثه عن اشتراط إذن الإمام فى الأرض المفتوحه: «ومما يدل عليه فعل عمار فإنّه من حلفاء أمير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لمال ساغ له الدخول فى أمرها».(3)

وقد نقل الخبر السيد الشهيد الصدر فى كتاب اقتصادنا عن تاريخ الفتوحات الاسلاميه وقال كالأتى: «إنّ الخليفه الثانى طولب بتقسيم الأرض المفتوحه بين المحاربين فى الجيش الإسلامى، على أساس مبدأ الملكيه

1- (1) الشهيد الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ج 2، ص 40-43.
2- (2) الخراج: 35.
3- (3) جواهر الكلام: 161/21.

الخاصّه، فاستشار الصحابه، فأشار عليه الامام على عليه السلام بعدم التقسيم، وقال له معاذ ابن جبل إنّک إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون فيصير ذلک الى الرجل الواحد او المرأه ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً، وهم لايجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فقضى عمر بتطبيق الملكيه العامه، فكتب الى سعد بن أبى وقاص: «اما بعد فقد بلغنى كتابک أنّ الناس قد سألوا أن تقسّم بينهم غنائمهم، فيما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليک فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترک الأرضين والانهار لعمالها، ليكون ذلک فى اعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء».

ويرد الشهيد الصدر على قول البعض من أن هذا يعنى أنّ رقبه الأرض صارت لأهل السواد والخراج للمسلمين، وقول البعض: إنّ هذا تأميم للخراج وليس تأميماً للأرض. فيقول: «ولكنّ الحقيقه إن قيام إجراءات عمر على أساس الإيمان بمبدأ الملكيه العامه وتطبيقه على رقبه الأرض كان واضحاً كل الوضوح، ولم يكن ترک الأرض لأهلها اعترافا منه بحقّهم فى ملكيتها الخاصّه وإنما دفعها إليهم مزارعةً أو إجارةً؛ ليعملوا فى أراضى المسلمين وينتفعوا بها مقابل خراج يقدّمونه إليهم(1).

الدليل الثالث: إبقاء الإمام على عليه السلام لطريقه الخليفه الثانى فى الخراج

لاشكّ أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام استمر فى عصر خلافته على الطريقه التى سار عليها الثانى فى مسأله الخراج.

يقول السيد حسن المدرسى فى كتابه الأرض فى الفقه الإسلامى ما

1- (1) اقتصادنا: 397/2.

معناه: «إن أمير المؤمنين على عليه السلام فى عصر خلافته لم يغير نظام الخراج الذى وضعه عمر فى أرض السواد وحافظ على ذلک المنهج الضرائبى

وذكر المدرسى روايات تبيّن طريقه أمير المؤمنين فى الخراج وقد ذكرت هذه الروايات فى البحث التاريخى فلا نعيدها، ثم ذكر المدرسى الروايه عن الإمام الباقر التى تقول:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار فى أهل العراق بسيره، فهى إمام لسائر الارضين...(1)

ثم قال: «إنّ المصدر القانونى لضريبه الخراج فى الفقه الشيعى حصل من الجمع بين هذين الأمرين وهما: أن الإمام على عليه السلام لم يغير منهج الخليفه الثانى فى الخراج، وأن الروايه عن الإمام الباقر عليه السلام تقول: إن مسيره الإمام هى الأنموذج المقتدى به فى جميع الأراضى التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله».(2)

وما ذكره الشيخ الطوسى فى المبسوط بقوله: «ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلک لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه...»(3)

فالظاهر أنّ مراده ما عنده من تفاصيل ومقادير الخراج لا أصل الحكم وإلّا كيف يمكن أن يتصور أنّ علياً لم يستطع تغيير حكم الخراج وأنّه أبقى عليه تقيه، وظروف على عليه السلام لم تكن ظروف تقيه حيث إنّ السلطه كانت بيده وقد عرف منه الشده فى الأمور الماليه والإداريه وما يرتبط بمسأله العداله الاجتماعيه، فكيف يرضى بان يغتصب حق الملايين من المزارعين أو أموال عامه المسلمين - كما أنّ كلامه فى شأن الخراج ينفى هذا الاحتمال حيث روى الشريف الرضى فى نهج البلاغه أنه عليه السلام قال فى كتابه لمالک الأشتر

1- (1) التهذيب: 118/4.
2- (2) زمين در فقه اسلامى [الفارسيه]، مدرسى: 147/2-148.
3- (3) المبسوط، الطوسى: 34/2 كتاب الجهاد.

وَتفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فى صلاَحِهِ وَصلاَحِهِمْ صَلاَحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ، لاَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ على الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فى عِمَارَهِ الاَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فى اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لاَِنَّ ذلِكَ لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بَالْعِمَارَهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَه أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاَّ قَلِيلاً.

فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْب أَوْ بَالَّه، أَوْ إِحَالَهَ أَرْض اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلاَ يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَىْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَهَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فى عِمَارَهِ بِلادِكَ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَهِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثِّقَهَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فى رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الاُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الاَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِاِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَهِ على الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّهِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.(1)

الدليل الرابع: الروايات الأخرى

1. منها ما رواه الشيخ الطوسى بسنده عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البيزنطى قال:

«ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه فى يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من

1- (1) نهج البلاغه: عهد الامام لمالک الاشتر.

خمسه أوساق شیءٍ، وما أخذ بالسیف فذلک للإمام یقبّله بالذی یراه کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر... الحدیث».(1)

2. محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن ابیه عن حماد، عن حریز، عن ابی بصیر ومحمد بن مسلم جمیعاً، عن أبی جعفر علیه السلام إنهما قالا له هذه الأرض التی یزارع أهلها ما تری فیها؟ فقال:

کل أرض دفعها إلیک السلطان فما حرثته فیها فعلیک مما أخرج الله منها الذی قاطعک علیه، ولیس علی جمیع ما اخرج الله منها العشر، إنّما علیک العشر فیما یحصل فی یدک بعد مقاسمته لک.(2)

فالروایه تدل علی وجوب دفع الخراج حتی لو کان سلطاناً جائراً وهذه الروایه تصلح دلیلاً للخراج بالمعنی الأعم، لأنّه لم یحدد نوع الأرض

3. عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم عن صفوان بن یحیی، وأحمد بن محمد بن أبی نصر، قالا: ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج وما سار فیها أهل بیته، فقال:

من أسلم طوعاً، تُرکت أرضه فی یده إلی أن قال - وما اخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری، کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر، وعلی المتقبّلین سوی قباله الأرض العشر ونصف العشر فی حصصهم.(3)

4. وبإسناده عن احمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر فی حدیث قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج وما سار به أهل بیته، فقال:

وما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری، وقد قبّل رسول الله صلی الله علیه و آله خیبر، وعلیهم فی حصصهم العشر ونصف العشر».(4)

1- (1) التهذیب: 119/4.
2- (2) الوسائل: ج 188/9، أبواب زکاه الغلات، باب 7: ح 1.
3- (3) المصدر، ح 2.
4- (4) المصدر ح 3.

5. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عبد الله بن مالک، عن أبى قتاده، عن سهل بن اليسع... وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه فقال:

إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليک شىء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليک إخراج عشر ما يكون فيها.(1)

أى ان الخراج الذى يأخذه السلطان يسقط الزكاه الواجبه فهو بمثابه البدل عن الواجب

6. وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال: «لا».(2)

أى ان الخراج يكفى بدلاً عن الزكاه

7. عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه.(3)

والاستدلال بهذه الروايات الأخيره على مشروعيه الخراج مبنى على أنّ الخراج يحلّ محل الزكاه ويكون بدلاً عنها

8. مرسله حماد

محمد بن يعقوب عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن الإمام الكاظم عليه السلام فى حديث:

«... والأرضون التى أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى

1- (1) المصدر: باب 10، ح 1.
2- (2) المصدر: باب 1.، ح 2.

3- (3) المصدر: ح 3.

يدى من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم...»(1).

9. التهذيب، باب الأنفال

الشيخ عن صفوان بن يحيى عن أبى برده بن رجاء قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف ترى فى شراء أرض الخراج؛ قال:

ومن يبيع ذلک وهى أرض المسلمين ؟! قال قلت يبيعها الذى هى فى يديه: قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: «لا بأس يشترى حقّه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملک بخراجها منه.(2)

ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء

ذكر بعض الفقهاء دليل الاجماع فى ثنايا استدلالهم على الخراج ومن هؤلاء الفقهاء مايلى:

1. قال المحقق الكركى فى رساله قاطعه اللجاج فى الأرض المفتوحه عنوه: «وهذه الأرض للمسلمين قاطبه لا يختص بها المقاتله عند أصحابنا كافه خلافاً لبعض العامه».

ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخيّر الإمام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها عليها بالخراج، بل يقبّلها الإمام عليه السلام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو غير ذلک. وعلى المتقبّل أخراج مال القباله الذى هو حقّ الرقبه وفيما يفضل فى يده إذا كان نصاباً، إما العشر أو نصف العشر.

ولا يصح التصرّف فى هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلک.

1- (1) الوسائل: 11/15.
2- (2) النهذيب: 146/4، باب الانفال.

وللإمام عليه السلام أن ينقلها من متقبل الى آخر، إذا انقضت مده القباله أو اقتضت المصلحه ذلک وله التصرّف فيها بحسب مايراه الإمام عليه السلام من المصلحه للمسلمين، وانتفاع الأرض يصرف إلى المسلمين والى مصالحهم، وليس للمقاتله فيه إلّا مثل ما لغيرهم من النصيب فى الارتفاع.

وقال: وفى الأرض التى أسلم عليها أهلها طوعاً ثمّ تركوا عمارتها وتركوها خراباً فهى أيضا تصبح للمسلمين قاطبه، وجاز للإمام عليه السلام أن يقبّلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلک

وعلى المتقبّل بعد إخراج حقّ القباله ومؤونه الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه، وللإمام عليه السلام أن يعطى أربابها حقّ الرقبه من القباله على المشهور.

وقال فى أرض الصلح وهى كلّ أرض صالح أهلها عليها وهى أرض الجزيه، فيلزمهم ما يصالحهم عليه السلام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلک وليس عليهم شىء سواه، وإما إذا صولحوا على أن تكون الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزيه كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه عامرها للمسلمين ومواتها للإمام.

وفى تعليقه على مرسله حماد قال المحقق الكركى: «وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلّا أن الأصحاب تلقّوه بالقبول ولم تجد له راداً وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامه فى المنتهى، وما هذا شأنه فهو حجه بين الأصحاب، فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهره»(1).

2. وقال الفاضل الشيبانى فى رده على المقدّس الأردبيلى: «انّ هذه المسأله ليس للاجتهاد فيها دخل لأنها من المسائل الاجماعيه، ولهذا لم

1- (1) راجع: الكركى، على بن عبد العالى، رساله قاطعه اللجاج، كتاب الخراجيات: 44-49.

يذكرها العلامه فى مختلفه الذى اجتهد فيه على ذكر المسائل الخلافيه». (1)

3. وقال صاحب الجواهر:

«ولا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان، بلا خلاف أجده، كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، بل فى المعتبر: خراج الأرض يخرج وسطاً، ويؤدى زكاه ما بقى إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام»(2).

وفى موضع آخر قال صاحب الجواهر.

بل لا ينبغى التأمل (فى إخراج الخراج قبل الزكاه) فى حصه السلطان المأخوذه بعنوان المقاسمه ضروره إنها كالحصه من المزارعه التى يستحقها مالک الأرض(3)

4. وقال السيد الخوئى رحمه الله فى منهاج الصالحين (قسم العبادات). مسأله 43:

«الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملک عام للمسلمين أمرها بيد ولى الأمر فى تقبيلها بالذى يرى ووضع الخراج عليها حسب ما يراه من المصلحه كماً وكيفاً».

مسأله 44:

«ولا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للامه، نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه وقد دلّت على كلا الحكمين..» مضافاً إلى أنّهما على القاعده عده من الروايات منها صحيحه الحلبى:

«قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق

1- (1) كتاب الخراجيات، الشيبانى: 18.
2- (2) جواهر الكلام: 223/15، كتاب الزكاه.
3- (3) المصدر: 224.

بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين. قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإن شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فان أخذها منه ؟ قال:

«يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بلا عمل، ولذلک لا يصحّ وقفها ولا هبتها وغير ذلک من التصرّفات المتوقّفه على الملک إلّا إذا كان بإذن ولى الأمر»(1)

ص:146

1- (1) الخوئى، ابو القاسم، منهاج الصالحين والعبادات، ج 1، ص 381.

القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال

اشاره

تقدّم فى بحث الأنفال أنّ هذا المصطلح شامل لجميع الأراضى التى هى موضوع ملكيه الحكومه وأنها بمعنى أو الزياده أو الهبه التى وهبها الله ورسوله كما نصّت الآيه الكريمه يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِکُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ1

أى أنها ملک خالص للرسول فلا ينبغى الاختلاف والنزاع ويجب طاعه الرسول فى ذلک کى تتحقق التقوى والاصلاح، ومعنى کونه للرسول أى: لمقام الرساله وقياده الأُمه، فهو بما أنه رسول وإمام يضع هذه الأراضى وريعها ونتاجها کيف يشاء وإنما يحب، ولا شک أن الرسول لايحب إلّا مايرضى الله سبحانه ولا يرضى الله سوى اقامه العدل فى ربوع الأرض.

وهناک أدله کثيره على أنّ هذه الأراضى يجب التعامل معها واستثمارها من قبل الإمام بالطريقه التى يحقق خراجها ونتاجها للصالح العام وأهداف الحکومه الإسلاميه العادله.

وهذه الادله هى:

أولاً: القران الكريم

أ) آيات سوره الحشر

وقد تقدّم البحث فيها عند مناقشه راى العامه بأن هذه الآيات تدلّ على الخراج الخاص، وذلک لأنهم فسّروا الفىء بالغنيمه، وقلنا: إنّ الفىء عندنا هو كل ما دخل فى ملكيه الدوله الإسلاميه بغير حرب وعمل عسكرى، وأنه ملک للرسول، وأن الآيه رقم (7) من سوره الحشر ترشد الرسول صلى الله عليه و آله إلى كيفيه تقسيم الفىء كما أن قوله تعالى كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وكذلک قوله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ فيه إرشاد للرسول أن يتعامل بالفىء بالنحو الذى يمنع فيه حصول التمايز الطبقى وتمركّز المال عند فئات معينه ويراعى به مصلحه الأجيال القادمه وأن هذه الآيات، إذا لم تدلّ على حكم الخراج بالمعنى الخاص بتنقيح المناط، فإنّها تدلّ على الخراج بالمعنى العام، لأن موضوعها وموردها هو الفىء.

فالايه الكريمه تأمر بأن يستثمر الفىء بحيث يعود ريعه على الفئات المذكوره فى الآيه، وبالنحو الذى يقضى على الطبقيه والفقر، لا فى عصر الآيه فحسب وإنما فى العصور اللاحقه أيضاً حتى ياتى الجيل اللاحق ويستغفر للجيل السابق ويترحم عليه

ب) آيه الانفال

فقد جاء فى تفسير هذه الآيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصه وليس لأحد فيه شىء إلّا ما أعطاه هو منه (أى الرسول أو الامام)، وبطون الأوديه ورؤوس الجبال

كلها هى له، وهو قوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ أن تعطيه منه قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»1 .

وعن كتاب الوسائل أيضاً عن على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السلام بعد ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال:

إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلک الأنفال التى كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله، قال الله عز وجل يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ وإنما سألوا الأنفال لياخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره والدليل على ذلک قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أى الزموا طاعه الله واصلحوا ذات بينكم فى أن لا تطلبوا مالا تستحقونه، فما كان لله والرسول فهو للإمام.(1)

أى أن الأنفال لا تقسم أى تكون ملكاً للأشخاص وإنما هى ملک مقام الرساله والإمامه ويقوم الرسول أو الإمام باستثمارها بواسطه الأفراد أو المؤسسات مقابل الخراج أو الطِسق او الضريبه العقاريه أو ما شابه ذلک.

ثانياً: السنه الشريفه

أ) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد «أنّه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام، عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيى أرضاً من المؤمنين فهى له وعليه طِسقها يؤديه إلى الإمام من أهل بيتى، فإذا ظهر القائم عليه السلام، فليوطئ نفسه على أن تؤخذ منه.(2)

1- (2) المصدر، ج 9، ص 531، ح 19.
2- (3) التهذيب: 145/4، باب زيادات الأنفال.

ب) عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

وجدنا في كتاب على عليه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ1 أنا وأهل بيتى اللذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها فإن تركها وأخربها، فأخذها رجلاً من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤدى خراجها إلى الامام من أهل بيتى وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام.(1)

وهذه الروايه منضمه إلى الآيه الكريمه المذكوره فيها لاتبقى أى شک وريب وإبهام فى معرفه المنهج الفكرى والنظره الإسلاميه إلى الإرض وكذلک تحدد بوضوح طريقه تعامل الاسلام مع الارض فهو يفتح الباب لاستثمار الأراضى وإعمارها وفى نفس الوقت يمنع الاستحواذ على الأرض وتملک رقبتها وتعطيلها دون استثمار، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيل الأرض وتضخّم الثروات عند فئه على حساب أخرى، فالإسلام يدعو الى استثمار الأرض والاختصاص بها ما دام الانتاج والإحياء مستمرّاً ومقابل دفع الاجره والخراج إلى الامام وولى الأمر.

وهكذا يستمر هذا البرنامج حتى ظهور القائم (عج) وتشكيل حكومه الصالحين.

ج) هناک عدد من الروايات ذكرت فى الفصل الثانى عند الحديث عن موضوع الأراضى المملوكه للإمام أو الحكومه وهى تدلّ على وجوب دفع الطِسق مقابل إحياء الاراضى.(2)

ثالثاً: أقوال الفقهاء

أ) وقال المحقق الكركى فى أرض الأنفال: «وهى كلّ أرض انجلى أهلها

1- (2) وسائل الشيعه: 415/25.
2- (3) راجع: ص 38-40. من هذه الرساله.

عنها وتركوها وكانت مواتاً لغير مالک فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها للإمام عليه السلام خاصّه لا نصيب لأحد معه فيها وله التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبه والقبض حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مده القباله إلّا ما أحييت بعد موتها فإنّ من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبلها بما يتقبله غيره فان أبى كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القباله فيما يحصّل العشر أو نصفه».(1)

ب) قال السيد الشهيد الصدر فى تحليله لمسأله أخذ الطِسق فى مقابل إحياء الأرض:

«وأما الأرض فلما كانت بطبيعتها لا تسمح لانتفاع فردين بها فى وقت واحد، فقد شرع الطسق الذى ينفقه الإمام على مصالح الجماعه ليتاح للآخرين الاستفاده عن هذا الطريق، بعد أن حال الحقّ الخاص لصاحب الأرض الذى أحياها عن انتفاع الآخرين بتلک الأرض انتفاعاً مباشراً...»

وما دام الطِسق يعتبر تشريعياً من الأنفال فمن المعقول أن يعتبر ضريبه نابعه من النظريه العامه فى العداله الاجتماعيه وما تضم من مبادىء الضمان والتوازن العام. وإنّما اختصت الأرض، فشرعت هذه الضريبه وقايه للمجتمع الإسلامى من إعراض الملكيه الخاصه للارض، التى منيت بها المجتمعات غير الإسلاميه، ومقاومه لمآسى الريع العقارى التى ضجّ بها تاريخ الأنظمه البشريه، ودوره فى إشاعه الفروق والتناقصات وتعميقها. ويشابه الطِسق على هذا الأساس الخمس الذى فرض ضريبه على ما يستخرج من المعدن.(2)

1- (1) الخراجيات، الكركى: 44.
2- (2) اقتصادنا: 562.

الفصل الرابع: حكم الخراج فى زمن الغيبه وأخبار التحليل

اشاره

وهى:

القسم الأول: الخراج الخاص

البحث الثانى: حكم الخراج العام (خراج الأنفال)

ص:153

ص:154

القسم الأول: الخراج الخاص

اشاره

تقدم في البحث الماضى ذكر الأدله على أن التصرّف فى الأرض على اختلاف أنواعها لا يجوز إلّا بأذن عام أو خاص من الإمام الذى يعتبر هو المالک للأرض بنحو مباشر كما فى أراضى الأنفال والفىء أو بنحو غير مباشر كما فى الأراضى المفتوحه عنوه أو الصلحيه التى هى ملک للمسلمين، وحيث أنّ التصرّف بها واستثمارها مرهون بإذن الإمام فهى بيده وإن لم تكن ملكاً له، وفى مقابل هذه الأدله فإنّ هناک رأيين وقولين فى جواز التصرّف فى الأراضى المفتوحه عنوه فضلاً عن الأراضى الأخرى وأنه يجوز التصرف بالأرض دون الحاجه إلى الإذن من الإمام ولا غيره، والقولان هما:

1. الإباحه المطلقه فى التصرّف فى عصر الحضور والغيبه.

2. التفصيل بين عصر الغيبه وعصر الحضور فيباح التصرف فى الأراضى المفتوحه عنوه فى عصر الغيبه ويتوقف على الإذن فى عصر الحضور.

وجواب القول الأول هو الادله الكثيره التى ذكرت فى الفصل الثالث من الرساله عند الحديث عن أدله الخراج، فلا نعيدها.

وأما جواب القول الثانى، فإضافه إلى إطلاق أدله سابقه التى ذكرت فى

الفصل الثالث من الرساله الذى يدل على شمول الخراج لحالتى الحضور والغيبه فإن هناک أدله على عدم الفرق فى وجوب الاستئذان من الإمام وكذلک دفع الخراج إليه عند التمكّن فى زمانى الحضور والغيبه.

وحول هذا الموضوع يقول الشيخ الاصفى بعد ذكره عدداً من الأدله فى عدم جواز التصرف الفردى بهذه الارض الا بأذن من الامام الحاكم:

ولا شک فى جواز التصرف بإذن الإمام مع أداء الخراج إليه، وجواز إقامه البناء والعمران فى الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرح بذلک الفقهاء بما ينفى وجود أى خلاف بينهم فى المسأله.

وقد نفى استاذنا السيد محسن الحكيم رحمه الله وجود أى خلاف فى المسأله فى هذه الحدود.

هذا فى عصر الامام، وأما فى عصر غيبته فإنّ الأصل المتقدّم فى حرمه التصرّف فى أراضى المسلمين يبقى على وضعه، وليس من موجب لتحول الأصل المتقدّم فى عصر غيبه الإمام إلى اباحه التصرّف وينتقل الحق المتقدّم للامام إلى من ينوب عنه فى ولايه المسلمين وهم الفقهاء.(1)

وقد دلت روايات كثيره وأدله عقلائيه وعقليه فى إثبات ولايه أو نيابه العلماء العدول فى زمن الغيبه والتحقيق فى هذه المسأله خروج عن غرض هذه الرساله، وإنما نذكرها فقط ما يرتبط بمسأله الخراج فقد قال المحقق الثانى: «فان قلت فهل يجوز أن يتولّى من له النيابه حال الغيبه ذلک - مسأله أخذ الخراج او المقاسمه - أعنى الفقيه الجامع للشرئط قلنا: لا نعرف للأصحاب فى ذلک تصريحاً، لكن مَن جوّز للفقهاء حال الغيبه تولّى استيفاء الحدود وغير ذلک من توابع منصب الإمامه ينبغى له تجويز ذلک بطريق أولى لا سيما

1- (1) ملكيه الأرض فى الأسلام: 1.

والمستحقون لذلک موجودون فی کلّ عصر ومن تأمل فی أحوال کبراء علمائنا الماضین مثل علم الهدی، ونصیر الملّه والدین، وبحر العلوم، العلامه الحلّی رحمهم الله، وغیرهم نظر متأمل منصف لم یشک فی أنهم کانوا یسلکون هذا المسلک، وما کانوا یودعون فی کتبهم إلّا ما یعتقدون صحته...»(1).

یقول الشیخ الانصاری فی تعلیقه علی کلام المحقق الثانی هذا: «وحمل ما ذکره من تولّی الفقیه فی زمان الغیبه علی حاله عدم وجود الحاکم الجائر خلاف الظاهر»(2).

ویقول العلامه محمد آل بحر العلوم فلا مناص: «عن القول بالتوقّف علی إذن الإمام، أو من یقوم مقامه، وهو لا ینافی الحکم بملکیه الآثار لمن کانت یده علیها، حملا للتصرفات علی الوجه الصحیح من تحقق الإذن عند إیجادها وإحداثها ودعوی سقوط اعتبار الإذن فی زمان الغیبه علی عهده مدَّعیها». (3)

واختار هذا القول أیضا الشیخ محمد حسین الاصفهانی فی حاشیته علی المکاسب، وجمع غفیر من علماء الطائفه.(4)

مناقشه أخبار التحلیل

وأما أخبار التحلیل التی استدل بها القائلون بالإباحه مثل استدلالهم بصحیحه ابن سنان قلت:

لأبی عبد الله علیه السلام إن لی أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها؟ قال فسکت هنیئه ثمّ قال إنّ قائمنا لو قام کان نصیبک من الأرض أکثر منها.

1- (1) کتاب الخراجیات؛ رساله قاطعه اللجاج: 74.
2- (2) کتاب المکاسب، الانصاری: 219/2.
3- (3) بلغه الفقیه: 235/1-236.
4- (4) حاشیه کتاب المکاسب، الاصفهانی: 63/3. ملکیه الأرض فی الإسلام: 12.

أو أخبار الإباحه التى تبيح للمسلمين احياء الأراضى المتروكه والموات وتثبيت للقائم بالإحياء حقّاً بالاختصاص أو الملكيه فى الأرض، كقوله عليه السلام «من أحيى أرضا فهى له» وغير ذلک من روايات الباب فقد ناقش المحققق الاصفهانى دلاله هاتين الطائفتين من الروايات فقال: وفيه «إن اريد تحليل نفس الأرض بحيث يكون ملكا لمن بيده فهو مناف لكونها ملک المسلمين ولا معنى لتحليل ملک الغير، وإن اريد إباحه التصرّف فقط، فان كان مجاناً فهو أيضا مناف لكون الأرض خراجيه، وإن كان بالخراج لا مجاناً فأخبار التحليل قاصره عن إثبات جواز التصرّف بالخراج».

وبالجمله: فما يلائم أخبار التحليل من التمليک أو الإباحه المالكيه مجاناً فهو لا يلائم كون الأرض بمنافعها للمسلمين، وأما روايات التملک بالإحياء فقال: (وفيه: «إن ما تقدّم من زوال الملک بالموَّتان، حتى يكون الإحياء المأذون فيه سبباً للملک أو الحق، إنّما هو فيها إذا كانت المحياه مملوكه بالإحياء من السابق وأما إذا كانت بسبب آخر فلا، ومن البيِّن أن الأرض الخراجيه ملكها المسلمون بالاغتنام دون الإحياء، مع حقه بامتناعه عن القيام بعماره الأرض، لا بمجرد خرابها وامتناع المسلمين عن القيام بعمارتها أو امتناع ولى أمرهم عن ذلک غير مفروض هنا، حتى يزول الملک المسلمين ويدخل تحت عنوان الإحياء».(1)

وقال الشيخ الأنصارى فى المكاسب بعد ذكر كلام صاحب المسالک حول عدم جواز الامتناع عن دفع المقاسمه والخراج الى الجائر ولا التصرف من غير أذنه وقول بعض الأساطين بحرمه سرقه الحصه وخيانتها والامتناع عن تسليمها وعن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر وان حرمت عليه دخل تسليمها فى الإعانه على الإثم:

أقول: «ان أُريد منع الحصه مطلقاً، فيتصرّف فى الأرض دون أجره فله

1- (1) حاشيه كتاب المكاسب: 62/3.

وجه؛ لأنها ملک للمسلمين فلا بدّ لها من اجره تصرف فی مصالحهم، وإن أريد منها من خصوص الجائر فلا دليل علی حرمته، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا يوجب دفعها الی الجائر بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنه غير مستحق فيسلم إلی العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذّر يتولّی صرفه فی المصالح حسبةً احتساباً وقربه إلی الله تعالی».(1)

ويقول الشيخ الآصفی: «فإن القاعده الأوليه فيما هو ملک للغير توقّف التصرّف علی إذنه أو إذن وليّه، وحيث إنّ ملكيه هذه الأراضی تعود للمسلمين، ولا يمكن تحصيل الإذن من المسلمين عامه علی الامتدادين الزمانی والمكانی، فإن جواز التصرّف فيها يتوقّف علی إذن الإمام ويخلّفه فی ذلک الحاكم الشرعی فی عصر الغيبه».

وعلی فرض وجود روايات صريحه فی تحليل الأراضی المفتوحه عنوه بحيث لايمكن حملها علی الأراضی الأنفال فقط، فلا تكون هذه الروايات مع ذلک داله علی إذن عام فی التصرّف غير قابل للتبدّل، وذلک أنّ الأئمه عليهم السلام يمثّلون فی أحاديثهم شخصيتين:

فهم امتداد لشخصيه الرسول صلی الله عليه و آله فی تبليغ الشريعه من جانب؛ يبلّغون عن النبی صلی الله عليه و آله ما يتصل بشؤون الشريعه، وهم امتداد لشخصيه النبی صلی الله عليه و آله فی الولايه علی المسلمين من جانب آخر فی ممارسه الصلاحيات المحوّله إليهم فی قياده المجتمع وإدارته، وهذا هو الجانب التنفيذی من شخصيتهم فی قبال الجانب الأول الذی هو الجانب التبليغی من شخصيتهم

والأحاديث الوارده عنهم كذلک قد تكون تبليغا لإحكام الشريعه فيما يروون عن رسول الله صلی الله عليه و آله وهی أحكام الهيه ثابته لا تتغير كالأحكام المتعلّقه بالصلاه والصوم والحجّ وغير ذلک من أبوب الشريعه.

1- (1) راجع: كتاب المكاسب: 518/1.

وقد تكون أحكاما ولائيه خوّلت إليهم صلاحيه إصدارها وإقرارها أو إلغائها فى كلّ عصر وفى كلّ ظرف بيد الإمام القائم بشؤون المسلمين.

فإنّه مما لا ريب فيه أنّ ملكيه هذه الأراضى من ناحيه تشريعيه للمسلمين عامه والإشراف عليها للإمام، وهذا هو الجانب التشريعى الذى لا يمكن أن يتغيّر.

وأما الإذن بالتصرّف على نحو خاص أو عام فهو حكم ولائى تنفيذى يكون أمر إصداره أو إلغائه بيد الإمام أو الحاكم الذى يتولّى أمر المسلمين بصوره مشروعه ويبقى للائمه الذين يتعاقبون فيما بعد على منصب الإمامه حق إلغاء هذا الحكم كلما اقتضت المصلحه الإسلاميه ذلک، كما يبقى هذا الحق للفقهاء فى عصر الغيبه بمقتضى أدله ولايتهم على شؤون المسلمين نيابه عن الأئمه عليهم السلام وبما تقدّم يظهر أنّ جواز التصرّف فى هذه الأراضى بإحداث بناء أو عماره أو زرع واستثمار الأرض فى شىءٍ، موقوف على إذن الإمام فى عصر الحضور وعلى إذن الفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبه، وهو الرأى الذى ذهب اليه المشهور من فقهاء الطائفه.(1)

1- (1) ملكيه الارض فى الاسلام، الآصفى: 14.

القسم الثانى: حكم الخراج العام (خراج الأنفال)

اشاره

ذكر فى البحوث السابقه أنّ الأنفال عنوان شامل ينطبق على كلّ أرض زائده عن حقّ الاُمه، وأنّها حقّ للإمام بما أنّه قائد ومدير لشوؤن الحكومه الاسلاميه وأنّ الإمام يوزّع هذه الأرض بالنحو الذى يدبّر به شوؤن الحكومه الإسلاميه ويبسط العدل فى المجتمع الإسلامى، وأرض الأنفال: «أرض واسعه تشمل الكثير من العناوين كالأرض المفتوحه بغير قتال، وأرض الموات، والأرض التى لا مالک لها، ورؤوس الجبال، وبطون الأوديه والآجام والأهوار، وقطائع الملوک وصفاياهم، وصفايا الغنيمه، وغنائم المقاتلين دون إذن الإمام، والمعادن، وميراث من لا وارث له، والبحار والأرض المعطّله ثلاث سنين على قول».(1)

وذكرتُ فى الفصل الثالث الأدله التى تدلّ على أنّ التصرّف فى هذه الأرض غير جائز دون إذن الامام، وأن الإمام يعطيها حسب مايراه من المصلحه فى مقابل أخذ الطسق الذى يصرفه الإمام فى شوؤن الحكومه

1- (1) راجع: مدرسى، محمد حسين، زمين در فقه إسلامى (الفارسيه): 93/1. ولايه الفقيه، المنتظرى: 31/4-12.

الإسلاميه وفى مقابل تلک الأدله فإنّ هناک من يقول بتحليل وإباحه الأنفال من قبل الأئمه لشيعتهم لاسيما فى زمان الغيبه، وفى ما يلى نبحث فى هذه الأدله ومقدار دلالتها، لکى ننتهى إلى مايمکن أن يحکم به حول هذه الأراضى فى زماننا الحاضر، وقبل الخوض فى أصل هذا البحث لابدّ من ذکر مقدّمه هامه هى بمثابه الملاک المستنبط من نصوص الشريعه وعلى ضوئه تتحدد الأحکام والقوانين الاقتصاديه للشريعه، وهذه المقدّمه هى:

دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحکام

من أجل معرفه الأحکام الإسلاميه لابدّ للمستنبط أن يکون محيطاً بالمفاهيم الاسلاميه العامه ورؤيه الإسلام فى کيفيه إداره الحياه والأهداف التى يتوخى الإسلام تحقيقها للفرد وللأمه فيحدد على ضوئها الإطار الذى يستنبط أحکامه الشرعيه فى ضمنه، بحيث تتحرک کلّ الأحکام التى يستنبطها فى الطريق الذى يصل إلى الأهداف الإسلاميه العليا.

وفى موضوع الملکيه يجب أن نعرف قبل البحث فى الأحکام الجزئيه فى المعاملات، أن مفهوم الإسلام عن الملکيه يقول بأن الله تعالى استخلف الجماعه على المال والثروه فى الطبيعه، وجعل من تشريع الملکيه الخاصّه اسلوباً يحقق ضمنه الفرد متطلبات الخلافه من استثمار المال وحمايته وإنفاقه فى مصلحه الإنسان، فالملکيه عمليه يمارسها الفرد لحساب الجماعه، ولحسابه ضمن الجماعه کما ويجب أن نعرف رأى الإسلام فى التداول بوصفه ظاهره مهمه من ظواهر الحياه الاقتصاديه، فأنه يرى أنّ التداول بطبيعته الأصيله يشکل شعبه من الإنتاج، فالتاجر حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلک الإنتاج؛ لأنّ الإنتاج دائماً هو إنتاج منفعه وليس إنتاج ماده؛ لأنّ الماده لا تُخلق من جديد، والتاجر بجلبه للسلعه المنتجه ووضعها فى متناول اى

المستهلكين يحقق منفعه جديده، بل لامنفعه بالنسبه للمستهلكين بدون ذلک العمل، وكل اتجاه فى التداول يبعده عن واقعه الأصيل هذا ويجعله عمليه طفيليه مقصوده للإثراء فحسب، ومؤديه إلى تطويل المسافه بين السلعه والمستهلک، فهو اتجاه شاذ يختلف عن الوظيفه الطبيعيه للتداول.

فمثل هذه المفاهيم تقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام وتيسّر مهمه فهمها من نصوصها الشرعيه، والتغلّب على العقبات التى تعترض ذلک فالمفهوم الأول عن الملكيه الخاصّه يهيئ الذهنيه... لتقبل نصوص شرعيه تحدّ من سلطه المالک، وفقاً لمتطلبات المصلحه العامه للجماعه. لأنّ الملكيه بموجب ذلک المفهوم وظيفه اجتماعيه، يسندها الشارع إلى الفرد، ليساهم فى حمل أعباء الخلافه التى شرف الله بها الإنسان على هذه الارض، وليست حقاً لا يقبل التخصيص والاستثناء، فمن الطبيعى أن تخضع الملكيه لمتطلبات هذه الخلافه. اليسير فى هذا الضوء تقبل نصوص تحدّ من سلطه المالک، وتسمح بانتزاع المال من يد صاحبه فى بعض الأحايين، كالنصوص الإسلاميه فى الأرض، التى تؤكد على أنّ الأرض إذا لم يقم صاحبها باستثمارها ورعايتها وفقاً لمتتطلبات الخلافه تنتزع منه، ويسقط حقّه فيها، وتعطى للآخر.

وقد تردد كثير فى الأخذ بهذه النصوص، لأنّها تهدر حرمه الملكيه المقدّسه، ومن الواضح أنّ هؤلاء المترددين لو كانوا ينظرون إلى تلک النصوص بمنظار المفهوم الإسلامى عن الملكيه، لما صعب عليهم الأخذ بها والتجاوب مع فكرتها وروحها.

وبهذا نعرف أنّ المفاهيم الإسلاميه فى الحقل الاقتصادى قد تشكّل إطاراً فكرياً، يكون من الضرورى اتخاذه لتتبلور ضمنه النصوص التشريعيه فى الإسلام تبلوراً كاملاً ويتيسر فهمها دون تردد.

ونحن نجد بعض تلک النصوص التشریعیه قد لاحظت هذا المعنی بوضوح فأعطت المفهوم أو الإطار تمهیداً لاعطاء الحکم الشرعی، فقد جاء فی الحدیث بشأن الأرض وملکیه الإنسان لها

أنّ الأرض لله تعالی جعلها وقفاً لعباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنین متواليه لغیر ما عله اخذت من یده ودفعت الی غیره.(1)

فنحن نری أن الحدیث قد استعان بمفهوم معیّن عن ملکیه الأرض ودور الفرد فیها علی توضیح الحکم بانتزاع الأرض من مالکها وتبریرذلک وبعض المفاهیم یقوم بإنشاء قاعده یرتکز علی أساسها ملء الفراغ الذی اعطی لولی الأمر حق مَلئه، فالمفهوم الإسلامی عن التداول الذی عرضناه سابقاً یصح أن یکون أساساً لاستعمال الدوله صلاحیاتها فی مجالات تنظیم التداول، فتمنع - فی حدود الصلاحیات - کل محاوله من شأنها الابتعاد بالتداول عن الانتاج، وجعله عملیه لإطاله الطریق بین المستهلک واسعه المنتجه بدلاً عن أن یکون عملیه اعداد للسلعه وإیصال لها إلی ید المستهلک.

فالمفاهیم الإسلامیه تقوم إذن، بدور الإشعاع علی النصوص التشریعیه العامه، أو بدور تموین الدوله بنوعیه التشریعات الاقتصادیه التی یجب أن تملأ بها منطقه الفراغ.(2)

ونوعیه التشریعات التی یقوم النبی أو الامام - بوصفه ولیّ الأمر والحاکم - بملیء منطقه الفراغ بها تتبع الأهداف التی یرید تحقیقها النبی أو الامام فی سیاسته الاقتصادیه، وحول هذا الموضوع یقول الشهید الصدر: «نوعیه التشریعات التی ملأ النبی صلی الله علیه و آله بها منطقه الفراغ من المذهب بوصفه ولیّ الأمر لیست أحکاماً دائمیه بطبیعتها؛ لأنّها لم تصدر من النبی بوصفه مبلغاً للأحکام

1- (1) وسائل الشیعه: 433/25.
2- (2) راجع: اقتصادنا: 354/2-356.

العامه الثابته بل باعتباره حاكماً ووليّاً للمسلمين، فهى إذن، لا تعتبر جزاءاً ثابتاً من المذهب الاقتصادى فى الإسلام، ولكنّها تلقى ضوءً إلى حدّ كبير على عمليه ملىء الفراغ التى يجب أن تمارس فى كلّ حين وفقاً للظروف، وتيسّر فهم الأهداف التى توخاها النبى صلى الله عليه و آله فى سياسته الاقتصاديه، الأمر الذى يساعد على ملىء منطقه الفراغ دائماً فى ضوء فى تلك الأهداف».(1)

ويمكن تحديد الإطار العام وتلخيص الرؤيه الاسلاميه حول الأرض بشكل عام والأنفال بنحو خاص، وطريقه التعامل معها بما يلى:

1. أن الملكيه الحقيقه للأرض هى لله سبحانه.

2. أن الله سبحانه خلق الإنسان بعنوان خليفه له فى الأرض ليعمّرها ويصلحها.

3. لأجل أن يقوم الإنسان بإعمار الأرض، سخّر الله له الأرض وأعطاه الحق بالارتباط بها بدرجه من التملّك الاعتبارى والاختصاص.

4. الرسول أو الإمام هو الذى يشرف على عمليه الإعمار والاستثمار ممثّلاً عن المالک الحقيقى وهو الله "تعالى" ولذلک فقد أمر الناس بطاعتهما طاعه مطلقه.

وهذه النقاط الأربع بمثابه اضلاع تشكل الإطار الإسلامى الثابت الذى دلت عليه نصوص قرآنيه كثيره، ذكر الكثير منها فى ثنايا البحث وفى ما يلى بعض هذه النصوص:

قوله تعالى: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ2

وقوله تعالى: وَ لِلّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ/3

وقوله تعالى إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ4

1- (1) راجع: المصدر: 357.

وقوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَکُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِیَبْلُوَکُمْ فِی ما آتاکُمْ1

وقوله تعالى: هُوَ أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیها2

وقوله تعالى: آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ/3

وقوله تعالى: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ4

وقوله تعالى: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْیَتامى وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ5

وقوله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ6

وما روى عن الإمام الباقر علیه السلام أنه قال

وجدنا فی کتاب علیّ... أنا وأهل بیتی اللذین أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض کلّها لنا فمن أحیى أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدی خراجها الى الامام من أهل بیتی...، فإن ترکها وأخربها فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمّرها وأحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها، فلیؤد خراجها إلى الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتى یظهر القائم علیه السلام.(1)

1- (7) وسائل الشیعه: 415/25.

وبعد بيان هذه المقدمه نأتى إلى الحديث عن أخبار التحليل، وهى كثيره، بل هى بالغه حدّ التواتر بحيث يُقطع بمضمونا بالجمله،(1) وإذا كان هناک كلام فى نفى تحليل الخمس فلا كلام فى تحليل الفىء والأنفال، بل إنّ البعض يقول باختصاص أخبار التحليل بالفىء والأنفال.(2)

وفيما يلى جمله من الأخبار وأقوال الفقهاء فى هذ الشأن: قال الشيخ الطوسى فى التهذيب.

«وأما أراضى الخراج وأراضى الأنفال التي قد انجلى أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام مستتراً، فاذا ظهر يرى هو عليه السلام فى ذلک رأيه فنحن نكون فى تصرفنا غير آثمين».(3)

وروى الشيخ ايضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام:

هلک الناس فى بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلک وآباءهم فى حل.(4)

وجاء فى كتاب الجوامع الفقهيه:

«والانفال له أيضاً: وهى: كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيلٍ ولاركاب، والأرض الموات و... فليس لأحد أن يتصرّف فى شىءٍ إلّا بإذنه، فمن تصرّف فيه بإذنه فله أربعه أخماس، وللإمام الخمس، وفى هذا الزمان فقد أحلّونا مما يتصرّف فيه من ذلک كرماً وفضلاً لنا خاصه».(5)

وقال العلامه فى جهاد التذكره: «الأرض الخربه والموات ورؤوس الجبال وبطون الأوديه والآجام من الأنفال يختص بها الإمام، وليس لأحد

1- (1) راجع: كتاب الخمس، الشاهرودى: ج 2.
2- (2) الجوامع الفقهيه، ابن زهره: 644.
3- (3) راجع: التهذيب: 144/4، كتاب الزكاه، باب زيادات الانفال.
4- (4) الاستبصار: 58/2، ح 5.
5- (5) الجوامع الفقهيه، ابن زهره: ص 644، الطبعه الحجريه.

التصرّف فيها إلّا بإذنه حال ظهوره عليه السلام، ويجوز للشيعه حال الغيبه؛ لأنهم عليهم السلام أباحوا شيعتهم ذلک».(1)

وجاء فی کتاب المنتهی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من وجد برد حبنا فی کبده فلیحمد الله علی أول النعم، قال: قلت: جعلت فداک، ما أول النعم ؟ قال: طیب الولاده، ثم قال علیه السلام: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لفاطمه علیه السلام: أحلّی نصیبک من الفیء لأباء شیعتنا لیطیبوا، ثمّ قال أبو عبدالله علیه السلام إنا أحللنا امهات شیعتنا لابآئهم لیطیبوا.(2)

وجاء فی مفتاح الکرامه للسید العاملی قوله بعد ذکر الأنفال وأقسامها: «ویجوز للشیعه حال الغیبه التصرف فیها ولینو المتصرف فیها ولیوطن نفسه أنّه یؤدی طِسقها إذا طلبه الإمام منه.(3)

التحلیل حکم ولائی مؤقت

ولکن وجود الأخبار الکثیره فی المقابل والتی تقول: إنّ الأنفال والفیء بل الأراضی ملک للإمام ولا یسمح لتملک هذه الأراضی إلّا بشرط الإحیاء بعد الاستئذان من الإمام وبشرط أداء الأجره أو الطِسق أو الخراج، وفی هذا المعنی یقول أبو الصلاح الحلبی وهو من أعاظم فقهاء الامامیه، وکان معاصراً اللشیخ الطوسی، وقد قرأ علیه وعلی علم الهدی طاب ثراهما(4): «فلا رخصه فی ذلک (أداء حق لخمس والانفال) بما ورد من الحدیث فیها، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن وإجماع الاُمه، وإن اختلفت فی من یستحقه ولإجماع آل محمد علیه السلام علی ثبوته، وکیفیه

1- (1) تذکره الفقهاء: 188/9، مسأله 11.
2- (2) منتهی المطلب: 583/9.
3- (3) مفتاح الکرامه: 239/4.
4- (4) ولایه الفقیه، المنتظری: 1.7/4.

استحقاقهم وقبضهم إياه، ومدح مؤدّيه، وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار».(1)

وكذلک قال الشيخ المفيد رحمه الله: «وليس لأحد أن يعمل فى شىءٍ مما عددناه إلّا بإذن الإمام العادل عليه السلام فمن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما، لايملكه بغير إذن المالک من سائر المملوكات».(2)

هذا من جهه، ومن جهه أُخرى مع الأخذ بنظر الاعتبار الأهداف العليا للشريعه المقدّسه والملاكات المستنبطه من نصوصها، والتى أُشير إليها فى مقدّمه هذا البحث، كلّ ذلک يحتم علينا أن نفسر أخبار التحليل بالمعنى الذى لا يعارض هذه الأخبار، ولا يصطدم بالإطار العام للرؤيه الإسلاميه حول الأرض وهوأن يقال: إنّ أخبار التحليل أحكام ولائيه صدرت من قبل الأئمه عليه السلام، لتعالج حالات استثنائيه تمرّ بها الأمه وأنها من قبيل دفع الأفسد بالفاسد، وذلک عندما يتحكّم السلطان الجائر بنحو يكون فى الرجوع وإليه فساد وظلم أكبر من التصرف المباشر فى الارض والانتفاع منها، او عندما يغيب الامام والقائد بحيث ليس للناس أيه وسيله للتصال به ولا أحد يستطيع تنظيم الحياه نيابه عنه، فهنا لا شک أنّ الإمام الذى يقدّر مثل هذه الظروف التى يواجهها أتباعه وشيعته بين الحين والآخر، لا يمكن أن يتركهم دون حلّ، وهنا جاءت أخبار االتحليل لتسمح للشيعه أن يتصرّفوا بالأنفال دون الحاجه إلى الرجوع إلى الإمام، ولذلک عقد الشيخ العاملى فى كتاب وسائل الشيعه باب أخبار التحليل تحت عنوان: «باب جواز تصرّف الشيعه فى الأنفال وسائر حقوق الإمام مع الحاجه وتعذر الايصال»(3) ، ففى الحقيقه إن أخبار

1- (1) الكافى، الحلبى، أبو الصلاح: 174.
2- (2) المقنعه، المفيد: 279.
3- (3) وسائل الشيعه: 543/9.

التحليل تدل على ما هو كالحكم الاضطرارى والثانوى الذى لو لم يسمح به الإمام لأوقع شيعته فى عسر وحرج. وكماجاء فى الروايه عن الشيخ الطوسى:

... هلک الناس فى بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الاوان شيعتنامن ذلک واباءهم فى حل..(1) ،

لكن مع وجود الإمام، أومن ينوبه من الفقهاءالذين يستطيعون تنظيم حياه الناس ويديرون عمليه الاستثمار الصحيحه للأنفال، فهنا لا يمكن أن نقول إنّ الإسلام يسمح بالإغماض عن تحقيق أهدافه العليا والأمام يترک دوره كمالک ومدير للانفال.

يقول السيد الهاشمى الشاهرودى: «من الواضح أن الإمام عليه السلام مالک للخمس والأنفال بما هو إمام وولى، لابما هو شخص حقيقى، فالمالک هو منصب الإمامه، وحيث إنّ الأئمه لم يكونوا متولّين ظاهراً، وكانت الولايه الظاهريه للجائرين وكانت حقوقهم تصل إلى ايدى اولئک الجائرين، فمن أجل التفضل على شيعتهم أباحوها لهم بالخصوص مادام الظلم قائماً، والاموال لاتصل إلى يدِ وليّها الحقيقى. وأما بعد فرض قيام دوله الحق فالأموال المذكوره سوف تُردّ إلى أهلها وتصرف فى مصارفها، ويكون الحاكم الشرعى مبسوط اليد فى أخذ الخمس والفىء من المخالف، والموالف داخل دولته، فلامعنى لبقاء التحليل فإنه خلف مصلحه جعل هذه الفريضه».

وقد ورد فى بعض نصوص التحليل أيضا ثبوته حتى ظهور أمرهم، وورد فى معتبره يونس

«ما أنصفناكم لو كلفناكم ذلک اليوم»(2) ،

وهو كنايه عن يوم سيطره الظلمه على الامر والحكم، فلا موضوع

1- (1) المصدر: 543/9.
2- (2) وسائل الشيعه: 545/9.

للتحليل فى زمان دوله الحق ولاإطلاق فى أدلته لمثل ذلک الزمان بل على الحاكم الاسلامى أن يأخذ حق الإمام والولايه ولو بالإجبار...(1).

وقال الشيخ المنتظرى: «والأنفال أموال عامه خلقها الله للأنام وجعلها تحت اختيار الإمام الذى هو سائس المجتمع وممثل الأمه، ليصرفهافى مصالح الإمامه والأُمه، ولاغنى للبشر فى حياتهم عن هذه الأموال العامه، ولاعن الإمامه، بل عليهما يبتنى أساس الحياه والبقاء. فلو قيل كما قد يقال: بأنه فى عصر غيبه الإمام المنتظر لايجب على المسلمين تأسيس دوله إسلاميه مجريه لحدود الإسلام وأحكامه، بل هو عصر الهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوض امورهم إلى الجبابره والطغاه حتى يظهر الامام المنتظر - عجل الله فرجه الشريف - فلامحاله كان على أئمتنا عليهم السلام أن يحللوا الأنفال والأموال العامه للأنام....»

واما اذا قلنا كما هو الحق بأن الاسلام دين كامل كافل لسعاده الدارين، لايهمل امور الناس فى السياسه والاقتصاد، ولايرضى بالهرج والمرج ولو لساعه، والحكومه والدوله لابدّ منها فى إدامه الحياه وإجراء أحكام الإسلام وحدوده فى المجالات المختلفه كما صرح بذلک امير المؤمنين عليه السلام فى كلام له فى الخوارج:

هؤلاء يقولون: لا امره إلّا لله. وإنّه لابدّ للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فى أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفىء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به الضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.(2)

وبعد ذكره روايات أخرى بهذا المعنى يقول: «فلا محاله يجب فى عصر

1- (1) الخمس، الشاهرودى، محمود: 92.
2- (2) نهج البلاغه: الخطبه 4.

الغيبه ايضاً السعى فى تأسيس الدوله والحكومه الحقه مع رعايه الشروط التى اعتبرها الشرع فى المتصدى لها وقد مرت فى محلّها، ولا محاله تحتاج هذه الدوله إلى الضرائب والمنابع الماليه فيجب أن تجعل الزكوات والأخماس وكذا الأنفال التى هى أموال عامه تحت سلطتها لتستفيد منها فى مصالح الدوله والأمه، فان الملاک الذى أوجب جعلها تحت اختيار الإمام فى عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوابه فى عصر الغيبه أيضاً وإلّا لما تيسّر لهم إداره شؤون الأمه، وتحقيق العداله الاجتماعيه، وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذى ربما يظهر عند امتلاک الأموال العامه».

نعم، فرق بين الأئمه الأثنى عشر عليه السلام وبين الفقهاء فى عصر الغيبه بوجود العصمه فيهم دون الفقهاء، ولكن عمّال الحكومه وأمراءها مطلقاً على وزان واحد فربما يعصون او يخطئون ولكن وجود الحكومه ولو كانت ناقصه اولى من الفوضى والفتن وما لا يدرک كله لا يترک كله.

فأدله تحليل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لو ثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغيبه أيضاً، ولكن للحكومه الحقّه الصالحه على فرض تأسيسها ولو فى منطقه خاصّه التدخل فيها والتصدّى لتقسيمها، أو الاستثمار منها ينفع الإسلام والمسلمين. ويجب على الناس لا محاله إطاعتها وإجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لامحاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقّه فيها لعدم تحققها، أو عدم قدرتها،... ولانرى فرقاً بين سهم الإمام الذى افتى أصحابنا بوجوب إيصاله الى الإمام أو الفقيه النائب عنه وبين الانفال مع كون كليهما للامام بماهو إمام لا لشخصه، فيرجع أمر كليهما الى سائس المسلمين والمتصدّى لامورهم من غير فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبه(1).

1- (1) ولايه الفقيه، المنتظرى: 1.7/4.

وعليه فأن أخبار التحليل لا يمكن إلّا أن تكون أحكاماً ولائيه ومؤقته لعلاج حاله عدم الوصول إلى الإمام أو من يقوم مقامه، أو عدم قدره الحاكم العادل على إداره شؤون الأمه، فإذا زالت هذه الحاله فإن الحكام الاوليه يجب ان تطبق لان الضرورات تقدر بقدرها.

ولذلک فان المحقق النائينى فى مقام بيانه لواجباتنا فى عصر الغيبه يقول:

«إنّ أول وأهم الوظائف فى هذا الباب هو ضبط الخراج وتنظيم موارد الدوله ومصارفها. ومن البديهى أنّ حفظ النظام وصيانه بيضه الإسلام لاتتحقق إلّا بتشكيل قوى داخليه تقوم بحمايه الثغور والحدود، ومن الواضح أيضاً أنّ جميع هذه الترتيبات متوقفه على تصحيح وتعديل الخراج، وحفظه من الوقوع فى أيدى الطواغيت ليتصرفون فيه بما تملى عليهم اهوائهم وشهواتهم».(1)

وهنا نأتى الى ما ينبغى فعله فى زماننا الحاضر بالنسبه الى الأرض وكيف ينبغى للمسلمين عامه ولأتباع أهل البيت خاصه أن يتعاملوا مع الأرض فى عصرنا الحاضر؟ جواب هذا السؤال سيأتى فى الفصل القادم الذى هو بمنزله هذه الرساله.

1- (1) النائينى، محمد حسين، رساله تنبيه الامه وتنزيه المله ص 182.

الفصل الخامس: الدور الممكن للخراج فى الوقت الحاضر

اشاره

ص:175

تمهید

اشاره

وصلنا فی بحث الخراج الی أنه حکم شرعی ومسأله شرعیه ترتبط بأهداف الشریعه المقدّسه، وأنه یجب تطبیقه إذا تهیأت الظروف الی ذلک، وفی نهایه هذا البحث ینبغی ان نری هل انه یمکن تطبیق هذا الحکم فی الوقت الحاضر لا سیما وأننا نمتلک فی العصر الحاضر دوله کبیره یقودها فقیه جامع للشرائط، کما أنه هناک دول أخری لاتحکم بالإسلام کنظام سیاسی، ولکنها ترید محاربه الفقر وتنمیه اقتصاد بلدانها وهی بحاجه إلی الطریقه الأمثل لاستثمار الارض وتطبیق الخراج هو السبیل إلی استثمار الأرض.

من أجل بیان نتائج هذا البحث والوصول الی آلیه تطبیق هذا الحکم لابدّ من بیان مقدمات:

المقدمه الاولی: وضعیه الاراضی فی الوقت الحاضر

عندما نلقی نظره الی الأراضی فی هذا العصر، نجدها بین أراضی سکنیه تناقلتها الأیدی بالوراثه أو البیع أو الحیازه أو بطرق أخری مختلفه ومن الصعب التعرف علی أصل مالکیتها، وأراض اخری زراعیه وصناعیه مملوکه بأسماء الأفراد وهی غالباً من الاراضی السلطانیه أو الاراضی الأمیریه وهی

فى العراق، وبعض الدول العربيه كسوريه وفلسطين أراض منحها بعض السلاطين العثمانيين على أن تكون رقبه الأرض للدوله، وتكون المنفعه للممنوحين، ثم تعددت وتطورت القوانين الناظمه لهذه الأراضى وأصبح بالامكان تغيير صفتها من ملك أميرى الى ملك شرعى.(1)

وطبقا لقانون تمليك الأراضى (الطابو) الصادر سنه 1858 من قبل الدوله العثمانيه، فإنّ الكثير من الأغنياء وأصحاب النفوذ والوجهاء لدى الحكومه العثمانيه استحوذوا على مساحات شاسعه من الأراضى كما حصل لاراضى البصره، كمثال لأراضى العراق وفقاً لما نقله موقع المكتبه البصريه:

وفى الواقع أن قانون الأراضى وأنظمه الطابو كان قد صدر فى عام 1858 وجرت عليهما التعديلات، لكن هذه القوانين لم يجر العمل بها، ولم يتم تأسيس دائره الطابو بصوره صحيحه، فحصل البعض على إقطاعتهم الواسعه بالرشوه واتبعت طرق احتيال الحصول على الأرض، وكان ذووا النفوذ فى البصره يحصلون على مساحات شاسعه بهذه الوسائل، وأصبح قسم منهم يملكون إقطاعات واسعه والفلاحون الصغار وعوائلهم كانوا تحت رحمتهم، ولم يكن بمقدور هؤلاء شراء أرضى بالطابو لارتفاع أسعار الأراضى، وهكذا كان الفلاح يعانى من نظام الالتزام ونظام الطابو.(2)

والحاله نفسها حصلت فى إيران أيضا اذ ينقل موقع مديريه الارضى الايرانيه ما معناه:

إنّ الكثير من الملاك والمقربين إلى الحكومه (حكومه الشاه وما قبلها من حكومات) قاموا بتسجيل الأراضى الموات (الأنفال) باسمائهم، ولم يحصل فيها أى عمل زراعى، ولذلك ولأجل الاستجابه لطلبات الفلاحين والراغبين

1- (1) الأراضى الأميريه، من شبكه الانترنت، موقع دائره الإفتاء والتدريس الدينى فى حلب.
2- (2) موقع المكتبه البصريه فى شبكه الانترنت.

فی المشاریع الزراعیه والصناعیه والحیوانیه، فقد تقرر إبطال هذه الأسناد وإرجاع الأرض إلی الدوله.(1)

وهذه الاراضی منها ما کان مفتوحا عنوه وعلیه روایات وشواهد تاریخیه کثیره تبعث الظن المتاخم للعلم والاطمئنان، کأکثر أراضی العراق، والکثیر من مدن إیران والشام ومصر، وبعضها أسلم علیها أهلها فهی ملک له کالمدینه المنوره واندنوسیا وبعضها اراضی صلحیه وبعضها دخلت فی الدوله الاسلامیه بغیر قتال وهی تدخل فی الفیء والانفال الذی یعد القسم الاکبر من الارض فی الوقت الحاضر.

من الصعب التمییز بین هذه الأراضی بنحو یورث العلم، فلا مناص من اللجوء إلی الظن الناشیء إلی الشواهد التاریخیه والروائیه.

لکن یهون الخطب أن الإمام هو المشرف والمتولّی علی جمیع أنواع الأرض، ومع هذا التوسّع والتطوّر الکبیر فی حاجات المجتمع کمّا ونوعاً وتداخل المصالح العامه مع مصالح الحکومه واتحاد بیت المال مع خزانه الدوله فإنّ المصرف یکون واحداً ولیست هناک ثمره عملیه مهمه تستوجب صرف جهد علمی وتحقیقات کبیره من أجل التمییز بین الارضی واصولها.

وفی هذا المعنی یقول محقق کتاب الخراجیات، نشر لجماعه المدرسین: «بالرغم من أن بعض الفقهاء یحاول أن یمیّز بین ملک الإمام وملک المسلمین بصفه أن الأول منها من الممکن أن یستثمره الإمام لأفراد باعیانهم، والآخر یصرف فی مصالح عامه إلّا أنّ هذا الفارق لا شاهد له من النصوص ما دمنا نعرف أن ملکیه الإمام لیست شخصیه بل هی باعتبار المنصب الرسمی مما یعنی أن الأموال بقسمیها موکوله إلی نظره سواءٌ صرفت فی نطاق أفراد بأعیانهم أو صرفت بمصالح عامه».(2)

1- (1) موقع (مدیریت امور اراضی) من شبکه الانترنت.
2- (2) الکرکی، علی بن عبد العالی، حاشیه کتاب الخراجیات نشر لجماعه المدرسین، ص 6.

وحتى عند العامه أيضا فإنّ مصرف الخراج متحد معهم مع مصرف الفىء، وحول ذلک يقول صاحب كتاب منهج عمر بن الخطاب فى التشريع: «لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفىء فى الصرف كما فرقوا بين الفىء والزكاه، من جهه والفىء، والغنيمه من جه أخرى، والفىء يتوقف صرفه على اجتهاد الامام فى تقدير المصالح وتقديم الاهم على المهم

ص:180

الذين قاموا بدورهم باستغلال الناس الضعفاء الذين لا أرض لهم وصيروهم فلاحين اجَراء، يكدحون ليلهم ونهارهم ولا يحصلون حتى على ما يسدّ رمقهم، واضطرتهم الحاجه والإعواز لأن يكونوا عمّالاً بسطاء يعيشون على فتات موائد الأغنياء، أو أن ينخرطوا فى جيوش حمايه الرؤساء الذين انصرفوا عن الانتاج والزراعه والتنميه، واكتفوا بموراد النفط يملأون بها جيوبهم التى ما برحت تصيح (هل من مزيد)، ويحاربون بها مخالفيهم بيد من حديد، وتحوّل أكثر عامه الشعب الى عمال أو شرطه أو جنود أو باعه متجولين، وصرنا نأكل الحنطه الأمريكيه أوالرز التايلندى واللحم الاسترالى والدجاج البرازيلى والزبده الهولنديه، وأهملت الأرض، وراحت تقفّر وتتصحّر يوماً بعد يوم وفتحت دوائر التمليک (الطابو) ابوابها للأغنياء وسماسره الأرض والمقرّبين من السيد الرئيس وحماته ليتملكوها بغير حدود، ويستحوذوا عليها متربصين الفرصه كى يبيعوها بأضعاف مضاعفه، ولعل أهم الأسباب التى أدّت إلى الارتفاع الجنونى فى أسعار الأراضى، هو احتكار سماسره الأرض لمساحات كبيره منها، والتمليک والحيازه غير المشروعه التى حصلت ولا زالت مستمره، ولعل اسوأ ما نواجهه اليوم فى مسأله الارض هو ما حصل ويحصل فى العراق بعد الغزو الأمريكى لهذا البلد المظلوم، وإشاعه الهرج والمرج بواسطه المحتلّين حيث أصبحت الحيازه بلا رادع ولا مانع، وقد حدّثنى من أثق به أنّ رجلاً ذهب هو وأولاده مسلحين وقاموا بتحجير وتسوير مساحه كبيره من الأرض فى غرب مدينه السماوه، وأعلنوا بأنّ هذه الأرض من هنا إلى الحدود السعوديه (أكثر من 2.. كلم طولاً) لنا ومن يتجاوز عليها فإنّا سنقتله !!!.

ولكثره التلاعب فى دوائر التمليک فقد اضطرت السلطات العراقيه إلى الغاء قانون التمليک، فقد كتبت جريده الشاهد المستقل:

«بعد أن صارت السرقه ومصادره أراضى الغير والسطو على العقارات سمه من سمات هذا العصر، بادرت الجهات العليا إلى إيقاف العمل ببيع وشراء الدور والأراضى والبساتين، وبجميع أنواعها لحين التحقق من حقيقه السرقات الحاصله فى بغداد وسائر المحافظات».(1)

ولذلک فإننا اليوم بحاجه إلى التدخّل لأجل تنظيم الأرض وتوزيعها بالشكل الصحيح لأن هذا النحو من التنظيم من ضرورات مجتمع اليوم ويتطلب تدخل الفقهاء إذا لم يكن من باب الولايه المطلقه فمن باب الحسبه.(2) لتنظيم الأمور ومنع حاله الهرج والمرج الحاصله فى مسأله الارض اما تدخلاً مباشراً اذا كان الفقيه قادراً ومبسوط اليد كما فى الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه او على نحو الارشاد والاشراف اذا لم يكن قادراً على التدخل المباشر وعلى الامه وعلى رأسها الحكومات طاعه الفقهاء فى ذلک.

المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنميه الاقتصاديه

مما لا شک فيه أن السبيل الوحيد للقضاء على الفقر، وتحقيق الغنى والعزه والاستقلال للأُمه الاسلاميه، هو الاستغناء عن الكفار والأجانب بتحقيق التنميه

1- (1) جريده الشاهد المستقل من شبكه الانترنت.
2- (2) من جمله الثوابت الموجوده فى مذهبنا الاماميه هو انه فى عصر الغيبه هناک ولايات تسمى بالوظائف الحسبيه لا يرضى الشارع المقدس باهمالها، حيث نعتقد أن نيابه فقهاء عصر الغيبه قدر متيقن فيها وثابت بالضروره حتى مع عدم ثبوت النيابه العامه لهم فى جميع المناصب، إذ إنّ الشارع المقدّس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضه الإسلام ومن جهه اخرى نجد أن اهتمام الشارع بحفظ البلدان الإسلاميه وتنظيمها أكثر من اهتمامه بسائر الأُمور الحسبيه، ومن هنا يثبت لدينا بما لاشک فيه نيابه الفقهاء والنواب العموميين فى عصر الغيبه فيما يتعلّق بالوظائف المذكوره. رساله تنبيه الامه وتنزيه الملّه، النائينى: 133-134.

الاقتصاديه، وأن إهمال هذا الأمر يعرّضنا إلى خساره الدنيا والآخره، لأن الرحمه الإلهيه بعيده عن الإنسان الذى يكفر بنعم الله ولا يشكرها بالاستثمار الصحيح، ويوقع نفسه فى الفقر والذل والحاجه إلى أعدائه، وفى ذلک قال إمير المؤمنين عليه السلام: «من وجد ماءاً وتراباً ثم افتقر فابعده الله

ص:183

أما الحوار على مستوى الاقتصاد المفتوح، أى أخذ الاقتصاد الاسلامى ضمن حركه الاقتصاد العالمى، وبوصفه جزءا من السوق العالميه، فان التقصير بمهمه الاستخلاف فيه (فى المجتمع الاسلامى) إذ يتجسّد فى انخفاض انتاجيه العمل الاجتماعيه، فإنه ينعكس رأساً فى تدنّى مستوى تلك الانتاجيه عن المعدل العالمى، وبالتالى تصبح نسب التبادل التجارى مائله الى الانخفاض دائماً. لذا، فإنّ معيار الانتاجيه الإجتماعيه للمجتمع الإسلامى، مقارنه بنظائرها الخارجيه، يغدومعياراً للمقدره الاقتصاديه للاقتصاد الاسلامى.

فكلما كانت المقدره الاقتصاديه كبيره كبر اجمالى القوه المنتجه والانتاج الاجتماعى، وبالتالى توسعت وتعمقت مكانه الاقتصاد الإسلامى فى قسمه العمل الدوليه.

فالاستقلال الاقتصادى - كما نراه - هو المكانه التى يحققها الاقتصاد بالمعنى المقابل للاقتصاد الدولى، تمشياً مع مقدرته الاقتصاديه التى ليست هى إلّا إجمالى القوه المنتجه، زائداً على مجموع الإنتاج الاجتماعى.(1)

المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض.

بعد النهضه الصناعيه التى وفرت للانسان وسائل انتاجيه واستثماريه جديده، أصبح بامكان الإنسان بواسطتها أن يستثمر الأرض ويتيح منها ما يزيد على ما تنتجه أدواته ووسائله القديمه بالآف بل ملايين المرات بل تمكن الانسان بواسطه الالات الحديثه أن يصلح الأراضى غير الصالحه للزراعه فى السابق ويحييها، ويحول الصحارى والقفار إلى مزارع وبساتين وحدائق غناء، وهناک أمر جديد هام فى مجال إحياء الأرض حصل بعد الثوره الصناعيه ألا وهو الإحياء

1- (1) دراسات فى الاقتصاد الفكرى الاسلامى: د. عبد الامير زاهد من شبكه الانترنت من موقع http://www.islamicfeqh.com/books/EKTESAD/ektesa.1.htm

الصناعى الذى يمكن أن يقال فيه إنه لم يبق جزءاً فى الأرض من الصحارى والبحار والجبال إلّا وجعله قابلاً لأن يكون مصدراً مالياً كبيراً قادراً على إغناء دول كبيره، فكم من صحراء احييت اليوم بإقامه المعامل أوالمصافى أو محطات الطاقه أو المطارات التى تدر على خزانه الدوله أموالا طائله، ويكفى أن نذكر عائدات قناه السويس التى احدثت بشق الصحراء بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر فأصبحت اليوم أهم الموارد الماليه لالاقتصاد مصر فحسب وانما فى الاقتصاد والتجاره العالميه، وقد جاء فى موقع الجزيره نت.

حققت عائدات قناه السويس ارتفاعاً ملحوظاً بالربع الأول من العام الجارى بلغ نحو 175.7 مليون دولار مقارنه مع الفتره المقابله من العام الماضى.

وقال مسؤول بهيئه القناه: إنّ العائدات خلال الفتره من أول يناير/ كانون الثانى حتى نهايه مارس/آذار بلغت نحو 1.29 مليار دولار مقابل 852.9 مليون دولار خلال الفتره المقابله من العام الماضى.

وأضاف أن إجمالى عدد السفن الماره خلال نفس الفتره بلغ 48.7 سفن مقابل 4422 العام الماضى بزياده 385 سفينه، كما أن حمولات السفن الماره بالفتره نفسها حققت أيضا ارتفاعا بواقع 25.1 مليون طن لتصل إلى 197.6 مليوناً مقابل 172.5 مليوناً قبل عام.

وعزا المسؤول هذا الارتفاع إلى نمو حركه شحن البضائع باستخدام سفن الحاويات بسبب الانتعاش التجارى العالمى لاسيما بالهند والصين.

وحققت قناه السويس عام 2..6 عائدات بلغت 3.82. مليارات دولار وهو أعلى مستوى فى تاريخها.(1)

كما أن هناک أحياءاً تحت البحار كالنفق الذى احدثَ تحت البحر بين

1- (1) موقع الجزيره نت نقلا عن وكاله انباء رويتر.

بريطانيا وفرنسا وراح يربط بين هاتين الدولتين العظميين وتسير فيه القطارات والسيارات، وهناک إحياء فوق البحار کالجسر الذى تم إحداثه على البحر بين السويد والدنمارک، وبعباره موجزه أن التطور العلمى أو الصناعى جعل جميع أجزاء الأرض والبحار قابله للاستثمار وأکثرها تدخل فى الانفال لتى يجب أن يشرف الامام على استثمارها وإحياءها.

وبعد هذه المقدمات يمکن أن يقال: إنّ العمل بحکم الخراج ليس ممکنا فحسب، بل إنّ هناک ضروره ملحه إلى تطبيقه فى الوقت الحاضر، وإن فى تعطيله تضييعاً لمقاصد الشريعه واستمراراً لحاله التخلف التى تعيشها الامه.

فلا يمکن أن يرضى الشارع المقدس والارض التى خلقها الله للانام وسخرها للناس جميعا والتى هى ملک الإمام کى يحقق بها العدل، ويقوم بالقسط قد أصبحت نهباً بيد فئه قليله من الرأسماليين وحماه السلاطين وسماسره الأرض، ويسودها الهرج والمرج والعبث، فلا إحياء ولا استثمار ولا انتاج، بل إنّ الأکثريه من الناس لا تجد لها ملجأ يؤويها إلّا عن طريق الاستئجار وبشق الأنفس، ولا شک أن استمرار هذا الحال من التخلف الناشىء من عدم الاستثمار الصحيح للأرض وثرواتها سيجلب لأُمتنا وشعوبنا المزيد من الضعف والهوان، وسيمکّن أعداء الإسلام من السيطره الکامله عليها واذلالها.(1)

ولذلک فلابدّ من التدخل لإنقاذ البلاد والعباد وحفظ بيضه الإسلام؛ لأن حفظ البلاد إلاسلاميه وتنظيمها من أهم الوظائف الحسبيه التى لايرضى

1- (1) والعراق شاهد حىّ على ذلک، فبعد السنين السود العجاف من الحکم الصدامى البعثى المقيت الذى حول أرض السواد الى أرض الدماء والرماد، ولم يعمر فيها سوى المعسکرات والسجون والمقابر، فکانت النتيجه أن أصبح العراق صيداً سهلاً للغزاه الأمريکان اللذين أکملوا مسلسل الدمار الذى بدأه صدام بأمرهم.

الشارع بإهمالها، والتى نعتقد أنّ نيابه فقهاء عصر الغيبه قدر متيقن وثابت بالضروره، حتى مع عدم ثبوت النيابه العامه فى جميع المناصب.(1)

وما أعظم ماقاله الأخوند الخراسانى بهذا الصدد وهو: «اذا لم نتصد نحن بوصفنا رؤساء الإسلام وأمناؤه لهذه الحضاره التى أخذت شكل السيل العارم المنحدر من بلاد الغرب صوب البلدان إلاسلاميه، واذا لم نهب جميعاً لتثبيت اسس ودعائم الحضاره إلاسلاميه فى الوقت المناسب فسوف يجرف هذا السيل الخطير بناء الإسلام وركاءزه ويمحوه من صفحه الوجود».(2)

وأما كيفيه وآلّيه تطبيق الخراج فى الوقت الحاضر فسوف نذكرها فى قسم التوصيات التى سوف تأتى فى نتيجه البحث.

1- (1) محمد حسن، انظر: كتاب تنبيه الامه وتنزيه المله، النائينى، تعريب: عبد الحسن آل نجف: 133-134.
2- (2) راجع: المصدر: 173.

نتیجه البحث

اولاً: النتائج النظریه

نستنتج مما تقدّم من البحث حول مسأله الخراج ما یلی:

1. أنه حکم مهم وأساسی یتعلّق بأهم عنصر من عناصر الإنتاج، وهی الأرض، وأن الأُمم والحکومات التی سبقت الإسلام قد عملت بهذا الحکم بطریقتها الخاصّه، وفی الإسلام بدأ تطبیق هذا الحکم بدرجه معینه فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله علی قسم من الأراضی التی تمّ الاستیلاء علیها فی العصر النبوی، وقد تبلور هذا الحکم فظهرت معالمه بنحو کامل مع توسع الفتوحات فی عهد الخلیفه الثانی، وبعدما أرشده وأشار علیه الإمام علی علیه السلام طبقاً للکثیر من الروایات والشواهد، وأن أمیر المؤمنین علیه السلام استمر علی نفس المنهج وأکد کثیراً علی هذا الحکم فی کلماته ورسائله.

2. إن الروایات الکثیره عن المعصومین علیه السلام تؤکّد علی وجوب أداء الخراج إلی الإمام، بل بعضها یوجب دفعه حتی إلی الحاکم الجائر عند عدم وجود الإمام العادل.

3. وأما فی الأخبار الوارده فی تحلیله وإباحته سواءً کانت فی زمان

الحضور أو زمان الغيبه، فهى ناظره إلى حاله عدم القدره على الوصول إلى الإمام أو من يقوم مقامه فى تطبيق هذا الحكم ولئلا يقع الشيعه فى العسر والحرج، وأما على فرض وجود حكومه تحت أمره الفقيه الجامع للشرائط الذى هو فى حكم النائب العام للإمام المعصوم، أو حكومه يمكن إرشادها وهدايتها بواسطه الفقهاء، لتنفيذ هذا الحكم، فهنا لا مجال لأخبار التحليل، لاسيّما ونحن نلاحظ أن الأُمه الإسلاميه تعانى فى عصرنا الحاضر من الفقر والتخلّف الذى أدى بها الى التبعيه للكفار والأجانب.،

4. إنّ أدله الخراج دلّت على وجوب الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه والصلحيه، وعلى وجوب الطِسق فى أراضى الفىء والأنفال والموات، ولكن حيث إنّ الأرض قد اختلطت بعد هذه المده الطويله وأصبح من الصعب جداً تشخيص أصل الأراضى وكيفيه دخولها فى الدوله الاسلاميه وحيث إن مصرف الخراج والطِسق بيد الإمام وأن من المفترض أن تكون الخزانه وبيت المال واحداً بيده أو تحت إشرافه وأنّ مصالح عموم المسلمين مع مصارف الحكومه الإسلاميه متداخله واحدهما يكمل الآخر؛ ولذلک فإنّ الخراج سيكون واحداً بالنسبه إلى جميع الأراضى التى تشملها أدله الخراج وهذا الرأى اختاره المحقق النائينى فى رسالته المعروفه تنبيه الامه وتنزيه المله.(1)

5. التطور الهائل فى طرق وآلات الاستثمار يحتم علينا إضافه إلى ضروره الاستفاده منها فى الاستثمار الافضل، لأجل القضاء على الفقر والسيطره على الأراضى وعدم تركها تتجمع بيد فئه قليله؛ لأنّ توفّر الوسائل الحديثه يجعل أصحاب رؤوس الأموال يسعون لتضخيم أموالهم بالاستحواذ

1- (1) كتاب تنبيه الامه وتنزيه المله: 183.

على مساحات شاسعه من الأراضى واستثمارها بالالات الحديثه مع استغلال الأعداد الكبيره من الأفراد المحرومين من الأرض، بالاستفاده منهم فى مشاريعهم كعمال وفلاحين بأُجور زهيده، مما يؤدى الى تحوّل المجتمع إلى طبقتى ملاک ورأسماليين استغلاليين من جهه، وعمال وفلاحين اجراء من جهه اخرى، وهذا خلاف ما جاء لأجله الإسلام من إقامه القسط والعدل، وتوزيع الثروه ومنعها من أن تكون دوله بين الأغنياء فقط.

6. كما أن التطور الهائل فى مجال الصناعه جعل الكثير من الأراضى الموات والصحارى قابله للإحياء الصناعى حتى إذا لم تكن قابله للاحياء الزراعى، وهذا يفتح باباً جديداً واسعاً للطسق الذى يؤخذ فى مقابل إحياء الموات ويمكن أن يرفد خزانه الدوله بمبالغ ماليه كبيره. أى أنّ الأراضى الصحراويه والقفار والبحار التى يمكن استثمارها فى مشاريع التصنيع أوالمواصلات أوغير ذلک، قد أصبحت اليوم موضوعاً للخراج.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

بعد البحث عن حكم الخراج وأدلته وجوانبه العلميه والعمليه وبعد المقدّمات الممهده للنتائج والتى أردنا بها أن نقدّم صوره عن الحاله التى تعيشها امتنا الإسلاميه، يمكن أن نقول: أن بحث الخراج لايراد منه حلّ مشكله التعامل مع السلاطين الجور وإثبات حليّه أو تحريم الأراضى والاقطاعات والجوائز والهبات السلطانيه، وإنّما يراد به ما صرح أمير المؤمنين عليه السلام به من عماره البلاد، وبسط العداله فيها، ولذلک فإنّ حلّ أزمات السكن والفقر والتبعيه الاقتصاديه بل حتى السياسيه للأجنبى، يمكن أن تحلّ بواسطه تفعيل مسأله الخراج والطِسق، بمعنى قانون التوزيع الاستثمارى العادل للأرض، والذى نقترح أن تديره مؤسسه يشرف عليها

الولى الفقيه أو المرجعيه أو السلطه العليا، وليكن اسم هذه المؤسسه على سبيل المثال لا الحصر:

1. مؤسسه التوزيع والاستثمار العادل للأراضى

2. مؤسسه التنميه الاقتصاديه العادله للأراضى

3. مؤسسه الخراج.

وتقوم هذه المؤسسه بما يلى:

1. تحديد الحدّ الأعلى لتملّک الاراضى السكنيه وانتزاع الفائض مقابل تعويض المالک السابق قيمه البناء والمسقّفات، وقيمه الأرض أيضاً إذا ثبت أنّه قد تملّكها بالطرق المشروعه، أو أن تبقى بيده فيكون فى حكم المحيى لهذه الأرض وتبقى بيده فى مقابل دفع الطِسق أو الخراج إلى المؤسسه

2. تحديد الحدّ الأعلى للملكيه الزراعيه والاستيلاء على ما زاد عن ذلک، وتوزيعه على الافراد أو المؤسسات أو التعاونيات القادره على الاستثمار الزراعى بنحو مباشر، فردى أو تعاونى، مع تعويض الملاّک السابقين قيمه الأرض إذا كانوا قد ملكوها بطريق مشروع. وعلى المستثمرين الجدد دفع الخراج أو الطسق إلى المؤسسه، وتكون الأرض تحت أيديهم بشرط استمرار الأحياء

3. مسح جميع الأراضى وتشخيص الصالح منها للإحياء الزراعى بالفعل أو بالقوه، وإمهال أصحابها إذا كانت مملوكه مده كى يحيوها، وإلّا انتزعت منهم وتقسّم كما فى البند الثانى.

4. الإشراف على الأراضى القابله للاحياء الصناعى، كالاراضى الواقعه قرب منابع النفط أو الغاز أو المعادن والمواد الأوليه الأُخرى، أو الأراضى التى يمكن أن تبنى فيها مجمعات صناعيه أو سكنيه أو مشاريع للمواصلات أو الاتصالات، فهذه الأراضى فى صوره إناطه مهمتها إلى القطاع الخاص

فإنه إضافه إلى ما يؤخذ بعنوان (السر قفليه) يجب على المستثمر أن يعطى حقّ الخراج أو الطسق إلى المؤسسه المذكوره.

5. لأجل أن تقوم هذه المؤسسه بتنفيذ خطتها التنمويه لابدّ من رفدها بواسطه الدوله وإعانتها بمبالغ ماليه من إيرادات النفط مثلاً إلى حين بلوغها درجه الاكتفاء الذاتى، وذلک لأجل أن تقوم بالأعمال التاليه:

أ) تنفيذ مشاريع الاستصلاح الاراضى ومكافحه التصحّر ومشاريع إروائيه.

ب) تنفيذ مشاريع صناعيه بالمنتجات الزراعيه المختلفه مثل معامل التعليب.

ج) شراء المحاصيل من المنتجين بأسعار تضمينيه.

د) بناء مخازن مكيّفه كبيره لخزن المحاصيل.

ه) تسليف المزارعين الجدد وتزويدهم بالآلات والبذور وبقيه المواد اللازمه.

و) إقامه مؤسسات تعليميه وإرشاديه ومراكز ثقافيه لرفع المستوى العلمى والثقافى للمستثمرين، والسعى لتطهير ذهنيه المجتمع من بعض العادات والرسوم الخاطئه، مثل عدم احترام بعض أصناف الزراعه وبعض المهن والركون إلى التكاسل وتضييع الوقت، وتبديلها بثقافه حب الزراعه والعمل واحترام الوقت والصدق فى التعامل لا سيما فى إتقان ومراعاه القواعد العلميه والتقنيه فى العمل حتى نقدّم للمجتمع منتوجات زراعيه وصناعيه تنافس المنتوجات العالميه وحتى نستطيع أن نخرج أنفسنا من ذلّ التبعيه للأجانب.

وعند وصول المشاريع الصناعيه والزراعيه إلى مستوى الانتاج الهائل (massprodection) فإن عائدات الخراج ستكون كافيه للقيام بالأعمال المذكوره وما زاد عن ذلک سيحول إلى خزانه الدوله، ليصرف فى المصالح والخدمات العامه.

وقد طبق ما يشبه هذا المقترح فى الجمهوريه الإسلاميه فى إيران بعد انتصار الثوره الاسلاميه، وصدر قانون إحياء وإقطاع الأراضى الزراعيه

فی 26-1-1359 ه ش وتأسست لجنه سباعیه (هیئه هفت نفره) لتوزیع الأراضی علی المحرومین من الراغبین بالزراعه وفی إطار تعاونیات مشاعه أو شرکات سهامیه زراعیه إو تعاونیات إنتاجیه، وتملّک الکثیر عن هذا الطریق أراضی زراعیه، وثبتوا فی قراهم، کما بدأت الهجره العکسیه، فی الکثیر من المناطق وبتنفیذ هذا القانون حصلت خطوه هامه فی طریق تحقیق العداله الاجتماعیه.(1)

ص:194

1- (1) موقع (مدیریت امور ارضی) من شبکه الانترنت.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2. نهج البلاغه، جمع الشريف الرضى، انتشارات لقاء قم، 1383 ه. ش.

3. الآصفى، محمد مهدى، ملكيه الأرض فى الإسلام، نشر توحيد، 14.9 ه. ق.

4. بحر العلوم، محمد، بلغه الفقيه، مكتبه الصادق طهران، ط 4، 1403 ه ق.

5. ابن الجوزى، على الموضعات، المكتبه السلفيه، المدينه المنوره، ط 1، 1386 ق.

6. ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتواى، مكتبه الرشد بيروت، ط 1، 2005 م.

7. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، طبعه دار صادر، بيروت.

8. ابن خلدون، عبد الرحمن بن أحمد، مقدمه بن خلدون، دار الكتاب العربى بيروت 2005 م.

9. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقى المصرى، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط 1، سنه 1411. ه. ق.

10. ابن هشام، السيره النبويه، انتشارات المصطفوى قم، ط 3، 1368 ه. ش.

11. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال: دار الكتب العلميه - بيروت، ط 1، 1986 م.

12. الأصفهانى، محمد حسين، حاشيه كتاب المكاسب، المطبعه العلميه، ط 1، 1418 ه ق.

13. الأمينى، عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربى بيروت، ط 4، 1397 ق.

14. الأنصارى، مرتضى، المكاسب، منشورات دار الحكمه - قم، ط 1، سنه 1416 ه. ق.

15. الانصارى، مرتضى، المكاسب، مؤسسه الهادى - قم الطبعه الاولى، سنه 1417 ه ق.

ص:195

16. البحرانی، یوسف، الحدائق الناضره، طبعه مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرسین، قم.

17. البخاری، محمد بن إسماعیل، صحیح البخاری، دار الفکر بیروت، طبعه، 1401 ه.

18. البغدادی، قدامه بن جعفر، الخراج والکتابه، دار الرشید للنشر، بغداد، 1981 م.

19. البلاذری، أحمد بن یحیی، فتوح البلدان، مکتبه النهضه المصریه القاهره 1379 ق.

20. التاجی، محمد، منهج عمر بن الخطاب فی التشریع، دار السلام القاهره الطبعه الاولی 1423 ه، ق.

21. التبریزی، جواد، ارشاد الطالب الی المکاسب، مطبعه اسماعلیان، قم، ط 3، 1416 ه. ق.

22. الجصاص، أحمد بن علی، أحکام القرآن، دار الکتاب العربی بیروت، 1406 ه.

23. الجندی، عبد الحلیم، الإمام الصادق، مجموعه المعجم الفقهی.

24. الحاجی، الدکتور محمد عمر، دراسات فی الفقه الاسلامی، دار المکتبی، دمشق، ط 1، سنه 1427 ه ق

25. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسه آل البیت، ط 3، 1414 ه. ق

26. الحلی، الحسن، بن یوسف، تذکره الفقهاء، مطبعه ستاره، قم 1419 ه. ق

27. الحلبی، أبو الصلاح، الکافی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام أصفهان 1400 ه. ق

28. الحلّی، الحسن بن یوسف، تذکره الفقهاء، مؤسسه آل البیت، ط 1، 1419 ه. ق

29. الحلّی، الحسن بن یوسف، منتهی المطلب، طبعه الاُستانه الرضویه

30. الحلّی، حسن بن یوسف، الرسائل السعدیه، مکتبه المرعشی النجفی، ط 1، 1410 ه.

31. الحلّی، محمد بن إدریس، السرائر، مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرّسین قم، ط 4، 1417 ه -.

32. الحنبلی، ابن رجب، الاستخراج لأحکام الخراج، هجر للطباعه والنشر الجیزه مصر، ط 1، 1997 م

33. الخمینی، روح الله، کتاب البیع، مؤسسه إسماعیلیان قم، ط 4، 141. ق

34. الخوئی، السید أبو القاسم بن السید علی أکبر، منهاج الصالحین، مطبعه مهر قم، ط 28، سنه 14.3 ه. ق

35. الخوری، سعید، أقرب الموارد، منشورات مکتبه المرعشی النجفی - قم، 1403 ه.

36. الداوودی، أبو جعفر أحمد بن نصر، الأموال، دار السلام القاهره، ط 2، 2006 م.

ص:196

37. الرجبی الحنفی، عبد العزیز بن محمد، الرتاج فی أحکام الخراج، مطبعه الإرشاد بغداد، 1973 م

38. الریس، محمد ضیاء، الخراج والنظم المالیه فی الدوله الإسلامیه، ط 5، 1985 م مکتبه دار التراث القاهره

39. زاهد، الدکتور عبد الأمیر، دراسات فی الاقتصاد الفکری الإسلامی، شبکه المعلومات شبکه الانترنیت: www.islamicfeqh.com

40. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشاف، طبعه عبد الرحمن محمد، مصر، 1343 ه.

41. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشّاف، مؤسسه دار إحیاء التراث العربی، 1997 م.

42. الشالجی، الدکتور ولید خالد، المدخل إلی المالیه العامه الاسلامیه، دار النفائس للنشر الأردن، ط 1، 2005 م

43. الشاهرودی، السیدحسین علی، محاضرات فی الفقه الجعفری، دار الکتاب الإسلامی قم، ط 1، 1409 ه. ق

44. الشوکانی، محمد بن علی، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار، دار الجیل بیروت

45. الشیبانی، علی بن أبی الکرم، المعروف بابن الأثیر، الکامل فی التاریخ، دار صادر، بیروت 1979 م

46. الشیبانی، فاضل، رساله فی الخراج، من کتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین، ط 1، سنه 1413 ه ق

47. الشیرازی، ناصر مکارم تفسیر الأمثل، مؤسسه البعثه بیروت، 1992 م

48. صالحی، الدکتور صالح، المنهج التنموی فی الاقتصاد الاسلامی، دار الفجر للنشر والتوزیع القاهره، ط 1، 2006 م.

49. صانعی، د. سید مهدی، أنفال وآثار آن در اسلام، انتشارات دفتر تبلیغات، ط 1، 1379 ه. ش

50. الصدر، السید محمد باقر، اقتصادنا، دار الفکر، بیروت، ط 3، 1969 م

51. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الکتاب اللبنانی ودار الکتاب المصری، ط 1، سنه 1977 م

52. الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، الخصال، مؤسسه النشر الإسلامی، جماعه المدرسین، قم، ط 1.

ص:197

53. الصدوق، محمد بن على بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسين، ط 3، سنه 1414 ه. ق

54. الطباطبائى، على بن سيد محمد على، رياض المسائل، مؤسسه آل البيت - قم، ط 1، سنه 1418 ه. ق

55. الطباطبائى، محمد حسين، تفسير الميزان، مؤسسه اسماعيليان، ط 2، 1971 م

56. الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الأُمم والملوک، طبعه دار المعارف، مصر

57. الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوک، دار المعارف، مصر 1969 م

58. الطريحى، فخر الدين، مجمع البحرين، المكتبه الرضويه - قم، ط 2، 1362 ه. ش

59. الطوسى، محمد بن الحسن، النهايه، مطبعه دانشكاه 1342 ش.

60. الطوسى، محمد بن الحسن، الاستبصار، دارالكتب الإسلاميه،

61. الطوسى، محمد بن الحسن، التهذيب، دار الكتب الاسلاميه، ط 1، 1365 ه. ش

62. الطوسى، محمد بن الحسن، المبسوط، مؤسسه النشر الإسلامى، جماعه المدرسين، قم 1422 ه. ق

63. الطوسى، محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبه المرتضويه - قم سنه 1387 ه. ق

64. الطوسى، محمد بن الحسن، النهايه، دار الأندلس، بيروت.

65. العاملى، عبد الله بن محمد بن مكى، قواعد الأحكام، مؤسسه النشر الإسلامى جماعه المدرسين، ط 1، 1413 ه. ق

66. العاملی، عبد الله بن محمد بن مکّی، قواعد الأحکام، منتدی النشر، النجف الأشرف

67. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

68. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ط 1، سنه 1428 ه. ق

69. العسقلانی، محمد بن إسماعیل بن حجر، سبل السلام، مطبعه مصطفی الحلبی مصر، ط 4، 1379 ه.. ق

70. بن زهره، الغنیه من کتاب الجوامع الفقهیه، منشورات مکتبه المرعشی النجفی -، قم سنه 1404 ه. ق

71. الفیاض، محمد إسحاق، الأراضی، طبعه النجف، نشر مؤسسه طباعه وتجلید دار الکتاب قم.

72. القاضی، ابن البراج، المهذّب، مؤسسه النشر جماعه المدرسین - قم سنه 1406 ه.

73. القاضی، أبو یوسف، الخراج، المکتبه الازهریه، سنه 1999 م

74. القرافی، أحمد بن إدریس، الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط 1، 1998 م

75. القرشی، یحیی ابن آدم، الخراج ضمن مجموعه فی التراث الاقتصادی الإسلامی دار الحداثه، بیروت. 199. م

76. القرضاوی، یوسف، فقه الزکاه، مکتبه وهبه، القاهره، ط 25، 1427 ه.

77. القمی، علی بن ابرهیم، تفسیر القمی، مؤسسه دار الکتاب، قم، ط 4، 1404 ق

78. الکبیسی، الدکتور حمدان، الخراج أحکامه ومقادیره، شرکه المطبوعات للتوزیع والنشر - بغداد، ط 1، سنه 2004 م.

79. الکراجکی، محمد بن علی، کنز الفوائد، مکتبه المصطفوی، قم، ط 2، 1410. ق

80. الکرکی، علی بن عبد العالی، قاطعه اللجاج، من کتاب الخراجیات لجماعه المدرسین، ط 1، سنه 1413 ه ق

81. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه، ط 4، 1365 ه. ش

82. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه قم، ط 3، 1388 ه. ق

83. المالکی، محمد علی، تهذیب الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط 1، 1998 م

84. الماوردی، علی بن محمد بن حبیب، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی -، ط 1، قم.

85. الماوردی، محمد بن الحسین، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی قم.

86. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار، المطبعه الاسلامیه، سنه 1385 ه. ق

87. مجموعه من الفقهاء، الجوامع الفقهیه، انتشارات جهان

88. المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام: مطبعه الآداب، النجف الاشرف، 1969 م

89. مدرّسی، حسین، زمین در فقه اسلامی، دفتر نشر فرهنکی اسلامی، قم، ط 1، 1363 ه ش

90. المسعودی، علی بن الحسین، مروج الذهب، مؤسسه دار الهجره قم، ط 2، 1409 ه. ق

91. المعتزلی، عبدالحمید ابن ابی الحدید، شرح نهج البلاغه، دار إحیاء الکتب العربیه بیروت، 1959 م

92. المفید، محمد بن محمد النعمان، المقنعه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسین، ط 4، 1417 ه. ق

93. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، طبعه دار المفید، ط 2، 1414 ه. ق

94. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، مؤسسه النشر الاسلامی جماعه المدرسین، قم

95. المنتظری، حسین علی، دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله الإسلامیه، مکتب الإعلام الإسلامی، ط 2، 14.9 ه. ق

96. موسی، محمد یوسف، الأموال ونظریه العقد فی الفقه الإسلامی، دار الکتاب العربی، مصر، ط 1، 1952 م.

97. موقع www.iran.doc.com ماده خراج

98. موقع الجزیره نت، عائدات قناه السویس (شبکه الانترنیت): www.aljazeera.net

99. موقع المکتبه البصریه فی شبکه الانترنیت Basrahcity.net

100. موقع دائره الإفتاء والتدریس الدینی فی حلب، شبکه الأنترنیت www.eftaa-aleppo.com

101. موقع دبیر خانه مجلس خبرکان، فی شبکه الانترنیت، منابع فکر وفقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: www.majlese khobregan .ir

102. موقع فی شبکه الانترنیت، جریده الشاهد المستقل. www.alshahid-almustakil

103. موقع مدیرت امور أراضی أصفهان، شبکه الانترنیت -www.esfahan omoorarazi.ir

104. النائینی، محمد حسین، تنبیه الأُمه وتنزیه الملّه، تعریب: عبد الحسن ال نجف، مؤسسه أحسن الحدیث، قم، ط 1، 1419 ه. ق

105. النجفی، محمد حسن، جواهر الکلام، دار إحیاء التراث العربی، ط 7، بیروت.

106. النيسابورى، محمد بن الفتال، روضه الواعضين، منشورات الرضى، قم

107. الهاشمى، الشاهرودى محمود، كتاب الخمس، ط 1، مكتب الإعلام الإسلامى، 141. ه. ق

108. وزاره الأوقاف الكويتيه، الموسوعه الكويتيه، ط 2، 2006 م.

109. اليزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى، مؤسسه النشر الاسلامى جماعه المدرسين، ط 1، 1420. ه. ق

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.